

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف

بن عيسى قرمزلي متخرج من جامعة المدية

تخصص: إعلام آلي

التخصص الثاني: حفظ التراث بنفس الجامعة

1983/08/28 بالمدية – الجزائر-

للتواصل **وطلب المذكرات**

هاتف : +213(0)771.08.79.69

بريدي إلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN: benaissa.inf@hotmail.com

فيس بوك: http://www.facebook.com/benaissa.inf

اشترك بقيمة رمزية معنا لنشر العلم ((قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)) [سبأ : 39]

حساب جاري:

CC 76650 81 CLE 51

M.KERMEZLI BENAISSA

دعوة صالحة بظهر الغيب فربما يصلك ملفي وأنا في التراب ....

أن يعفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضع نسخ لصق لكامل المذكرة ثم يزعم أن المذكرة له فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيامة وما هدفنا إلا النفع حيث كان لا أن تتبنى أعمال الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

صل على النبي – سبحان الله وبحمدك سبحان الله العظيم-

بن عيسى قرمزلي 2013

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائـــــر -

كليــــــة العلوم الســــياسية والإعــلام

قســم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

حقـــوق الإنســـان وإشكـــاليـــة العــلاقــــة الجدليـــــة بيـــن الحـــكـــم الـــراشــــــد والتنميـــــــة الإنســـانــــيـــــــة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

(فرع التنظيم السياسي والإداري)

من إعداد الطالبة:

بورغدة وحـــيدة

تحت إشراف الأستاذ:

د: أمحنـــد برقـــوق

1429/2008

بسم الله الرحمن
الرحيم

إهداء

هدي هذا العمل إلى والدي الحبيبين أطال الله عمرهما
و حفظهما و رعاهما و أرضاهما عني
إلى إخوتي و أخواتي خاصة سليم و مروان
و كل الأقارب و الأصدقاء
إلى كل زملائي بجامعة قالمة، وزارة التعليم العالي
و البحث العلمي، و كلية الإعلام و العلوم السياسية بجامعة
الجزائر
إلى كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل ،
... و إلى كل من أحب.

ب. وحيدة

شكر

حمدا و شكرا للذي خلقني فسواني فعدلني

و منحني من صفاته اسما و أنشأني في كنف بيت طيب:

أب رؤوف و أم عطوف

شكري الخالص للدكتور أمحند برقوق على ثقته بي

و تشجيعه لي ، و على توجـ ـيهاته و سعة باله

و للدكتورين أحمد شوتري و مصطفى بن عبد العزيز

لقبولهما مناقشة هذا العمل

شكري لكل من أسندني و أنا أهوي ، أنقذني

و أنا أغرق، أو انتشلني من سلة اليأس و القنوط في

أحلك لحظات حياتي بكلمة طيبة أو بدعاء مخلص

ب. وحيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

{لاَ يُكَلفُ اللّهُ نَفْساً إِلا وُسْـعَهَا لَهَـا مَـا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبتْ رَبنَـا لاَ تُؤَاخِـذْنَا إِن نسِـينَا
أَوْ أَخْطَأْنَا رَبنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْـراً كَمَـا حَمَلْتَـهُ عَلَـى
الذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبنَا وَلاَ تُحَملْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنا
وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنـتَ مَوْلاَنَـا فَانصُـرْنَا عَلَـى الْقَـوْمِ
الْكَافِرِينَ }البقرة286

صدق الله العظيم

مقدمة

على إثر الدمار الذي طال العالم إبان الحرب العالمية الثانية سعت الأمم المتحـدة إلى إنقـاذ الأرواح البشرية من ويلات الحرب و إيجاد حل يمكن في ظله الحفاظ على كرامة الفرد و ترقية المجتمع ورفع مسـتوى الحياة و حماية حريات الأفراد و حقوقهم بإبرام المواثيق و الاتفاقيات و إنشاء مختلف الأجهزة و الآليات علـى المستوى الدولي، وتغلغل الاهتمام بحقوق الإنسان إلى التشريعات الداخلية للدول بإدراجها في الدساتير، وإقرار الضمانات الكفيلة بحمايتها والبحث عن الوسائل و الآليات اللازمة لترقيتها. فأصبحت حقوق الإنسان مـن الأولويات بالنسبة للدول و معيارا للحكم على مدى تقدمها.

وبعد أزيد من نصف قرن عن تبلور المنظومة الحقوقية العالمية ، تتحدث المنظمات المتخصصة التابعـة لهيئة الأمم المتحدة عن أكثر من58 مليون حالة وفاة ناجمة عن الفقر المدقع و التخلف الاقتصادي في122 بلدا من دول العالم الثالث ، و أزيد من مليار شخص يعانون حالات العجز الخطير و الدائم نتيجة نقص الـدخل والغذاء والمياه الصالحة للشرب، و عدم القدرة على جلب الدواء.[1]

لقد أكدت قمة الأرض أن الأزمات التنموية العالمية عميقة و أخذت تتفاقم بشكل ملحوظ خـلال العقدين الماضيين، فلقد ارتفع عدد فقراء العالم من 400 مليون عام 1970 إلى 800 مليون عام 1980 ثم أزيد إلى 1000 مليون نسمة عام 1992 , وأصبح ثلث سكان العالم تقريبا يعانون ويـلات الفقـر الحقيقي مع نهاية الألفية الماضية.

في المجتمع الدولي الذي آمن بعالمية الحقوق التي لا تنظر للإنسان إلا بصفته الإنسانية التي يترتب عنها الالتزام بحفظ الحد الأدنى من الكرامة لكل الأفراد بغض النظر عن الفروق الفردية بينهم، ينقسم الناس إلى ربع ثري يستولي على ثلاثة أرباع ثروات الأرض و يحصلون على مستويات عالية من التعلـيم و الصـحة ، ولا يتركون لـ 75٪ من سكان العالم إلا الربع من إجمالي الإنتاج و الاستهلاك العالمي .

إننا نعيش في عالم يستفيد فيه5 ٪ من أغنى سكان العالم من 114 مرة ضعفا للثروات التي يستفيد منها 5٪ الأكثر فقرا، أقصي فيه مليار شخص من الحق في القراءة و الكتابـة و 1, 3 مليـار شـخص يعيشون تحت خط الفقر الأدنى ، و فئات كبرى لا يبلغ العمر المتوقع عند الميلاد لديهم إلا 40 سنة.

لقد عجزت حقوق الإنسان عن حفظ كرامة الإنسان ، و ظهر إلى الوجود نهج جديد إثر تصـحيح مفهوم التنمية في سيرورة تطوره من مرادف للنمو الاقتصادي إلى العدالة التوزيعية و الرفاه الاجتماعي أو تكوين رأس المال البشري، ووصولا إلى التنمية الإنسانية التي تنظر إلى الإنسان كوسيلة و موضوع و غايـة وتم تسليط الضوء على التنمية الإنسانية كموضوع الساعة، وجندت لها المؤشرات ووسائل القياس و عكفت الأبحاث على تطويرها و البحث عن سبل وآليات لتفعيلها منها الحكم الراشد.

[1] **جان زيغلر**. سادة العالم الجدد (**ترجمة : محمد زكرياء إسماعيل**)، **ط2** ،**لبنان. 2004**، **ص 99**

مبررات اختيار الموضوع :

- المبررات الذاتية :

لم أكن أعرف و أنا أختار مثل هذا العمل أنني إلى جانب الإشكالية العلمية، سوف أسير بالتوازي إلى الإجابة على تساؤل لطالما راودني منذ زمن : لماذا يموت الأطفال في الجزائر، و لماذا يتألمون، ولماذا تجلس هذه الأكوام البشرية على الأرصفة تتسول أو تنام ، فراشها الأرض وغطاؤها السماء ، هل أذنب الطفل الذي اختطفه قدر المنية من بين ذراعي أمه لأنه اختار أن يولد في الجزائر لا في دولة متقدمة (وهل لنا من خيار)، كم مريح أن تستحيل آلامنا كلمات .

- المبررات الموضوعية:

لا تزال التنمية الإنسانية تعاني تغييبا على مستوى البحوث والندوات والملتقيات و شتى أنواع الدراسات، و في المقابل، نجد جهة رسمية تتكفل بإعداد تقارير دورية عن واقع التنمية الإنسانية في الجزائر هي المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ،و لهذا فإن التنمية الإنسانية ينبغي أن تؤخذ محمل الجد على مستوى الدراسات الأكاديمية و مراكز البحوث المستقلة .

لقد تزايد الاهتمام الدولي بوسائل تعزيز التنمية الإنسانية بحثا عن خيارات أكبر للإنسان ،في حين لم تؤخذ الخبرات الدولية بعين الاعتبار في رسم سياساتنا ، مما دفعني إلى العمل على الاستفادة من هذه الخبرات في محاولة تشخيص أزمة التنمية الإنسانية في الجزائر التي يعكسها ترتيبها في تقارير التنمية الإنسانية السنوية.

إضافة إلى اقتصار غالب الدراسات على متغيرين من متغيرات هذا البحث، كالعلاقة بين حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية، أو بين التنمية الإنسانية والحكم الراشد ، جعل هذه الدارسات تقصى عاملا محددا يؤثر في ناتج العلاقة ، إن هذا العمل هو رغبة في إحداث مكاملة بين مختلف المفاهيم.

الإشكالية

تحتل حقوق الإنسان أهمية خاصة في الجزائر ، فتاريخ الأخيرة مشهود له بالنضال في سبيل التحرر من الاستعمار ، وغداة الاستقلال حملت مشعل الدفاع عن الشعوب المستعمرة و حقها في تقرير مصيرها و رافعت عن مطالب دول العالم الثالث في اللحاق بركب الدول المتقدمة في حين غضت الطرف عن الحقوق المدنية و السياسية.

ومع نهاية الثمانينات، عانت الجزائر أزمة اقتصادية و اجتماعية حادة إثر التراجع الذي عرفه سعر النفط بسبب هشاشة الاقتصاد الجزائري القائم على المردود الريعي أساسا، وترجمت هذه الأزمة إلى انتفاضة شعبية تحمل مطالب سياسية فرضت على النظام أخيرا الاعتراف بها و إقرارها دستوريا فتعززت مكانة حقوق

الإنسان و حرياته الأساسية بقائمة جديدة تضمنت الحقوق المدنية و السياسية، إضافة إلى انضمام الجزائـر إلى مختلف الصكوك الدولية التي كانت سابقا محل تعارض مع الوثائق الوطنية و التوجه الإيديولوجي.

و لم تشفع المنظومة الحقوقية لحفظ كرامة المواطن الجزائري، فلقـد أحصـت الدراسـات مـؤخرا 14 مليون جزائري تم تفقيرهم إثر عملية رفع الدعم عن المواد الأساسية بدء من أفريـل 1992 ، و تسـعة ملايين جزائري يعيشون في فقر مدقع تم إحصاؤهم نهاية الألفية الماضية ، و اتسعت هوة اللاعدالة التوزيعيـة لتنال من كرامة الإنسان و حقه في الصحة و التعليم و الحياة و المعيشة اللائقة، هذا ما يطرح إشكالية وجـود خلل في مستوى معين من مستويات المنتظم السياسي عرقل عملية ترجمة المنظومة الحقوقية إلى تنمية واقعيـة، فـ: لماذا عجزت المنظومة الحقوقية في الجزائر عن تحقيق التنمية الإنسانية ؟ هل يعود هذا إلى قصور في المنظومة الحقوقية ذاتها أم إلى غياب حكم راشد يربط بين حقوق الإنسان و مخرجات التنمية الإنسانية ؟

ضمن هذه الإشكالية نجد عدة تساؤلات فرعية :

- ماهي طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية و هل حقوق الإنسان ضرورية لتحقيق التنمية؟
- إلى أي مدى يمكن اعتبار الحكم الراشد كآلية فعالة للربط بين حقوق الإنسان و مخرجات التنمية؟
- كيف يمكن تفسير واقع التنمية الإنسانية في الجزائر استنادا إلى معطيات المنظومة الحقوقية و الرشادة؟

حـدود المشكلـة:

الحدود المكانية:

لقد فرضت التنمية الإنسانية نفسها خلال هذين العقدين على الخطاب السياسي و الاقتصادي ، كما لعب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي دورا كبيرا في إعطاء مفهوم التنمية الإنسانية مكانة بـارزة مـن خـلال الدراسات التي يجريها سنويا من أجل إعطاء دفع أكبر للمفهوم و إبراز مختلف جوانبـه ،و صـارت التنميـة الإنسانية مطلبا ملحا و تحديا خطيرا للسياسات الوطنية، و لذلك يدرس هذا البحث حالة الجزائر.

الحدود الزمنية:

يتراوح مجال الدراسة بين سنتي 1989 و 2006 ، و تتميز هذه المرحلة بتعديل المنظومة الحقوقيـة الجزائرية بتوجهها نحو الاكتمال إثر صدور دستور 1989 ، أما على الصـعيد الاجتمـاعي و الاقتصـادي فتميزت بتراجع الدولة عن نهج الاشتراكية و دخولها مرحلة الانفتاح الاقتصـادي وخضـوعها لمشـروطية المؤسسات المالية الدولية المتميز بدء برفع الدعم عن الأسعار و تقليص النفقات العمومية لمواجهة العجز المالي ، مما أدى تدهور الشروط المعيشية و انعكاس ذلك على الوضع الاجتماعي للمواطنين . و هذه المرحلة تتطلـب النهوض بحقوق الإنسان و التنمية الإنسانية لمجابهة التراكمات المستقبلية لهذه الأعراض .

و هذا لا يعني عدم تجاوز حدود هده المرحلة إذا ما تطلب الأمر من أجل الفهم الأفضـل للواقـع. فالظاهرة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية لا يمكن أن تجد تفسيرها في ظل القطيعة مع الماضي.

فرضيات الدراسة :

يطرح هذا العمل من أجل الإجابة على الإشكالية فرضية أساسية و فرضيات فرعية:

الفرضية الأساسية:

لا يعود ضعف التنمية الإنسانية في الجزائر إلى قصور المنظومة الحقوقية و إنما إلى غياب حكم راشد قادر على ترجمة الالتزامات إلى ممارسات فعلية.

الفرضيات الفرعية:

-حقوق الإنسان تؤسس للتنمية الإنسانية ، فكلما رقينا الأول كلما حققنا الثانية.

- إن الحكم الراشد هو آلية فعالة و مطلب أساسي لتفعيل العلاقة بين حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية.

-أدى غياب الرشادة في الجزائر إلى حدوث مفارقة بين منظومة حقوقية جيدة و مخرجات تنمية رديئة.

أدبيات الدراسة:

توجد عدة دراسات حول الحكم الراشد أو التنمية البشرية أو حقوق الإنسان منها:

كتاب حول "الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية" الذي كان موضوع ندوة قام بها مركز بحوث و دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية سنة 2004، ناقشت الندوة ظاهرة استشراء الفساد و دور مؤسسات المجتمع المدني في تشكيل إطار مؤسسي عربي لمكافحته.

كتاب " الحكم الرشيد و التنمية في إفريقيا" لـ"راوية توفيق"، ناقش مفهوم الحكم الراشد و مقاييسه حسب طرح المؤسسات المالية الدولية و مدى إمكانية تطبيقه على الدول الإفريقية و مدى أخذ مبادرة "النيباد" بها من جهة، و التزام الدول الإفريقية بهذه المبادئ كما وردت في وثائق المبادرة من جهة أخرى .

كتاب " الحكمانية قضايا و تطبيقات" لـ " زهير عبد الكريم الكايد : تعرض فيه الكاتب إلى البعد الإداري للحكم الراشد و قدم نماذج لتطبيقات "الحكمانية "في دول عربية و غربية .

مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية غير منشورة حول " التنمية البشرية و التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر 1990-2005 "قدمها "علي حميدوش " بجامعة الجزائر سنة 2007 ، طرح الباحث

إشكالية طبيعة العلاقة بين التنمية البشرية و التنمية الاقتصادية من خلال تمويل التنميـة البشـرية و أبعادهـا الاقتصادية و الاجتماعية ، و درس قضايا التشغيل و البطالة من منظور التنمية البشرية .

تبقى الدراسات التي تفسر دينامكية العلاقة التفاعلية بين المتغيرات الثلاثة لم تنل حظها من الدراسـة على حد إطلاع الباحثة.

الإطار النظري:

اعتمدت الدراسة من الناحية النظرية على كتابات لاثنين من المفكرين الأمريكيين هما "ديفيد أوزبورن" (David Osborn) و"تيد جابلر"(Ted Gaebler) تضمنها كتابهما " إعادة اختراع أمريكا "الذي ظهر عام 1992 ولقي رواجا هائلا. وقد ناشد المؤلفان في هذا الكتاب الجهاز الحكومي بأن يعمل على تشجيع الشراكة مع المنظمات اللاحكومية في مجال الخدمات المختلفة بدلا من أن تتولى هذه المهمة البيروقراطيات الحكومية العاجزة. وهذا ما دفع " بيتر دروكر" إلى المناداة عام 1994 بضرورة قيام قطاع اجتماعي جديد ومستقل وقائم بذاته مكون من منظمات المجتمع المدني والجمعيات الخيرية وغيرها من المؤسسات غير الربحية لكي تتولى تقديم الخدمات الاجتماعية التي كانت تعتبر من مهام الأجهزة العامة إلى جانب تعريفها للنـاس بحقوقهم السياسية والحث على المطالبة بها ، وأن من الخير للحكومات في الدول المختلفة وبخاصة الدول الديمقراطية أن تسترشد دائما بآراء مؤسسات المجتمع المدني المعبرة عن آمال الجماهير بدلا من أن تعمل على الالتفاف حولها كما يحدث الآن, مما يدفع هذه الجماهير المطالبة بحقوقها إلى اتخاذ وسائل وأساليب تعطل مسيرة التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

الإطار المنهجي :

اعتمدت على جملة من المناهج فى هذا العمل أذكر منها :

-المنهج التاريخي : و هو الطريقة التاريخية التي تعمل على تفسير و تعليل الحوادث التاريخية الماضية كأسـاس لفهم المشاكل المعاصرة و التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل، لأن الحاضر و الوضع الراهن لا يفهم إلا من خلال جذوره التاريخية من خلال ماضيه و تطوره و امتداده الزمني فالتاريخ هو مخبر العلوم الاجتماعية لأنه يشـمل معنيين، أولهما هو الأخبار و الأحداث السابقة، و ثانيهما هو المعنى الباطن و الحقيقي، و هو نظـر و تحقيـق و تحليل للكائنات و مبادئها و علم بكيفيات وقوع الوقائع و أسبابها .

- المنهج الوصفي: هو منهج يقوم أساسا على وصف الظاهرة موضوع الدراسة ، يعـنى بتتبـع الموضـوع و الوقوف على أدنى جزئياته و تفاصيله و التعبير عنها كميا و كيفيا، و هو مجموع الإجراءات البحثيـة الـتي

تتكامل لوصف ظاهرة أو موضوع اعتمادا على جميع الحقائق و البيانات و تصنيفها و معالجتها و تحليلها تحليلا كافيا و دقيقا لاستخلاص دلالتها و الوصول إلى نتائج أو تعليمات عن الظاهرة.

و من أجل تكميل عملية الوصف كعملية أولية اخترت أسلوب دراسة الحالة هو تلك الطريقة العلمية التي يتبعها الباحث معتمدا في ذلك على جمع البيانات العلمية الخاصة بالحالة لدراستها و تحليلها ، و مسايرة المراحل و الخطوات التي مرت بها الحالة أو النموذج من أجل الوصول إلى نتائج علمية دقيقة بشأن الحالة المدروسة يمكن تعميمها على بقية الحالات المشابهة.[1]

- منهج تحليل المضمون : يقوم هذا المنهج بتحليل الأوضاع المختلفة من خلال محاولة استخراج الاتجاهات الحقيقية المعبرة عن الواقع للظاهرة محل الدراسة.

الإطار الإيتمولوجي :

حقوق الإنسان: هي حقوق تثبت للإنسان بمجرد كونه إنسانا تهدف إلى حماية المقومات الأدبية أو المعنوية للإنسان و خاصة حقه في الحياة و في سلامة بدنه ، كما تشمل الحقوق التي تهدف إلى حماية المقومات الأدبية أو المعنوية للإنسان كحقه في الشرف و الاعتبار ، و حريته في الاعتقاد و التعبير و التفكير و حقه في إنتاجه الأدبي و الفني و العلمي ، و حقوقه الشخصية ، و تشمل أخيرا الحقوق التي تمكن الإنسان من مزاولة نشاطه الاجتماعي و تنمية ملكاته و قدراته كحرية التنقل، و اختيار محل الإقامة و حرية المسكن و حرمته و حرية العمل و التقاعد و التملك.

التنمية الإنسانية : هي عملية توسيع الخيارات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية للإنسان و تشمل هذه الخيارات الصحة و التعليم و مستوى معيشي لائق كما تتعداها إلى الحريات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و توفير فرص الإبداع و الخلق و الاحترام الذاتي الشخصي و التمتع بالحقوق الإنسانية المكفولة.

الحكم الراشد: هو ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات. ويشمل الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، و يعنى بآثار التنمية طويلة الأمد على أجيال متعددة، وتتمثل أبعاد الحكم الراشد في سيادة القانون والشفافية والاستجابة والمشاركة والإنصاف والفعالية والكفاءة والمساءلة والرؤية الاستراتيجية.

[1] **عبد الناصر جندلي**، تقنيات و مناهج البحث في العلوم السياسية و الاجتماعية ، **الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005، ص 205**

تقسيم الدراسة:

عملا على تنظيم الخطوات اللازمة للوصول إلى أهداف الدراسة فلقد قسمت هذا العمل إلى مقدمـة و ثلاثة فصول وخاتمة:

ينقسم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول مفهـوم حقـوق الإنسـان بنشـأته و تطوره على صعيد المتمع الدولي بين الوثائق و الممارسات، و يتحدث المبحث الثاني عـن نشـأة التنميـة الإنسانية و المفاهيم المشابهة لها أو التي تعنى بعنصر من عناصرها. و الصيرورة التطورية التي عرفها هذا المفهوم ومن ثم يأتي المبحث الثالث للتعرف على طبيعة الترابط بين حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية و أثـر الأولى على الثانية.

و عالج الفصل الثاني دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية من خلال تعريف الحكم الراشـد و التعرض إلى مكوناته و مقوماته و أبعاده في المبحث الأول، والدور الذي يمكن أن تلعبه فواعـل الحكـم الراشد من قطاع عام و قطاع خاص و مجتمع مدني في تحقيق التنمية الإنسانية في المبحـث الثـاني، في حـين يتحدث المبحث الثالث عن أهم الشروط السياسية لتمكين فواعل الرشادة من تحقيق التنميـة مـن خـلال الديمقراطية و مكافحة الفساد.

و يدرس الفصل الثالث حالة الجزائر بتحليل واقع التنمية الإنسانية في الجزائر في المبحث الأول وإدراك واقع حقوق الإنسان في المبحث الثاني و اكتشاف مكامن القصور في الرشادة في المبحث الثالث .

و ختمت البحث بتوصيات تتعلق بترشيد الحكم لترقية حقوق الإنسان لتفعيل التنمية الإنسانية.

الفصل الأول

حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية المفاهيم و العلاقات

الفصل الأول :
حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية - المفاهيم والعلاقات -

رغم أن حقوق الإنسان و التنمية هما وجهان لعملة واحدة هي إنسانية الإنسان و كرامته و ترقيته ، إلا أن الانتباه إلى الترابط الوثيق بينهما و ضرورة الأولى لتحقيق الثانية قد جاء متأخرا ، إذ طالما عدت الأدبيات التنموية و ممارسات الدول و المنظمات الاقتصادية الدولية - على حد سواء - حقوق الإنسان كعامل معرقل للتنمية .

غير أن التنمية الحقيقية ، واقعيا، لم تتحقق يوما في البرامج التنموية التي تنظر بعدائية لحقوق الإنسان و لا حتى في السياسات التي تغفل حقوق الإنسان في طريق سعيها لتحقيق التنمية، بل لقد أدت هذه البرامج السياسات إلى خلق تنمية مشوهة، قائمة على اضطراد نسب النمو الاقتصادي الذي غالبا ما يذهب إلى فئات قليلة دون أخرى واسعة تبقى تعاني الفقر و الجوع و الجهل، و يطاردها شبح الموت الذي يرتسم في أنواع الأمراض و الأوبئة الناجمة عن عدم قدرة هؤلاء على الوصول إلى أبسط الحقوق، من مياه مأمونة و صرف صحي، و حق في العلاج و حق في التعليم يسمح لهم بالوعي إزاء مصادر المرض.

إن عجز النمو الاقتصادي عن تحقيق التنمية التي طالما بحث عنها العلماء و الفلاسفة - التنمية الحقة التي تجعل الإنسان غاية لا مجرد آلة - قد عجل بالدعوة إلى وضع الإنسان في محور العملية التنموية و تمكينه من حقوقه أيضا كضرورة تفرضها كرامة الإنسان كإنسان.

يعالج هذا الفصل طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية و مدى ضرورة الأولى لتحقيق الثانية ، و ذلك من خلال التعرف إلى المحتوى المعرفي لحقوق الإنسان في المبحث الأول، ثم التنمية الإنسانية في المبحث الثاني ، ثم تطور النظرة إلى العلاقة بين حقوق الإنسان و التنمية وصولا إلى التنمية الإنسانية في المبحث الثالث .

المبحث الأول

حقوق الإنسان: المـ ـفـ ـهوم والـ ـدلالـ ـة

يهدف هذا المبحث إلى التعرف على المحتوى الإبستمولوجي لحقوق الإنسان من خلال تتبـ ـع تطـ ـور المفهوم على الصعيد الدولي منذ نشأة المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، مع التركيز على المرجعيات التي تـ ـبرر هذه التصورات المختلفة للمفهوم من أجل الوصول إلى فهم أفضل لدوافع تبني كل نظرة من جهـ ـة، وفهـ ـم التحول الحاصل على مستوى الحقوق من ناحية ثانية.

حقوق الإنسان:مقاربة معرفية

يشير الحق في اللغة إلى الثبوت والوجوب واليقين، فيقال حق الأمر إذا ثبت ووجب، وحق الأمـ ـر إذا أكده، والحق من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته، أي أنه الموجود حقيقة والمتحقق من وجوده وإلهيته، والحق نقيض الباطل) ، وحقيقة الأمر يقين شأنه، وفي الحديث (لا يبلغ المؤمن حقيقة الإيمان حتى لا يعيـ ـب مسـ ـلما بعيب هو فيه)، يعني خالص الإيمان ومحضه وكنهه[1]

ولقد اقتبس علماء الفقه الإسلامي تعريفاتم للحق من هذا المفهوم اللغوي، فقـ ـالوا أنـ ـه "مصـ ـلحة مستحقة شرعا، أو اختصاص يقربه الشرع سلطة أو تكليفا"، أو أنه "ما يثبت بإقرار الشارع وأضـ ـفى عليـ ـه حمايته" وهذا هو التعريف المرجح[2].

و قانونا ، انقسمت تعريفات الحق إلى ثلاثة اتجاهات فنظر الاتجاه الأول إلى صاحبه و اعتـ ـبر الحـ ـق "سلطة إرادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته، ، وعرفه الاتجـ ـاه الثـ ـاني بـ ـالنظر إلى مضمونه بأنه "مصلحة يحميها القانون"، بينما عرفه الاتجاه المختلط بين الإثنين السابقين بـ ـالنظر إلى صـ ـاحبه وموضوعه كـ "سلطة إرادية ومصلحة محمية"

والواقع أن التعريفات السابقة كلها جاءت ناقصة، إذ أن كلا منها قد ركز على واحد أو اثنين مـ ـن عناصر الحق، بينما أغفل العناصر الأخرى، في حين جاء تعريف "دابان" (DABIN) ملما بجميع عناصر الحـ ـق (الاستئثار-السلطة-وجود الغير-والحماية القانونية) ، فالحق حسب "دابان" هو "ميزة يمنحهـ ـا القـ ـانون لشخص ما وتحميها طرق قانونية ، فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف فيما أقره القـ ـانون بانتمائه إليه، سواء بإعتباره مالكا أو مستحقا له في ذمة الغير"[3]..

- عمـاد الدين أبو الفضل ، **لسان العرب** . .مجلد6 . .لبنان: دار الكتب العلمية، 2002 . ص 58-63 1

2- أبو الحسن عبد الموجود ، **التنمية وحقوق الإنسان: نظرة اجتماعية** . الإسكنـدرية: المكتب الجامعي الحديث.2006 ،صص 276،277

3- نقلا عن جلول شيتور، "الحقوق و الحريات في الديانات السماوية " ، **الحقيقة**. (أدرار) . ع 3 . 2003 . ص25

أما الإنسان، فيستعمل سواء في اللغة [1] أو في سياق الحديث عن حقوق الإنسان للإشارة إلى الكائن البشري في مدلوله العام، سواء أريد به فئات معينة (مواطنين، نساء، أطفال، لاجئين، عمال...إلخ)، كما يسري مفهوم الإنسان على مفهوم الفرد كإصطلاح انثر بولوجي يقصر الإنسان على كيانه الجسدي فقط فتنسحب بذلك دلالة حقوق الإنسان على الطبيعتين المادية (الجسد)، والميتافيزيقية (الروح)[2]

ويعرف البعض حقوق الإنسان بأنها "الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن تمنح لكل البشر لمجرد كونهم بشرا، ومن هذا المنطلق تقاس درجة تقدم الدول، فالدول التي تحترم حقوق الإنسان وتوسع منها هي الدول الأكثر تحضرا وتقدما، وشعوبها هي الأكثر سعادة ورفاهية، إذ أن تقدم حقوق الإنسان يعني بؤسا أقل وسعادة أكبر، إن حقوق الإنسان هي الحد الأدنى من الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الكرامة الإنسانية"[3]

إن هذا التعريف يسلط الضوء على دور الإهتمام بحقوق الإنسان في ازدهار الدول وتقدمها، غير أنه بقوله بـ "المنح" قد أهمل خاصية التأصيل الحقوقي في الإنسان لمجرد إنسانيته، وأعطى السلطة للدولة لتقرر ما تمنحه وما لا تمنحه، إن هذا التعريف قد تجاوزه الزمن بظهور فواعل جديدة- غير الدولة- تهتم بحقوق الإنسان.

ولقد جاء تعريف القاموس العملي للقانون الإنساني مؤكدا لمبدأ نفي "المنح" وتعويضه بالإمتلاك، فهو ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها "الحقوق التي يمتلكها جميع الأفراد بحكم كونهم بشرا، وهو يمثل الإعتراف القانوني بالكرامة الإنسانية والمساواة بين كل الأشخاص، ويعتبر التمتع بهذه الحقوق جانبا لا يمكن الإستغناء عنه في التنمية البشرية...."[4]

ويشاركه الرأي الأستاذ عمر سعد الله عندما رأى أن حقوق الإنسان تعبر عن "الحقوق التي يمتلكها كافة أفراد الجنس البشري بغض النظرعن موطنهم أو جنسيتهم أو انتمائهم الإثني أو الجنسي أو قدراتهم الذاتية وتصبح ذات قوة [(حقوق الإنسان)] عندما ينظر إليها على أنها قانون عرفي دولي "[5]، إذ يشمل كلا التعريفين:

- وجود حقوق متأصلة في الإنسان لمجرد انتمائه الإنساني لا غير.
- الاعتراف القانوني بهذه الحقوق من أجل ضمان كرامة الإنسان، ويشمل الإعتراف الصكوك الدولية ومختلف المواثيق، الدساتير....إلخ.

أنظر: عماد الدين أبو الفضل ، **مرجع سابق**. ص12 وما بعدها. - 1

كلوديو زانغي ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**. لبنان: مكتبة ناشرون، 2006، ص2 2

3 محمد فؤاد جاد الله ، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية من التعزيز إلى الحماية** . ط1.قطر : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.2005.ص21

4- فرانسوا بوشيه سولينييه ، **القاموس العملي لحقوق الإنسان**. (ترجمة محمد مسعود) ط1 بيروت.: دار العلم للملايين.2005.ص193 .

5- عمر سعد الله **. معجم في القانون الدولي المعاصر**. ط1. الجزائر : د م ج . ص202

ونظرت هيئة الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان عموما بأنا "الحقوق المتأصلة في طبيعتنا والتي لا يتسنى بغيرها أن نعيش عيشة البشر، إن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تكفل إمكانات تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغـير الروحيـة، وتستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز بالإحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره".

إن إنكار حقوق الإنسان- تضيف هيئة الأمم المتحدة - ليس مجرد مأساة فردية وشخصية، إنه يؤدي إلى خلق ظروف يشيع فيها الإضطراب الإجتماعي والسياسي، علاوة على ما يغرسه من بذور العنف والصراع داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، إن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية يشكل أسس الحرية والعدالة والسلم في العالم، مثلما جاء في أولى عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1].

غير أن الجدل- في الواقع- لا يثور بشأن تعريف حقوق الإنسان بقدر ما يثور إذا ما أردنا الحـديث عن محتوى هذه الحقوق، إذ أن ضبابية "الحد الأدنى من الحقوق" الذي لا يقدم بدقة هذه الأخـيرة في قائمـة محددة من جهة، والانتقائية في وضع القواعد القانونية أو في التصديق على الصكوك الدولية والإلتـزام بـا في حال التصديق، والخلافات الإيديولوجية، وتطور العلاقات بين المعسكرين (شرق-غرب)، وبروز دول العـالم الثالث ككتلة جديدة ذات مطالب خاصة إثر خروجها من حرب مدمرة (سواء كانت طرفا فيها أو كانـت أراضيها مسرحا للحرب) بمطالب جديدة وبيئات مختلفة عن المعسكرين...إلخ، وبعبارة مختصرة، إن التطورات التاريخية قد انعكست على المحتوى المعرفي لحقوق الإنسان جعل الأخيرة في تطور مستمر منذ نشوء المنظومـة العالمية لحقوق الإنسان وإلى اليوم، مما يتطلب ضرورة العودة إلى السياق التاريخي للتعـرف علـى المفـاهيم والمرجعيات التي أدت إلى تبنيها.

أولا : تطور مفهوم حقوق الإنسان حتى انيار الثنائية القطبية:

يعود التبلور النسبي لفكرة حقوق الإنسان بمعناها الحديث إلى أواخر الحرب العالمية الثانية، كرد فعـل على الأزمات التي خلفتها الحرب من أجل الحماية من إعادة ارتكابا، غير أنه بالإمكان تلمس الجـذور الأولى لهذا المفهوم على صعيد ممارسات المجتمع الدولي في معاهدة فينا (1815) التي نصت علـى تحـريم المتـاجرة بالعبيد، ومعاهدة جنيف (1864) التي نصت على حماية الجرحى والمرضى خلال الحروب، وفي مواثيق عصبة الأمم المتحدة التي أكدت على بعض حقوق الأقليات والشعوب المستعمرة أو الخاضعة للانتداب[2] ، والمنظمـة العالمية للعمل التي نصت ديباجة ميثاقها على أن أساس السلام العالمي هو العدالة الإجتماعية التي تتطلب تحسين ظروف العمل، مكافحة البطالة، توفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة، وحماية العمال من الأمـراض...إلخ وما إلى ذلك من حقوق العاملين كالمساواة، الضمان الإجتماعي والحرية النقابية [3].

1- هيئة الأمم المتحدة ، **حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة**. هيئة الأمم المتحدة. 1990.ص3

2- عبد العزيز طيبي عناني، **مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان**. الجزائر: دار القصبة.2003. ص11

3- علي يوسف الشكري ، **حقوق الإنسان في ظل العولمة** . مصر: إيتراك،2006.ص79-80

1- حقوق الإنسان خلال الحرب العالمية الثانية:

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول في مسار القانون الدولي، إذ أصبح ينظر إلى الفرد كشخص مـن أشخاص القانون الدولي، يتمتع بالحقوق على الصعيد الدولي، وتفرض عليه إلتزامات على ذات الصـعيد، في حين كان ينظر إليه سابقا كمنظم للعلاقات بين الدول:

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة :

يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة (1945) أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي، إيمانا من الهيئة بالتلازم الحتمي بين حقوق الإنسان وحرياته وبين حفـظ السلم والأمن الدوليين، فجاء في ديباجة الميثاق "نحن شعوب هيئة الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال من ويلات الحرب، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..." ، ونصت المادة الأولى على تعزيز احتـرام حريات الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز أو تفرقة، كذلك نصت المادة (55) على احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وبحق الأخيرة في تقرير مصيرها [1]

وحمل الميثاق الجمعية العامة للهيئة مسؤولية "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسـية للناس كافة دون تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين، وبدون تمييز بين الرجال والنسـاء (مـادة13.فقـرة ب) وإنشاء أجهزة تكفل هذه الحقوق .

وبناء على ذلك تم إيجاد -إلى جانب الجمعية العامة- المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يعمل على تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومراعاتها (1946)، ولجنة حقوق الإنسان (1947) التي كلفت بإعداد إعلان واتفاقية أو عهد خاص بحقوق الإنسان وتدابير خاصة بتنفيـذها، وتم تشكيل ثلاثة لجان لتولي صياغتها فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة هذه الجهود، في حين جرى النقاش مطولا بشأن الإتفاقية المتعلقة بالحقوق، بدء من رأي الجمعية العامة باستحالة الفصـل بـين الحقـوق الإقتصادية والاجتماعية، والحقوق المدنية والسياسية، وانتهاءا -بعد ضغوط إيديولوجية- بإقتنـاع الجمعيـة بأفضلية صياغة عهدين يشمل الأول الحقوق المدنية والسياسية،بينما يشـمل الثـاني الحقـوق الإقتصـادية والاجتماعية والثقافية، وهذان العهدان، لم يريا النور إلا مع سنة 1966. وذلك بسبب صعوبة الوصـول إلى اتفاق يرضي الإيديولوجيتين المتعارضتين آنئذ، إذ أن العهد يلزم الدول التي تصبح طرفا فيه عكس الإعلان، زد على ذلك التفاوت في الصعوبات في إ عمال الصكين "[2]

1- علي يوسف الشكري، **نفس المرجع سابق الذكر**، ص ص81،82

2- عبد العزيز طبي عناني، **مرجع سابق**. ص15-17

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948)

يعد هذا الإعلان أول وثيقة عالمية لحقوق الإنسان أصدرته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمقتضى المادة (88) من ميثاقها في 10 ديسمبر 1948، وأقرته الجمعية العامة بغالبية 48 صوتا وامتناع ثمانيـة دول (منهم السعودية، جنوب إفريقيا، ودول الكتلة الاشتراكية)

ولقد شملت المواد الثلاثون للإعلان مجموعة من الحقوق يمكن أن نصنفها كما يلي:

- شخصية: الحق في الحياة، الأمن، الحرية، إلغاء جميع أشكال التعذيب والمعاملة السيئة واللاإنسانية.

- مدنية: العمل، الضمان الإجتماعي، الأجر العادل، تكوين والإنضمام للنقابات، المسكن، الأسرة، الإنجاب، الملكية الشخصية.

- وسياسية: المساواة، الجنسية، حرية الفكر والضمير والدين والإجتماع والمشاركة وتقلد الوظائف.[1]

وينفرد الإعلان بعدة خصائص:

- الطابع الإنساني الشامل جعله وثيقة عالمية تعبرعن أماني وتطلعات إنسانية لإلغاء التمييز والفـروق المتعلقـة بالجنس، العرق....إلخ.

- سعة القضايا المتناولة، فـ"ما من مسألة أساسية في حياة الإنسان...لم تقدم ولم يتم بحثهـا [في مشـروع الإعلان] " كما جاء على لسان "شارل مالك"، رئيس لجنة صياغة الإعلان.

- انطلاق المفهوم من مسلمة تعتبر هذه الحقوق نابعة من الكرامة الأصلية الملازمة للإنسان، والتي تنبثق منـها الحقوق الأساسية التي يملكها الإنسان، كالحق في المساواة، الأمن...إلخ.

- تحوله إلى مرجعية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان تشيد به التشريعات والدساتير مما أسبل عليه صفة الإلزام.

- الإقرار بأن الإعلان قد دشن قيام نظام مؤسسي لحماية حقوق الإنسان، كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وملحقيهما، وغيرها من الاتفاقيات.[2]

2- حقوق الإنسان خلال مرحلة الحرب الباردة:

لقد عرفت مرحلة الحرب الباردة صدور العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية (الجيـل الأول) و الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية (الجيل الثاني) والجيل الثالث من حقوق الإنسان، وعكست هذه المواثيق التيارات الإيديولوجية السائدة آنئذ، فجاءت مفاهيم حقوق الإنسان متباينة في كل منها، فرغم نـص الإعلان على ترابط حقوق الإنسان وعالميتها، إلا أن هذه المرحلة قد عرفت نظريتين متناقضتين تفصلان بـين مجموع الحقوق، وهذا في خضم سعي كل معسكر إلى تحقيق مصالحه الخاصة انسجاما مع فلسفته في الحكـم وسعيه لجذب الدول حديثة الإستقلال إليه بإستغلال ورقة حقوق الإنسان في تبيان نقائص المعسكر الثاني.

أنظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان . **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.** 1-
2- محمد المجذوب ، **التنظيم الدولي**. لبنان: منشورات االحلبي الحقوقية. 2005، ص ص232،231

لقد ظهر خلاف حاد بين الحقوق الفردية (المدنية والسياسية)، والحقوق الجماعيـة (مثلـة الحقـوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية) ، فاعتبرت الدول الرأسمالية أن الأخيرة هي مجرد أمنيات، في حـين اعتـبر المعسكر الشرقي أن الحقوق المدنية والسياسية هي محاولة لتغطية عدم تكـافؤ الفـرص في ميـدان المسـاواة الإقتصادية، فالحقوق المدنية والسياسية ليست إلا حقوقا برجوازية. أي يمكن أن تمارسها الطبقـة البرجوازيـة فقط.

لقد أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة مدى عمق الصراع، ودعت إلى أن تشمل وثيقتا العهـدين أكبر قدر ممكن من الأحكام المتماثلة، كما أكدت على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فجاء الأخير كحـق جماعي مشترك وحيد في العهدين [1]

ومن هنا نلاحظ كيف أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كوثيقة أدبية غير ملزمة-مبدئيا- قد خلـق نوعا من التوازن بين الحقوق المدنية والسياسية، و الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية من ناحية أخـرى، فجعلها مترابطة لا تقبل التجزئة أو التراتب، في حين نظر كل عهد إلى مجموعة من الحقوق، متجاهلا المجموعة الثانية، وبمعنى آخر، وجود نظرات متعددة لحقوق إنسان واحد، تعكس كل منها مرجعية فكرية معينة:

- **القراءة الغربية لحقوق الإنسان:**

نستشفها في الجيل الأول للحقوق الذي تضمن الحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة، الحماية من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، منع الاسترقاق، حظر الاتجار بالرق، تحريم الإكراه على العمل الإلزامي أو توقيف الفرد واعتقاله تعسفا، حق المعتقل في معاملة إنسانية، منع سجن الفرد لعجزه عن أداء التزام تعاقدي الحق في حرية التنقل واختيار موطن الإقامة، وتقييد إبعاد الأجانب المقيمين على أرض دولـة مـا بصـفة قانونية...)[2]

وتستمد النظرة الفردية لحقوق الإنسان –بذا الشكل- مرجعيتها من مجموعة وثائق ومدارس فكريـة فعلى صعيد الوثائق نجد:

- العهد العظم الانجليزي (1215م): تضمن مجموعة حقوق وسعها إعلان الحقوق الصـادر عـن البرلمـان الأنجليزي سنة (1689م)، ومنها "لتملك جسمك" التي أعطت ضمانات للمتهم، وإعلان الحقوق الذي حد من سلطة الملك في مقابل توسيع الحقوق الشخصية والسياسية.

- إعلان الاستقلال الأمريكي "إعلان فرجينيا": تضمن مبادئ أهمها حقوق الإنسان المتأصلة بمرجعيتـها إلى الخالق، ومنها الحياة والحرية، وتلاها دستور (1787م) الذي اشتمل الحقوق الشخصية وكملته عشر توصيات سنة (1791م) "إعلان الحقوق".

1- محمد فؤاد جاد الله، **مرجع سابق**. ص108 .
2- انظر هيئة الأمم المتحدة ، **مرجع سابق** . ص8

- ومدونة "نونت" (1598) في فرنسا التي سمحت للبروتستانت بممارسة شعائرهم الدينية في ظـل الدولـة الكاثوليكية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789) الذي انعكست مبادئه في الدساتير اللاحقة.

هذا على صعيد الوثائق، أما المرجعية الفكرية للنزعة الفردية كأساس لحقـوق الإنسـان فتعـود إلى عدة مدارس:

- **مدرسة القانون الطبيعي** التي استقرت على يد "غروسبوس" و"بوفندروف" في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ونادت بوجود حقوق طبيعية للأفراد سابقة عن الدولة تدفع إلى عدم تـدخل الأخـيرة في الشـؤون الاقتصادية.

- **نظرية العقد الإجتماعي**: ومن أقطابها نجد "جان جاك روسو" الذي مجد الفرد وقدس حرياته وحقوقه لأنها سابقة لنشأة الدولة، فكان لنظريته أثر على الثورة الفرنسية وإعلان الحقوق (1789م) [1]

- **فلسفة عصر الأنوار**: فالإكتشافات العلمية عززت الثقة بالإنسان ومحوريته في الكون، وأنـه الأسـاس في إطلاق شعارات "الحرية ، التقدم ، والإنسان".

فطرح مونتيسكيو فكرة الفصل بين السلطات، حتى لا تسن سلطة واحدة قوانين جـائرة ثم تنفـذها بطريقة تعسفية ، وتميز مونتيسكيو بنظرة شاملة تعدت الإنسان الأوربي، إذ ندد بالسياسة الاستعمارية المنافيـة للحقوق الطبيعية وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالعبودية وإرسال الزنوج للعمل في ظروف قاسية، ودافع عن حرية الرأي والتعبير والفكر والمعتقد، فالإنسان قيمة مطلقة أيا كان جنسه أو لونه...إلخ، وكل ما يمسـه يناقض القانون الطبيعي القائم على الحرية والمساواة وعدم التمييز.

وندد "فولتير" بالتعصب والإضطهاد السياسي والديني وكل ما يمس بالكرامة الإنسانية،وآمن "كانط" بأن حقوق الإنسان غاية في ذاتها تؤسسها القيم الأخلاقية القائمة على العقل، وأكد على حق الملكية كـدائرة يمارس فيها الفرد حريته، إن ضمان هذه الحقوق وتكريس أنظمة جمهورية-كما يرى كانط- تتيح معا تعاونـا دوليا لضمان السلم الذي هو من حقوق الإنسان [2]

إضافة إلى نظرية الحرية الإقتصادية والمذهب الفردي القائم على فتح المجال للمنافسة الاقتصادية وحرية العمل والتجارة وعدم تدخل الدولة في النطاق الإقتصادي أو الحماية، فهذه النظرية ترى أن حرية الأفراد هي التي تصنع رفاهية المجتمع [3]

لقد أدت هذه النظريات إلى تبلور المذهب الفردي الذي أصبح هو الأصل الذي تصدر عنه الحقـوق والحريات الإنسانية في النظام الرأسمالي، ويرى هذا المذهب:

-أن للفرد حقوقا طبيعية فطرية لصيقة به توصل العقل إلى معرفتها وصيانتها وفق قواعد القانون الطبيعي.

1 – حميد هنية ، "الحقوق والحريات في المواثيق الدولية"، **الحقيقة**.(أدرار) ع 3. ص ص 40،41

2- وهبة الزحيلي ، **حق الحرية في العالم**.ط1.بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000 . ص 51 - 53

3- علي يوسف الشكري ، **مرجع سابق**، ص 68-71

-أن الفرد غاية المجتمع، فانتقال الأفراد من البدائية إلى المجتمعية هدفه حماية حقوقهم وحرياتهم، فـالفرد غايـة والمجتمع وسيلة، إذ لا يمكن التضحية بحقوق الأفراد إلا في حدود الهدف الذي أنشئ من أجله المجتمع.
-أن دور الدولة هو حماية الحقوق والحريات من الإعتداء، وتمكين الفرد من تنشيط ممتلكاته ومواهبه والتصرف بحرية دون المساس بالحريات المماثلة لغيره.
-أن الحرية الفردية طريق تقدم المجتمع.

- القراءة الاشتراكية لحقوق الإنسان:

انعكست في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يشمل الحقـوق المتعلقـة بالعمل (الأجر العادل، السلامة والصحة،الراحة والعطل، النقابات، الإضراب، والضمان الاجتماعي)، وحقوق الرعاية الاجتماعية (حماية الأمومة والطفولة، مستوى معيشي لائق، تلبية احتياجات الغذاء والمأوى والصـحة الجسدية والعقلية)، والحقوق الثقافية (إلزامية ومجانية التعليم، حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، والتمتع بثمار هذا النشاط)[1]

وينطلق الفهم الإشتراكي لحقوق الإنسان من نقد المذهب الفردي لحقوق الإنسان، حيث قدم مجموعة مفكرين تصورات جديدة لمجتمع ينعم فيه الفرد بحقوقه وحرياته الأساسية، وتتحقق فيه منفعة المجتمـع في آن،

ونجد من هؤلاء-الفرنسي "سان سيمون" (1760-1725)، الذي نادى بقيام دولة إنتـاج تعيـد تنظيم المجتمع على أساس عالمي راسخ وقوانين علمية بدل الأساس الفلسفي الذي أرسته الفلسـفة الطبيعيـة، والعمل على حل المشكلات الإجتماعية بالتوفيق بين المصالح المتعارضة والأخذ بيد الطبقات الفقيرة وتنميتـها عقليا وأخلاقيا وجسميا.

ورأى شارل "فرانسوا فورييه "(1772-1837)، أن المشاركة وحدها هي التي ستؤدي إلى الحرية والإخاء والمساواة، وتقوم على كفالة حق العمل للجميع.

ودعا "روبرت أوين" (1771-1858) الدولة إلى اعادة بناء البيئة الإجتماعية لأنها القوة الوحيـدة القادرة على تدعيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما تمتلكه من هيمنة على الظروف الخارجية وقـدرة على توجيه النظام الاجتماعي، فينبغي على الدولة أن تتجاوز وظيفة الحراسة إلى التدخل الإيجـابي لتحسـين أوضاع المواطنين المادية والمعنوية، حتى ينعم أكثر الأفراد بالحقوق والحريات[2]

أما ماركس، فلا يعتقد بوجود حقوق فطرية طبيعية، فما هو موجود في المجتمعات الرأسماليـة هـو امتيازات طبقية لفئة قليلة مهيمنة (البرجوازية)، فالنظام الرأسمالي يبرز كهيكل للمجتمع البرجوازي الذي تدعمه الدولة الليبرالية وقوانينها، وحقوق الإنسان في هذا الإطار تمثل بناء نظريا يساعد هذه الطبقة على الحفاظ على امتيازاتها.

1 - انظر هيئة الأمم المتحدة. **حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة**. مرجع سابق، ص7.
2 - هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** . الأردن : الشروق.2003، ص 92.

وفي أعقاب الثورة الروسية وترسيخ دكتاتورية البروليتاريا، أعد لينين إعلان حقوق الشعب العامل المستغل (1918)، الذي يمكن اعتباره ردا على الإعلان الفرنسي (1789)، ركز فيه على الطبقة الإجتماعية للعمال و بالتالي، فإن المرجعية الدائمة هنا هي المفهوم الشمولي للشخصية الإنسانية [1] ككائن اجتماعي لا كفرد منعزل، أي لا توجد له حقوق إلا بصفته عضوا في جماعة، وبذلك ينبغي النظر إلى صالح الجماعة كأساس للنظام الإجتماعي، وسعادتنا غاية له.

إن هذا يتطلب التخلي عن فكرة الحقوق الطبيعية للفرد ، وإقامة النظام الاجتماعي على أساس التضامن بين أفراد الجماعة وتوجيه جهودهم لإسعادها ، ولذلك يكفل النظام الاجتماعي المساواة الفعلية بين الأفراد عن طريق تدخل الدولة في جميع نواحي التنظيم الاجتماعي والاقتصادي وتوسيع وظائفها، فتعمل على توجيه الروابط الإقتصادية لتحقيق سعادة المجموع بالتوجيه والحماية وإلغاء المنافسة الحرة والملكية الفردية واستيلائها على وسائل الإنتاج ووظيفة التوزيع[2]

وخلاصة القول أن الحرب العالمية الثانية قد كرست التجزئة على صعيد الوثائق بين الحقوق المدنية والسياسية، و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الممارسات، فتلاحظ من خلال الإنتقائية في تطبيق الحقوق المنصوص عليها في هذه المواثيق، فنجد الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت دائما إلى التشهير بإنتهاكات عدوها، وربط تعاونا معه (تصدير تكنولوجيا، رفع قيود التجارة) بحماية حقوق الإنسان بما فيها حرية الرأي والفكر والعقيدة (اتفاقية هلنسكي 1975)،لكنها في المقابل تتغاضى عن الإنتهاكات التي تقوم بها الدول التي تربطها بها مصالح اقتصادية وإستراتيجية مثل قضية الأبارثيد في جنوب افريقيا لأنه" ليس من العدل معاقبة حكومة ما لمجرد أن مبادئها تختلف عن مبادئ الولايات المتحدة الأمريكية" ونفس الشيء يقال عن تهجير اليهود إلى فلسطين وتشجيع العنصرية الصهيونية والممارسات الإسرائيلية "اللاإنسانية" تجاه الشعب الفلسطيني

لقد واصلت الولايات المتحدة الأمريكية تضييقها لمدى حقوق الإنسان بإعلانها عن تأييدها لجميع القوى المعادية للشيوعية مهما بلغ مدى انتهاكها لحقوق الإنسان، إذ عدت هذه الحقوق قابلة للتنازل في سبيل الوصول إلى الديمقراطية.

أما الاتحاد السوفيتي ، فقد توجه مع الإصلاح السياسي، (منذ 1985) إلى تبني مفهوم جديد للحقوق إذ لم تعد الأخيرة هبة أو منحة من الدولة بل أحد المكونات الأساسية للاشتراكية بما في ذلك الحقوق السياسية والشخصية، واعتبر حماية هذه الحقوق الهدف الأسمى لإعادة البناء [3]

وعليه، فقد نظر كل معسكر إلى حقوق الإنسان من الزاوية التي تخدمه مستغلا هذه الحقوق في الحرب الباردة، فركز الغرب على الحقوق المدنية والسياسية التي أهملها نده، واهتم المعسكر الشرقي بالحقوق

1- كلوديو زانغي. **مرجع سابق**. ،ص 8

2- وهبة الزحيلي. **مرجع سابق**.ص53- 54

3 - أماني محمود فهمي ، "حقوق الإنسان في علاقات الشرق والغرب" ، **السياسة الدولية** (القاهرة) .ع 96. سنة 1989 ص 82- 86

الإقتصادية والإجتماعية والثقافية رافضا الحقوق المدنية والسياسية، وأستغل ورقة حـق الشـعوب في تقريـر مصيرها والعمل على تصفية الإستعمار الغربي ومساندة حركات التحرر، فساهم في انهاء الإستعمار التقليـدي في حين نجح الغرب في تفكيك المنظومة الشيوعية بأكملها بإستغلال حرب حقوق الإنسان، ولم تأخذ الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية نفس نجاح نظيرتها المدنية والسياسية، لأن ترقية الأخيرة لا يحتـاج إلى وفـرة الموارد، بل وفي بعض الأحيان لا تتطلب أكثر من امتناع السلطات عن أعمال معينة، كرفع عقوبة الإعدام في قضايا الرأي مثلا "في حين يتطلب حق العمل دفع عجلة التنمية الإقتصادية لتوفير مناصب شغل، رغم أن هذا الفهم الغربي لا ينبغي أن يؤخذ على اطلاقه، فحق الحياة لا يقتصر على امتناع أجهزة الأمن عن التعرض لحياة شخص وإنما يتطلب توفير الحاجات الأساسية من عمل ومسكن...إلخ، إن قصر حق الحياة على الإمتناع عـن تهديد الأرواح يفضي بنا إلى قصر الإنسان على جانبه البدني فقط، دون النظر إلى حقه في العـيش بكرامـة مما يتطلب توفر الحاجات الأساسية من عمل وسكن وغذاء وتعليم" [1]

إذن ففي الحرب الباردة:

-تم تقسيم الحقوق إلى مدنية وسياسية، وإلى اقتصادية واجتماعية وثقافية.

- هذه الحقوق تخضع للإنتقائية في الحماية.

- انتصار الحقوق المدنية والسياسية في مقابل انحسار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب حاجـة الثانية إلى إمكانات هائلة عكس الأولى و بسبب توجه المنظومة الشرقية إلى الضعف ومن ثم التفكك والانهيار.

- القراءة العالمثالثية لحقوق الإنسان:

وفي خضم الصراع بين الجيلين السابقين، ظهر الجيل الثالث من حقوق الإنسان، أو حقوق الشـعوب أو حقوق التضامن، ويشمل الحق في البيئة، التمتع بالتراث المشترك للإنسانية، الحـق في السـلم، والتنميـة المستدامة.

ولقد ساهمت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة (والتي غالبيتها من الدول المستقلة حـديثا) في بلـورة هذه الحقوق وتطويرها ، بإصدارها مجموعة إعلانات تحدد وتقرر هذه الحقوق وتحث الدول على المساهمة فيها وتعزيزها وحمايتها[2]

وتعد هذه الوثائق انعكاسا لمطالب الدول المتخلفة كالحق في التحرر وتقرير المصير والتنمية الشـاملة والمستدامة وحق السيادة على الثروات الطبيعية ،أي أنها مطالب تتلاءم مع وضعها كدول حديثة الإسـتقلال تطمح إلى تحقيق تنمية للالتحاق بالعالم المتقدم، أو إلى تحرير الدول التي لا تزال ترزح تحت نير الإستعمار الذي عانت ويلاته من قبل.

1- مصطفى كامل السيد، "حقوق الإنسان في المجتمع الدولي: قضايا نظرية"، **السياسة الدولية** ،ع 96 ، 1989 ص 73

2- محمد بومدين " ضرورة إزالة الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **" مجلة الحقيقة** . مرجع سابق . ،ص300-302

ثانيا- حقوق الإنسان في مرحلة الأحادية القطبية:

إذا كان الجدل التقليدي حول حقوق الإنسان خلال مرحلة الحرب الباردة مرده إلى الخلاف الإيديولوجي بين الخصمين الغربي الرأسمالي والشرقي الشيوعي، فإن انيار الأخير جعل من هذا الصراع غير ذي معنى، إذ لم يعد يطرح للنقاش مسألة الأسبقية أو الأولوية بقدر ما كرس من اهتمام للبحث عن مفهوم جديد لحقوق الإنسان يتماشى والمصلحة القومية الأمريكية، بنشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي، وهو ما يعني اقتصادا مفتوحا أمام الشركات والمنتجات الأمريكية، وزيادة الإعتماد المتبادل على النحو الذي لا يمكن دولة في المستقبل من الإنعزال، وبالتالي، حرمان باقي الدول من ثرواتا ومواردها الطبيعية"

1- النظام العالمي الجديد:

يشير مفهوم النظام العالمي الجديد إلى "التطبيق الأمين لميثاق الأمم المتحدة(الصادر سنة 1945) [2]، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية قد استعملته للتعبير عن نظام عالمي تسوده مفاهيم الحرية والديمقراطية- بمنظورها-" حتى ولو تطلب الأمر التدخل في أي نقطة من العالم" لأجل ضمان الحريات والحقوق التي أخذت منعرجا مفاهيميا جديدا يكرس انعكاسا كليا في السياسة الخارجية للدول الكبرى يقوم أساسا على التدخل كأسلوب متجدد وفعال لصون الديمقراطية في دول الجنوب.

ومع تبني الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية (جورج بوش) للمفهوم، قامت أوساط إعلامية سياسية، وأكاديمية بالترويج له، وحرصت الإدارة الأمريكية آنئذ على ربطه بعدد من المبادئ الإنسانية العليا كالحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان والإستقرار والتنمية واحترام قواعد القانون الدولي وإعلان الشرعية الدولية مجسدة في هيئة الأمم المتحدة.

لقد عملت الولايات المتحدة الأمريكية على حشد التأييد الدولي لسياساتا بإضفاء مسحة أخلاقية وإنسانية على دورها في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من إيجاد آليات "للعمل مع الدول الأخرى ضد العدوان وتحقيق الإزدهار والإستقرار والسلام أولا....والتطلع إلى عالم يقوم على التزام مشترك بين الأمم بمجموعة مبادئ تستند إليها [علاقات الوم أ] ...منها: التسوية السلمية للمنازعات، التضامن في وجه العدوان، تخفيض ترسانات الأسلحة ومراقبتها، والتعامل العادل مع كل الشعوب "، حسب ما جاء على لسان بوش (1992)

1- نبيل العربي "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد" . **السياسة الدولية** (القاهرة) . ع 114، 1993، ص .149

إن النظام العالمي من وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية يعني تنميط السلوكات الفردية والجماعية والمؤسساتية بصفة تعكس نمط حياتا، قيمها، مصالحها، وطموحاتا [1] وانضواء كل النظم تحـت لوائهـا، إن الأخيرة لم تعد تسمح - في عز نشوة الإنتصار على ندها الشيوعي- بقيام نظم معادية لها.

وعملا منها على تحقيق غايتها، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى:

- خلق عدو بديل للمعسكر المفكك، وهو أي نظام تراه مهددا لمصالحها.

- الظهور بمظهر إنساني في سياق فرضها لقيمها الغربية الليبرالية.

- استغلال ورقة حقوق الإنسان لحماية مصالحها، بالكشف عن انتهاكات الدول المعادية لهذه الحقوق، ومن ثم التدخل الخاضع للإنتقائية، فالعدو المفترض هو المقصود بالتدخل، أي الدول التي لا تذعن للخيـار الرأسمـالي الأمريكي الليبرالي أو تراها مصدرا من مصادر تديد مصالحها بأي شكل من الأشكال.

- إضفاء شرعية على تدخلاتا، فأستصدرت قرارا من مجلس الأمن (1992) ينص على: [2]

* رفض البناء الإيديولوجي كأساس للعلاقات الدولية، ووضع نظام جديد قائم على الديمقراطيـة وحقـوق الإنسان، مما يسد الباب في وجه أي نظام معاد للنظام الغربي.

* التعاون الدولي في وجه الإرهاب كيفما كانت التدابير (عقوبات، حصار اقتصادي، قوة عسكرية....) هذا ما أتاح للوم أ- بالتعدي على الدول التي لا تذعن لمصالحها بإتامها بالإرهاب.

*تقوية دور مجلس الأمن وتوسيع نطاق صلاحيات الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة مما جعل الأخيرة أداة طيعـة في يد الوم أ تستغلها لخدمة مصالحها ومصالح حلفائها تحت غطاء قانوني (كإستعمال حـق الفيتـو لصـالح اسرائيل).

* تطبيق مبدأ الدبلوماسية الوقائية.

إن خلق عدو جديد يبدو بديهية بالنسبة للوم أ، التي تتخذ من كتاب الأمير شرعة ومنـهاجا، لقـد أضحى هذا العدو ضرورة لابد منها ، وفي خضم البحث عن هذا العدو، ظهرت خلال التسعينات مجموعة من النظريات التي تقدم اقتراحات بشأنه، والذي جرى الإتفاق- نسبيا- على أن يكون الإسلام:

فمن الداعين إلى هذه الفكرة نجد "جوشوا مورافشيك"، أحد باحثي السياسة الخارجية الأمريكية الذي أكد على ضرورة أن تأخذ كل من الصين والإسلام حيزا من التفكير الإستراتيجي الأمريكـي، لأن دخـول تيارات سياسية إسلامية معترك السلطة سوف يشكل خطرا كبيرا على المصالح الأمريكية في الدول المعنية، لقد اعتقد "مورافشيك " أن الوم أ يمكنها أن تلعب دورا هاما في نشر الفهم الغربي لحقوق الإنسان، سـواء مـن خلال الدبلوماسية الهادئة أو من خلال العمل العسكري إن تطلب الأمر.

1- امحند برقوق ، "عولمة حقوق الإنسان والسيادة" **الحقيقة.** مرجع سابق، ص81.

2- أسـامة المجـذوب، " المتغيـرات الدوليـة ومسـتقبل مفهـوم السـيادة للطلقـة " ، **السياسـة الدوليـة** .ع 109، 1992 ص 117-118

وبالمثل، فقد اعتقد "هنتنغتون" [1] بأن كلا من الحضارة الصينية والإسلامية يملكان مقومات كسر الهيمنة الغربية حضاريا، ونصح ، بناء على هذا، بالسعي إلى إحباط أي محاولة تحالف، واستغلال أي خلاف بين الحضارتين، إن الغرب لن يكون السيد الأوحد في عالم ما بعد الحرب الباردة، فالصراع بين الحضارات قائم، غير أن هنتنغتون متفائل بإمكانية فرض النموذج الديمقراطي الغربي.

ويتفق "فوكوياما " [2] مع سابقيه على استعداء الإسلام واعتباره نقيضا للقيم الحضارية التي جاء بها الغرب فيما يخص الديمقراطية وحقوق الإنسان، ويسير في اتجاه تعميمها بحيث ينتهي التاريخ بسيادتنا [3]

وباختصار، إن زوال الشيوعية جعل النظم الغربية تتجه نحو الإسلام كعدو يملك مقومات زعزعة الهيمنة الغربية وخطر يهدد مصالحها، ينبغي تكاتف الغرب بوضع استراتيجية لمحاربته، وتمثلت الأخيرة في مفهوم "الإسلاموفوبيا" الذي ربط الإسلام بالتطرف والقتل والتخريب والتمييز ضد المرأة...إلخ.

وبالرغم من عدم استناد الأخيرة إلى أي أساس علمي، فإن هذه النظريات قد أخذت محمل الجد، فطرح الإسلام كعدو من خلال ملتقيات وندوات عديدة ، واستمر العمل بشعار" ضرورة وجود العدو الذي يضمن تماسك الغرب: "الإسلام العدو". منذ طرحه "ديك تشيني " مطلع التسعينات ، ويمكن أن نستدل على ذلك بما نشاهده ونسمعه يوميا من سلوكات الوم أ تجاه المنطقة العربية الإسلامية .

لقد صرح الرئيس الأمريكي (جورج.و.بوش) (2002): "إن مبادئ الحرب الباردة القائمة على الردع والإحتواء لم تعد كافية للوم أ، وإنما من الآن فصاعدا[بل ومنذ نهاية الحرب الباردة] يجب أن ننقل المعركة إلى أرض العدو ونجهض خططه ونواجه أسوأ التهديدات قبل أن تظهر" وبمعنى آخر شن الحرب ضد الدول الأخرى بشكل وقائي [4] .

- على مستوى الحكومات المضادة للسياسة الأمريكية –محور الشر- أين استغلت المادة الخامسة من ميثاق حلف الناتو التي تعتبر التعدي على أحد الأعضاء تعديا على الدول الأعضاء.

1- انظر أيضا صامويل هنتنغتون ، **صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي** . ط2، مصر: سطور، 1998 . وفي هذا يرى هنتنغتون أن غياب دولة مركز إسلامية هو عامل مساعد على الصراعات المستمرة ضد الإسلام ومصدر ضعف له وتهديد للحضارات الأخرى. وفي بحثه عن هذه الدولة المركز ناقش نقاط ضعف ست دول مفترضة لنيل الزعامة (اندونيسيا، مصر، إيران، باكستان، السعودية)، واحتمل أن تلعب تركيا هذا الدور في حال تخليها عن علمانيتها وتجد زعيما بحجم أتاتورك يجمع بين الشرعية الدينية والسياسية ليعيد بناء تركيا من دولة ممزقة إلى دولة مركز (ص 289-292 من المرجع المذكور)

2- انظر فرانسيس فوكوياما ، **نهاية التاريخ وخاتم البشر**، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1992.

3- محمد فهيم يوسف " حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة" ، **حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية .** ط1. بيروت : م د و ع . 2005، ص 61-.64

4 - عبد العظيم بن صغير "تداعيات الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 ديسمبر وتأثيرها على الحقوق والحريات" **الحقيقة** . مرجع سابق . ص 108- 109

- على مستوى الجماعات المتهمة بالإرهاب بإعتبار الحركات والجماعات الإسلامية حركات متطرفة وأصولية ومعادية لأمريكا واسرائيل، حليفها الإستراتيجي بل وحتى على مستوى أفراد لم تثبت عليهم أي تهمة، مثلما حصل غداة أحداث الحادي عشر سبتمبر عندما ألقي القبض على عدد من المسلمين دون دليل إدانة.

لقد صرح بوش آنئذ "علينا أن لا ندع الأعداء الغرباء[مواطني الوم أ المسلمين؟] يستغلون ما لدينا من محافل الحرية للقضاء على الحرية ذاتها " [1] ، إن هذا يحيلنا إلى مفهومين نقيضين لحقوق الإنسان:

- أحدهما تطبقه الدول الغربية على مواطنيها.
- والثاني تطبقه على المسلمين أيا كانوا وأينما كانوا.

2- عولمة حقوق الإنسان:

ينصرف معنى العولمة إلى جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود (العالم كله)، فيتكون إطار الحركة والتعامل والتبادل والتفاعل على اختلاف صوره السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي....متجاوزا الحدود الجغرافية [2] .

وهي بهذا المعنى مفهوم محايد يجسد انتصار مبادئ "غروسيوس" في المواطنة العالمية الداعية إلى نظام عادل يسمو كل السلطات والسيادات، وللمبادئ الكانطية الولسنية التي تعتبر صراع القوى ليس حتميا وأن السلام ليس حالة استثنائية، وهذه المقاربة تشجع على تطوير عولمة حقوق الإنسان من خلال سلام مؤسسي قائم على تدعيم المؤسسات الداخلية ، وإرساء الديمقراطية التي تجبر الحكام على احترام الحريات العامة ، وتطوير المنظمات الدولية وتشجيع الانخراط الفاعل في الإتفاقيات الحقوقية الدولية، والتفكير في سلام ايجابي يتجاوز مفهوم اللاحرب اللاعنف إلى الرهان على أمن انساني شمولي [3] .

وعولمة حقوق الإنسان في هذا السياق تنطلق من نفي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي، إذ لا يجب النظر إلى التدخل من أجل حقوق الإنسان مساسا بسيادة الدولة، فالدولة يفترض أن تكون الضامن الأساسي لحقوق الإنسان، فإن أهدرت حقوق المواطنين بدل حمايتها فإنها تصبح غير جديرة بهذه المهمة، وينبغي أن تفسح المجال للمنظمات الدولية والإقليمية ، "حين تصبح السيادة الذريعة الأخيرة التي تتستر وراءها أنظمة شمولية لإهدار حقوق الرجال والنساء والأطفال فإنها تصبح سيادة قد أدانها التاريخ" [4] .

غير أن العولمة كمفهوم جاءت به الدوائر الأمريكية لا يخلو من الإيديولوجيا غير البريئة ، ومن استغلال حقوق الإنسان كمعول لسحق باقي الثقافات وتحقيق المكاسب الإقتصادية وضرب المناوئين لهم [5]

1- قوي بوحنية ، مرجع سابق. ص 133.
2- هالة مصطفى ، "العولمة...دور جديد للدولة" ، **السياسة الدولية** ، ع 1998.134- ص43.
3- محمد سعدي ، "دبلوماسية حقوق الإنسان بين الأخلاقية وإرادة القوة " **المستقبل** . ع 304 . 2004.. ص 141-143
4- بطرس بطرس غالي ،" حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية " . **السياسية الدولية** ،ع 114 ، 1993 ، ص 45.
5- محمد بودالي ، " أثر الحوار بين الحضارات والعولمة على حقوق الإنسان " ، **الحقيقة** ، مرجع سابق ، ع 3 ، ص 75

فبيت القصيد بالنسبة للغرب هو ضمان مصالحه الإقتصادية الإستراتيجية في الدول الأخرى ولو على يد حكام طغاة قد يصعب ترشيدهم ، وكلما كان الحاكم مناوئا لهم كلما تعرض لإنتقاد انتهاكات حقوق الإنسـان في بـلاده [1]

إن العولمة ليست مجرد سيطرة وهيمنة التحكم بالسوق فحسب، وإنما تمتد لتطال ثقافـات الشـعوب والهوية القومية الوطنية من أجل زرع القيم الثقافية الأمريكية، لقد تفاءل "جورج بوش" الـرئيس الأمريكـي الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية بأن" القرن القادم [الحالي] سيشهد انتشار القيم الأمريكية وأنماط العـيش والسلوك الأمريكي"[2] وبمعنى آخر فإنه إذا كان القصد من العولمة هو ظهور إتجاه جديد لصبغ الحياة الاقتصادية والاجتماعية بصبغة عالمية بدخول كل المجتمعات في تعاون مفتوح مع جميع الأطراف في العالم [3] فإن محوريـة منطق القوة في حركة العلاقات الدولية وترجيح ميزان القوة لصالح الولايات المتحدة الأمريكيـة قـد أدى إلى فرض النمط الأمريكي ، لتصبح العولمة غطاء قانونيا متيحا لأمريكا إكتساح العالم[4] بسبب غياب مجتمع دولي حقيقي، إذ أن المجموعة الدولية تتصرف بنـاء على ما تمتلكه من إمكانات ماديـة وعسـكرية ولـيس مـن أي منطلق قانوني أو أخلاقي.

لقد رافق ظهور العولمة دعوة إلى الاهتمام المتعاظم باحترام حقوق الإنسان ، فأصبحت القروض الـتي تمنحها دول الشمال لدول الجنوب مشروطة بالإهتمام بحقوق الإنسان وضرورة تبني القوانين التي تجعلها محـل احترام حقيقي من الحكومات ، فصارت قيم الديمقراطية والتعددية من لوازم الكثير من الأنظمة السياسية التي كانت سابقا لا تؤمن بهذه الأفكار[5] وذلك إيمانا من الدول الغربية بالتلازم بين الهيمنة الإقتصـادية والهيمنـة السياسية .

ومن ناحية أخرى ، ظهرت مجموعة حقوق لا يمكن معالجتها إلا على مستوى عالمي كالحق في بيئـة نظيفة وصحية وآمنة مما يتطلب مراقبة وإلتزاما جماعيا دوليا

إن انهيار جدار برلين بالأمس وقيام العولمة بمفهوم الأمركة على انقاضه، قد دعيا إلى ضرورة مراجعـة المنظومة الحقوقية السابقة من أجل نسق حقوقي جديد يتماشى ومستجدات العولمة، ومن هنا جـاءت فكـرة تنظيم مؤتمر عالمي ثان حول حقوق الإنسان ، وكان الأخير في فينا (جوان 1993).

وتحضيرا لهذا المؤتمر وسعيا إلى بناء الإجماع حول مسائل النسبية والتكامل مـن جهـة، والإلزاميـة والمسؤولية من جهة ثانية ، تم عقـد ثـلاث مـؤتمرات جهويـة لتباحـث الموضـوع الأول في" تـونس" (نوفمبر 1992) لتباحث وجهة النظر الإفريقية، الثاني في "سان خوزي" (جانفي 93) بالنسـبة لأمريكـا

1- أحمد عبد الله " السيادة الوطنية في ظل التغيرات العالمية " **السياسة الدولية**. ع 23 ، 1996 ، ص 49.
2- غازي ربايعية " إشكالية العولمة في النظام العالـمي الجديـد " **المجـلة الجزائريـة للعلوم السياسية والإعلام** ع 3 ، 2003 . ص 168.
3 - نايف علي عبيد " القرية الكونية واقع أم خيال " **المستقبل** : ع 260 . 2000 . ص 35.
4- الطاهر العربي زديك و رزق الله بن مهيدي "العولمة وتفويض مبدأ السيادة" **مجلة الباحث** (أدرار) . ع2، ص35.
5- محمد بودالي، مرجع سابق . ص 75 .

اللاتينية والكاريبي ، في حين عقد الثالث ببانكوك لتباحث وجهة نظر الدول الآسيوية، وخرجت المؤتمرات الثلاث بوجهات نظر متباينة تعكس طبيعة البناء القيمي لكل جهة جيوسياسية وأولوياتها التنموية، ومدى إندماجها في سياق العولمة، فأكدت تونس على أولوية الحقوق المرتبطة بالتنمية والأمن الوجودي للإنسان الإفريقي،وحق الشعوب في تقرير مصيرها [1] وقدست عدم قابلية الفصل بين حقوق الإنسان أو إعطاء أسبقية لحق على آخر.

لقد تقبل إعلان تونس فكرة أن عالمية حقوق الإنسان لا جدال فيها "وأن تعزيزها واجب على جميع الدول بصرف النظر على نظمها السياسية والإقتصادية أو الثقافية"، غير أن ذات الإعلان يستطرد " بيد أنه يتعذر أن يحدد على المستوى العالمي نمط جاهز سلفا، وذلك لأنه لا يمكن تجاهل الحقائق التاريخية والثقافية لكل أمة من الأمم وتقاليد ومقاييس وقيم كل شعب من الشعوب" [2] .

ورأت "سان خوزي" ضرورة إعطاء الأولوية للحقوق الإقتصادية والاجتماعية الهادفة لتحقيق تحسين الظروف المعيشية لشعوبها ، وتحقيق الحد الأدنى المطلوب من الكرامة الإنسانية وعلى قداسة السيادة الوطنية .

ودعت الدول الأسيوية إلى ضرورة الأخذ بطابع العالمية في إطار الخصوصية الثقافية والمرجعية مركزة بذلك على طبيعة القيم الأسيوية الخاصة.

ولقد انعكست هذه النتائج وخاصة فكرتي العالمية والخصوصية على مناقشات مؤتمر فينا ، فأبدت بعض الحكومات الآسيوية تحفظا على مبدأ العالمية، على أساس أن الثقافة والتقاليد المحلية يجب أن تؤخذ أولا واتهمت المعايير الدولية القائمة على الفردية بأنها بنيت أساسا على مفاهيم غربية لا تتناسب وقيم المجتمعات الأسيوية التي تعطي قيمة أكبر للإنسجام الإجتماعي ، وتميل للتضحية بالقيم الشخصية في سبيل الجماعة وبالمثل رأت بعض الحكومات الأفريقية نفسها قائمة من أجل خير المجتمع ككل ، وأنه من خلال حماية الجماعة يصبح بالإمكان ضمان حماية حقوق الأفراد [3] .

وعموما، انطلق أنصار الخصوصية من أن دعاوى العالمية هي ذريعة لفرض الهيمنة الثقافية ومحو الهوية والتدخل الدولي الذي يفرض نفسه تحت شعار حماية حقوق الإنسان ، في حين انطلق أنصار العالمية من تحفظ رئيس مؤداه أن دعاوي الخصوصية قد تتحول إلى ذريعة للالتفاف حول حقوق الإنسان .

1- أمحند برقوق، مرجع سابق ،ص ص82،83

2- أنظر المادتين 2-5 على التوالي من إعلان تونس، في المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، **مجلة حقوق الإنسان** . عدد خاص بإعلان و برنامج عمل فيينا . 1993 . ص 12- 13.

3- منار الشور يحيى " حقوق الإنسان دعوة الخوض في التفاصيل ". **السياسة الدولية** . ع 117 . 1994 . ص 74.

لقد رفض المؤتمر فجاء غالبيته هذه الحجج الداعية إلى الخصوصية اعتبرها محاولات من الدول الإفلات من التزاماتا تجاه حقوق الإنسان، في مؤتمر فيينا مكرسا لـ :

- عالمية حقوق الإنسان.
- ترابط حقوق الإنسان وعدم جواز تجزئتها.
- عدم تعارض عالمية الحقوق وفكرة التوسع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي ذاتا حق من حقوق الإنسان.[1]

[1]- أنظر هيئة الأمم المتحدة ، **وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا** 14-25 جوان 1993 خاصة المادة 5

المبـحث الثـاني
مفـ ـ ـ ـهوم التـنمية الإنسانيـ ـة

يهدف هذا المبحث التعرف إلى التطور الذي طال العلاقة بين الإنسان و التنمية و اصطلاح التنمية في ذاته، ثم إدراك السياق الذي تم فيه الربط بين التنمية و الإنسان و ظهور التنمية الإنسانية ، ثم التعرف علـى مدلولات التنمية الإنسانية و المفاهيم المرتبطة بها.

أولا: التنمية والإنسان قبل 1990:

إن مصطلح التنمية حديث النشأة ، غير أن الاهتمام بمفهوم التنمية في الواقع ، يضرب بجذوره في التاريخ الإنساني ، و لقد خضع إلى تطورات و إلى إدخال أبعاد جديدة عليه منذئذ و إلى يومنا هذا ، و لهذا سوف تبحث العناصر التالية تطور النظرة إلى التنمية منذ الجذور الأولى التي عنيت بالإنسان كمحور للعملية التنموية و غاية لها ، إلى التحول إلى المفهوم الاقتصادي كمرادف للنمو ، و العودة المتأخرة إلى التنمية الإنسانية

1- المنظور التاريخي للتنمية والإنسان:

إذا كان اصطلاح التنمية الإنسانية يعود إلى سنة 1990 مع أول إصدار لتقارير هيئة اللأمم المتحدة فإن الاهتمام بالإنسان و محوريته في الحياة ليس بجديد ، إذ نجد في الفكر و الديانات و الثقافات و النظريـات الاقتصادية و الاجتماعية ما يبرر هذه المقولة ، فلقد كتب أرسطو أن " الثروة من الواضح أنها ليست الخـير الذي نسعى إليه ، لأنها مفيدة فحسب من أجل شيء آخر"[1]، و رأى ابن خلدون أن الكسـب هـو قيمـة الأعمال البشرية ، و أن الإنسان هو غاية ما في الطبيعة ، و كل ما في الطبيعة مسخر له[2]، و لا عجـب في أن يقول هذا و قد جعل الله الإنسان خليفة له في الأرض و ذكر لفظ تسخير ما في البر و البحر و السماء له في عدة مواضع من القرآن الكريم .

و لقد عبر آدم سميث – خلال القرن الثامن عشر ميلادي – عن التنمية بأن يتمكن الشخص مـن أن يختلط في حرية مع الآخرين دون أن يخجل من الظهور علنا ،و هذا فيه إشارة إلى مفهوم الفقر البشري الـذي يتجاوز مفهوم الفقر الاقتصادي المعبر عنه بالسعرات الحرارية ، إلى مفهوم يسمح بإدراج الفقراء في التيار العام للمجتمع ، [3] فآدم سميث قد جاء بمفهوم مناقض لمقولة التجاريين بأن امتلاك الذهب و الفضة هو ثروة الأمـم و تجاوز مقولة أن العمل الزراعي هو القطاع المنتج الوحيد ، فكل إنتاج ما هو إلا توليف و تشكيل و تحوير لما

1- برنامج هيئة الأمم المتحدة الإنمائي ، **تقرير التنمية البشرية العالمي للعام** 1994 . ص14

2- أبو الحسن عبد الموجود ، **التنمية و حقوق الإنسان نظرة اجتماعية** . الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ،2006، ص 200

3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **المرجع السابق** ، ص 14.

يجده الإنسان في الطبيعة ، فالمادة لا تفنى و لا تستحدث ، و الإنسان وحده بعمله الذهني و المادي يقوم بإعداد ما يحتاج إليه في حياته و في الارتقاء بالحياة ، و هو أول الأفراد الذين يحكمون بصورة أفضل أين تكمن مصلحتهم ، ومن ثم يجب إتاحة فرصة لتحقيق هذه المصالح و إعطاء حرية لها ، لأنها ستؤدي إلى زيادة عمومية الخير للمجتمع ككل .

و لقد اهتم" ماركس "، رائد الفكر الاشتراكي بالإنسان كمحور للتنمية ، و يؤكد "ماركس" على أن العمل هو العنصر الرئيسي الذي يعي من خلاله الفرد بضرورات الحياة ، و يعد الفكر الاشتراكي أول من اهتم بما يؤدي إليه الفكر الرأسمالي من استلاب لإنسانية الإنسان بالفصل بينه و بين جهده الذي يتحول من التعبير عن الذات الإنسانية التي تحمل في طياتها فعالية خلاقة، إلى سلعة لها قيمة مادية محضة و وسيلة للبقاء على قيد الحياة ، و تنتهي علاقات الإنتاج في المجتمع الرأسمالي إلى أنه كلما زاد تراكم السلع من نتاج العمل البشري كلما انخفضت قيمة الإنسان و زادت الغربة بين الإنسان و نتاج عمله [1].

و هكذا ، ظل مفهوم التنمية حتى بداية القرن العشرين ينظر إلى الدخل و نموه كوسيلة، ووجه الاهتمام إلى شاغل حقيقي هو نوعية حياة الناس ، و ما هم قادرون على القيام به و ما يقومون به فعلا و الاختيارات المتسعة التي يتمتعون بها ، و لم يشمل الخيارات الإقتصادية فقط بل في كل ميدان يمكنهم فيه مد سيطرتهم على حياتهم ، و كان السعي إلى الثروة من بين هذه الخيارات ، لكنه لم يصبح بعد الفكرة الوحيدة المهيمنة على الأذهان إلا خلال القرن الماضي.

2- اصطلاح التنمية و مدلولاته :

التنمية لغة من النمو، أي ارتفاع الشيء من موضع إلى موضع آخر ، و في المال تعني زاد و كثر [2] و في الإنجليزية يأتي المصطلح (development) من الفعل (to develop) بمعنى يوسع ، يوضح، يظهر، يكشف عن ينمي ، يبسط تدريجيا ، يكسب تدريجيا ، يتجلى ، ينشئ ... إلخ.

فاصطلاح التنمية يعني لغويا التوسيع أو التطوير أو الإنماء أو النشوء أو الازدياد التدريجي [3]، أما اصطلاحا فيشير في أبسط معانيه إلى الانتقال المقصود من حال إلى حال أفضل بكل المقاييس خلال فترة زمنية معينة يحددها المجتمع [4]، و بهذا ، فهي تختلف عن النمو الذي يشير إلى التقدم التلقائي أو الطبيعي أو العفوي دون تدخل متعمد من الفرد أو المجتمع ، إذ أن الأخير هو عملية نضج تلقائي و مستمر ، و زيادة في الكم و النوع في سلسلة من المراحل الطبيعية ، في حين تخضع التنمية للإرادة البشرية و تحتاج إلى دفعة قوية تحركها

1- أبو الحسن عبد الموجود ، **مرجع سابق**، ص200
2- محمد منير حجاب ، **الإعلام والتنمية الشاملة** , القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع 2003 , ص32.
3- عبد الرحمن العيسوي ، **الإسلام والتنمية** , الاسكندرية : المكتب العربي الحديث . بدون سنة . ص11 - 12
4- سعد طه علام ، **التنمية والدولة** . ط2 . القاهرة : دار طيبة . 2004 . ص 10

قدرات إنسانية تخرج المجتمع من الركود إلى التقدم [1]، و تختلف عن التغير الذي لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم و الارتقاء في المجتمع ، كما في الحروب مثلا ، إذ يحدث تغيير نحو الأسوأ .

و يعود ظهور اصطلاح التنمية بداية في علم الاقتصاد إلى عصر الاقتصادي آدم سميث في الربع الأخير من القرن الثامن عشر ، غير أنه لم يستعمل منذ ذلك الحين و إلى غاية الحرب العالمية الثانية إلا على سبيل الاستثناء فالمصطلحات السائدة آنئذ كانت التقدم المادي (Materiel progress) و التقدم الاقتصادي (economic progress) اللذان استخدما للإشارة إلى حدوث التطور في المجتمع ، و عبارتا التصنيع (Industrialization) و التحديث (Modernalization) عند إثارة مسألة تطوير بعض اقتصاديات أوربا الشرقية [2]، و اصطلاحات النهضة و الصحوة في أدبيات الفكر الإسلامي .

و غداة الحرب العالمية الثانية ، و تحديدا سنة (1939) استعمل "يوجين ستيلي" (Eugene Staley) مصطلح التنمية ذي الدلالة المعاصرة ، في خطته لتنمية العالم [3].

و لقد ظهر مصطلح التنمية في قاموس التداول السياسي في عقد الخمسينات من القرن الماضي بعد سنوات من الحرب العالمية الثانية ، في مرحلة تميزت بتصاعد حركات التحرر و الاستقلال للدول التي كانت خاضعة للاستعمار المباشر، هذه الدول التي تحولت تسميتها من دول العالم الثالث إلى الدول النامية مع بدء تنظمها كقوة سياسية في العالم إثر مؤتمر" باندونغ (1955)"، و دخولها المعترك السياسي الدولي الواسع بتأسيس حركة عدم الانحياز سنة (1961) و انخراطها في هيئة الأمم المتحدة [4].

و هكذا ، فقد ارتبط التفكير في التنمية بكيان العالم الثالث كمجموعة دول يبدأ وجودها و تاريخها – حسب أدبيات التنمية- مع الاستقلال مع نهاية الحرب العالمية الثانية و إلى الستينات من القرن الماضي [5]، ما فتئ الفكر الغربي ينسج له النظريات و يطور له المقاييس من أجل " تحقيق نمو مستمر في الناتج القومي ، وما ينتج عنه من تحقيق نمو مستمر في دخل الفرد الإجمالي ، و ما يؤدي إليه ذلك من تحسن في ظروف معيشة المواطنين في البلدان غير الغربية التي عرفت بالدول النامية "[6]، و وفق هذا المنظور ، فإن الدول النامية قد ركزت جهودها على النمو الاقتصادي كطريق للقضاء على مظاهر التخلف ، واقتصر تقييم خطط التنمية على المؤشرات الاقتصادية بناء على النظرة التقليدية التي ترى أن تحقيق التنمية لا يكون إلا من خلال تحقيق نمو

1- ابراهيم حسين العسل ، **التنمية في الفكر الاسلامي : مفاهيم – عطاءات – معوقات – أساليب** . بيروت : مجد 2006 ص 23 ,24.
2- باش محمد علي وردم ، **العالم ليس للبيع** . ط1، الأردن : دار الأهلية ،2003 ، ص 140
3- لعلى بوكميش. "الحق في التنمية كأساس لإعمال حقوق الانسان وحقوق الشعوب والدول " **الحقيقة** . مرجع سابق ص 311
4- اسكندر الديك، محمد مصطفى الأسعد ، **دور الاتصال والإعلام في التنمية الشاملة**. بيروت : مجد 1993 . ص11
5- محمد عابد الجابري ، محمد محمود الإمام ، **التنمية البشرية في الوطن العربي** . بدون مكان : ب أ م إ والإسكوا 1996، ص4.
6- مجد الدين خمش ، **الدولة والتنمية في اطار العولمة** ، ط1 ، الأردن : دار مجدلاوي . 2004 ، ص23.

اقتصادي عن طريق الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة بغرض زيادة الناتج القومي، و بالتالي زيادة دخل الفـرد و من ثم الاستثمار.

لقد خاب ظن دول العالم الثالث عندما اعتقدت أن هذه الاستثمارات و تراكم الثروة المتحققة مـن هذه الاستثمارات سوف تنتشر و تتساقط و تتوزع بطريقة آلية فتصل بالتالي إلى المجموعات الأفقر من السكان في المجتمع ، و أن هذه الفئات سوف تستفيد من منافع النمو الاقتصادي بطريق غير مباشر ، فـرغم أن دول أوربا الغربية و اليابان قد تم إعمارها على ضوء هذا النموذج [الأثر التساقطي] ، إثر الدمار الذي طالها خلال الحرب العالمية الثانية ، من خلال مشروع مارشال ، إلا أن نفس النموذج قد فشل في الدول النامية ، بسـبب التأهيل العلمي للقوى العاملة في الحالة الأولى (أوربا و اليابان) إنتاجيتها المرتفعة أصـلا ، و غيـاب هـذه الخصائص في الدول النامية.

إن هذه التنمية المتمحورة حول الأهداف السلعية الاقتصادية و النقدية ، و ما ارتبط بها من مفـاهيم و سياسات و استراتيجيات لم تحقق ما كان مرجوا منها من تحسين في أحوال الناس، إذ ثبـت أن أوضـاع الفقراء لا تتحسن بطريقة تلقائية بمجرد زيادة الاستثمارات و الحصول على المعونات الأجنبية و التكنولوجيا ، بل يتطلب هذا سياسات و إجراءات مباشرة للهجوم على الفقر و توسيع فرص العمل و تمكين ذوي الدخول المنخفضة من الحصول على حاجاتهم الأساسية ، و تحول الاهتمام من النمو الاقتصادي إلى قضـايا التفـاوت و العدالة في التوزيع ، و تم صقل مفهوم أوسع للتنمية قلص من هيمنة العنصر الاقتصادي و أبـرز الجوانـب الهيكلية و الثقافية و السياسية للتنمية.

و من هنا أصبح التمييز واضحا بين النمو الإقصادي الذي يعبر عن مجرد الزيادة الكمية في متوسـط الدخل الفردي الحقيقي ، وبين التنمية التي تتجاوز هذا النمو إلى "العملية الهادفة إلى تحولات هيكلية اقتصـادية و اجتماعية يتحقق بمقتضاها العدالة في توزيع الثروة و القضاء على مشكلات الفقـر و البطالـة [1] فعملـت السياسة الاقتصادية على التحيز إلى البيئة الاجتماعية ممثلة في الفقراء بإعادة توزيع الدخل و الأصول الإنتاجيـة لصالح المجموعات الأكثر فقرا ، و إيجاد مناصب عمل وإنجازات هامة لإشباع الحاجات الأساسية ، و تعزيـز الرعاية الصحية و التعليم مع تجاهل الحقوق المدنية و السياسية ، على افتراض إمكانية المقايضة بين الاحتياجات الأساسية و الممارسة الديمقراطية [2]، و لقد غلب هذا المفهوم على الفكر و الممارسة في دول العالم الثالث .

و الحقيقة أن هـيئة الأمم المتحدة قد كان لها الفضل في هذا التحول ، فلقد نادت الدول النامية – الـتي صار لها وزن في الجمعية العامة للهيئة– و رفعت شعار إنشاء نظام عالمي جديد أكثر توازنا و عدلا ، و تجسد هذا التصاعد في الوزن السياسي و المعنوي بعد انتخاب الإفريقي "أحمد مختار مبـو" لليونسـكو (1974)، فبادرت الأخيرة بوضع مسألة التنمية في أولى اهتماماتها للتوصل إلى فكرة شاملة للتنمية .

1- عبد الرحمن العيسوي . **مرجع سابق** . ص 15 - 16 .
2- علي عبد الله " موقع التنمية البشرية ضمن الإصلاح الهيكلي " **مجلة الباحث** (ورقلة). ع 2. 2003 . ص 100 .

و لقد عرفت هـيئة الأمم المتحدة – في إطار بحثها عن المحددات النظرية و إقرار برامج مسـاعدات مالية لمشاريع التنمية هذا المفهوم بأنه " النمو مضافا إليه التغير الاجتمـاعي و الثقـافي و الاقتصـادي " ، ثم فصلت لاحقا هذا التعريف لتوضيح مفهوم التغير الاجتماعي و الثقافي و الاقتصادي ، فأصبح يشمل أهـداف زيادة فرص العمل للمواطنين و تأمين حياة أفضل لفئات الشعب و الاهتمام بالتعليم و التدريب و مكافحـة الأمية ، و فيما بعد أفردت موقعا خاصا للدولة في أهمية التخطيط ، فعرفت التنمية بأنـا :

- العملية المرسومة لتقدم المجتمع كله اجتماعيا و اقتصاديا و المعتمدة بأكبر قـدر على مبـادرة المجتمـع المحلي و إشراكه.

- العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين و الحكومة لتحسين الأحـوال الاقتصـادية و الاجتماعيـة و الثقافية في المجتمعات المحلية لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة و المساهمة في تقدمها بأقصى قدر.

- تدعيم المجهودات ذات الأهمية للمجتمع المحلي بالمجهودات الحكومية لتحسين الحالة الاقتصادية و الاجتماعية و الحضارية للمجتمع على أن تكون خطط الإصلاح في هذه المجتمعات المحلية متماشية و منسجمة مع خطـط الإصلاح العامة للدولة[1].

أما جهود اليونسكو فلقد توجت بفكرة "فرا نسوا بيرو" (FRANCOIS PERROUX) أحـد الخـبراء المكلفين بالموضوع – التي تضمنها كتاب " فلسفة لتنمية جديدة " ، و نظر فيها للتنمية كعملية "إعادة صـنع الأمم لنفسها و للجماهير الإنسانية و ينبغي أن تكون شاملة ومنبثقة من الداخل بهدف :

- تشجيع ترقية الأفراد و الجماعات على صعيد الحياة المادية و الثقافية و تكوين الإدارة السياسية
- توجيه البنى الاقتصادية و الاجتماعية للتطوير الكامل لأعضاء المجتمع.
- نشر ثمار التجديد و الاستثمار و المعارف العلمية و الطاقة الجمالية بأقصى سرعة ممكنة داخل مجموع السكان .

و لقد لاحظ "بيـرو" أن منطق اقتصاد السوق قد صحح بمبدأ اقتصاد التضامن من قبل قـوى اجتماعية في منتهى القوة هي قوة الأمم المحرومة التي رفعت بمعنى مـا رايـة الطبقـات المحرومـة ، إن زوال الاستعمار و صعود البلاد النامية و انتشار الإعلام قد ساعدوا على وضع الاقتصاد السلعي موضع اتهام ، فقـد تم اكتشاف الفقر المطلق و الفقر النسبي ، و بدأت عبارات كالعدالة و الإنصاف ، المساواة ، التضامن الإنساني ...إلخ، تغزو التقارير الاقتصادية للخبراء الأكثر كفاءة [2]، فأصبح الناس هم هدف التنمية، لكن بمعنى توزيـع الثمار المادية للتنمية دون التطرق للنواحي الأخرى.

و في خضم السعي إلى إحداث التنمية الشاملة في الدول النامية ، و بصورة أوضح في خضـم سـعي النظم الرأسمالية إلى تعظيم الربح . برز مفهوم رأس المال البشري و تنمية الموارد البشرية ، و برز الاهتمام بأهمية

1- اسكندر الديك، محمد مصطفى الأسعد، **مرجع سابق** . ص 21- 24 .
2 -**نفس المرجع السابق ذكره**، ص 22 – 24

عنصر القوة العاملة في مجمل عوامل الإنتاج ، بعد أن كانت الأخيرة لا تحضى بالاهتمام بسبب كونها متاحة دائما كما و كيفا ، غير أن هذا الاهتمام لم يتعد في نظرته للإنسان غير كونه موردا اقتصاديا ، و يهدف الاستثمار فيه إلى تعظيم قدراته الإنتاجية بالتدريب و التأهيل ، دون الاهتمام بمراحل الحياة الأخرى خارج الفترة العمرية المنتجة [1] فأصبح ينظر للإنسان كمدخل لتعظيم التنمية لا النظر إلى التنمية كمدخل لتحقيق رفاه الإنسان و أصبحت الأخيرة (التنمية) تعبر عن " استثمار في الإنسان (في مجالات التعليم و الصحة العامة و الإسكان...إلخ) من خلال إعداد و توجيه الطاقات البشرية للمجتمع ، بتزويد الأفراد بقدر من الخدمات يتيح لهم فرصة المشاركة و المساهمة في النشاط الاقتصادي المبذول في المجتمع [2]

و يعتبر هذا الاهتمام برأس المال البشري من جهة، و التحولات و الأزمات التي شهدها عقد الثمانينات من جهة أخرى – نقطة عبور من التنمية كمرادف للنمو الاقتصادي إلى التنمية الإنسانية ، فلقد بدأ ينظر إلى الأمور المتعلقة بالتعليم، التدريب، الرعاية الصحية ، و المعرفة ، على أنها البديل الحقيقي لإنجاز التنمية الاقتصادية و رفع الكفاءة الإنتاجية ، و الاستثمارات في المجالات المذكورة تسهم إسهاما فعالا في رفع المعدل السنوي لنمو الدخل الوطني، فقد أكدت الأبحاث على زيادة إنتاجية الأفراد و عوائدهم ، و توقعات العمر المرتقب و انخفاض البطالة بزيادة الاهتمام برأس المال البشري، مما أكد على أن التنمية عملية شاملة تساهم فيها القيم المادية و غير المادية على حد سواء[3] .

و أثبتت الدراسات الإحصائية للنمو طويل الأجل في الدول السابقة للتقدم أن أكثر من 80%من النمو الذي أحرزته كان عائدا إلى تطور العنصر البشري، بينما انحصر القدر العائد إلى رفع نصيب العامل من رأس المال المادي إلى أقل من 20% ، و هكذا ، بدأ الحديث عن الاستثمار في البشر، و اتخذت اقتصاديات التعليم منحى جديدا ، حيث لم يعد ينظر إلى الإنفاق على التعليم على أنه إنفاق استهلاكي يتحمل تكاليفه من يحصل عليه، بل هو إنفاق استثماري يعود ناتجه على الفرد و المجتمع معا [4].

و من جهة أخرى، فقد شهد عقد الثمانينات تطورات هامة ميزتها الأزمات الاقتصادية و فشل برامج الإصلاحات الاقتصادية في إحداث التنمية المرجوة ، فشهدت الأبعاد الاجتماعية و الإنسانية تراجعا تحت وطأة الضائقة الاقتصادية و تراجع المد الاشتراكي حاملا معه قيم التنمية المستقلة الرافضة للانصياع للنظام الرأسمالي و مبادئ إشباع الحاجات الأساسية و العدالة الاجتماعية نتيجة غرق الدول في فخ المديونية، حيث وجدت الدول نفسها تدفع في خدمات ديونها ما يتجاوز بأضعاف المرات حجم ديونها الأصلي ، فحلت سياسات الاستقرار الاقتصادي و التكيف الهيكلي محل نموذج الحاجات الأساسية ، و عليه أصبح ينظر إلى الخسائر

1- حامد عمار ، **مقالات في التنمية البشرية** , مصر : الدار العربية للكتاب ، 1998 .ص 32 - 33
2- اسماعيل حسين عبد الباري. **أبعاد التنمية** . ط2 . القاهرة : دار المعارف .1982 . ص 71- 72 .
3- علي عبد الله , مرجع سابق ، ص 101
4- الجابري . **مرجع سابق** . ص 101

الاجتماعية كناتج عادي مؤقت قصير الأجل سوف يزول عندما يبدأ يجني ثمار التحسن طويل المدى، و هـذه الخسائر المتمثلة في زيادة المديونية ، البطالة ، الفقر المدقع ...إلخ، أدت إلى ثورة على الأوضاع الاجتماعية .

لقد عد عقد الثمانينات العقد الضائع بالنسبة للفقراء، لكنه أيضا كان عقد التعبئة الكبيرة للناس بحثـا عن الحرية للمشاركة في الأحداث و العمليات التي تشكل حياتهم ، و هذه الحركات قد أدت في شتى في أنحاء العالم إلى انتشار قيم الديمقراطية التعددية و البحث عن رؤية ملائمة للمجتمـع تجـعل الناس هـم المحـور و تعمل على تحقيق التحسن المتواصل لرفاهية كل الناس و كل الأفراد و البحث عن رؤية يمكن عن طريقهـا ترقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.[1]

هذا بالإضافة إلى تطورات أسهم فيها اقتصاديون و أكاديميون ينتمون في أصولهم و اهتماماتهم بدرجات متفاوتة إلى العالم الثالث، منهم "أمارتيا سن" (AMARTYA SEN)، الذي ركز في العديد من اهتماماته الفكرية على تطوير المفهوم الاقتصادي للعلاقة بين السلع المنتجة و الإنسان، و انتقد ثلاثة مفاهيم تقليدية للتنمية :

- التوسع في إنتاج البضائع و الخدمات ؛
- الازدياد في المنافع ؛
- تلبية الحاجات الأساسية ،.

وطرح في مقابل ذلك مفهوم الاستحقاقات و القدرات ، فالتنمية حسب "سن " ينبغي أن تعنى بمـا يستطيع الناس أن يفعلوه أو يمتنعوا عن فعله، و بعبارات "كارل ماركس "، أن يتم استبدال سيطرة الظـروف و الحظوظ على الإنسان بسيطرة الإنسان عل الظروف و الحظوظ، و لقد تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمـائي هذه النتائج غداة إصداره تقرير الأول حول التنمية الإنسانية .

إذن لقد ارتبط تطور العلاقة بين الإنسان و التنمية وصولا إلى التنمية الإنسانية بتطـور النظـرة إلى التنمية و مضمونا ، بدء ا بنظريات النمو الاقتصادي التي جعلت الإنسان وسيلة لتعظيم الدخل، ثم التركيـز على الرفاه الاجتماعي و تأمين الحاجات الأساسية و مبادئ العدالة الاجتماعية التي اهتمت بتوزيـع العوائـد المادية ، و فكرة تنمية الموارد البشرية التي عنيت بالإنسان من حيث تعليمه و تدريبه، لكن لـيس التعلـيم أو الصحة من أجل الإنسان في ذاته، بل كونه أحد عناصر الإنتاج أي الاستثمار في الإنسان ، ثم ومـع بدايـة التسعينات، حملت هـيئة الأمم المتحدة على عاتقها مهمة إعادة محورية الإنسان كصانع للتنميـة، وهـدف لهـ ـ ـا.

وبدافع الإنصاف ، فإن فكرة إصدار تقرير عن التنمية الإنسانية يعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قـد نشأت في المنطقة العربية أثناء المائدة المستديرة التي عقدت بالتعـ ـ ـاون مع البرنامج بين الشمال و الجنـوب في عمـان بالأردن سنة (1988) ، ناشد فيها المشاركون البرنامج أن يشرف على وضع تقارير عن أحـوال الناس ، و هو ما جرى فعلا بدءا من (1990).

1- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي . **تقرير التنمية البشرية العالمي للعام** 1995 ، ص 117.

ثانيا: مفهوم التنمية الإنسانية:

لقد درج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تطوير تعريفه للتنمية الإنسانية والتوسيع في مجالات اهتمامها، فعرف أول تقرير له سنة (1990) التنمية الإنسانية بأنها " عملية تمكين الناس من أن يكون لهم خيارات أوسع "، و تنشأ عملية التمكين هذه عن طريق توسيع القدرات الإنسانية و الطريقة التي يعمل بها الناس ، أي ما يفعلونه وما يمكن أن يفعلوه أو يكونوه . [1]

و مبدئيا ، هناك ثلاث خيارات أساسية ، هي : أن يحيا الناس حياة طويلة خالية من الأمراض، أن يكتسبوا المعرفة ، و أن يحصلوا على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة .

ثم تتسع إلى خيارات أخرى يعد ذلك لتشمل الحريات السياسية و الإقصادية و الاجتماعية ، و توفير فرص الخلق و الإبداع ، و الاحترام الذاتي الشخصي ، و التمتع بحقوق الإنسان المكفولة [2].

إن الخيارات بهذا المعنى تشير إلى مفهوم أسبق ألا و هو الاستحقاقات التي جاء بها الهندي "أمارتيا سن"، كما مر معنا، وهي تعني حق الإنسان الأصيل - لمجرد إنسانيته – في العيش الكريم ماديا و معنويا جسديا، نفسيا، و روحيا، ومن هذا المنطلق فإن :

- التنمية الإنسانية ترفض أي شكل من أشكال التمييز ضد الناس أيا كان معيار هذا التمييز (نوع ، أصل ، معتقد ...إلخ)

- الرفاه الإنساني في التنمية الإنسانية لا يقتصر – كما نلاحظ في التجارب التنموية السابقة – على الجانب المادي فقط ، و إنما يتسع للجوانب المعنوية أيضا في الحياة الإنسانية الكريمة كاكتساب المعرفة ، الكرامة الإنسانية ، تحقيق الذات ، و المشاركة الفعالة في شؤون المجتمع، و على هذا ، أصبح الدخل أحد الخيارات الهامة إلى جانب خيارات أساسية أخرى . بعد أن كان ينظر إليه كغاية في ذاته فاعتبر وسيلة يسير جنبا إلى جنب مع وسائل أخرى ، تعمل من أجل تحسين جودة حياة الناس ، وهذا يعني أن الأمم المتحدة قد أحدثت نقلة نوعية في مفهوم التنمية من تركيزه على النمو الاقتصادي كهدف للتنمية إلى اعتبار النمو الاقتصادي مجرد مدخل من مداخل تعظيم جودة حياة الناس .

لقد وسع منظور الأمم المتحدة للتنمية من مفاهيم التنمية السابقة ، حتى تلك التي تركز على الإنسان ، فتنمية الموارد البشرية تركز على رأس المال البشري فقط في حين تنظر للإنسان كمدخل في عملية التنمية و ليس كمنتفع منها، و نهج الحاجات الأساسية يسعى لإشباع حاجات الناس لا خياراتهم ، كذلك ينظر نهج رفاه الإنسان إلى الناس كمنتفعين مهملا إياهم كمشاركين فعالين في العمليات التي تشكل حياتهم ، إن التنمية الإنسانية تشمل كل جوانب السابقة ، و تتعداها إلى قضايا أخرى لم تلتفت إليها الأولى ، بينما قام

1-ابو الحسن عبد الموجود ، **مرجع سابق** ، ص 204

2 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **تقرير التنمية البشرية العالمي للعام 1995، مرجع سابق** ،ص 11 .

البرنامج باكتشافها في خضم سعيه إلى تطوير مفهوم التنمية الإنسانية و التعرف على مختلف المواضيع المرتبطة به و التي تسهم في تحسين أحوال الناس ، و هذا من خلال التقارير التي دأب على إصدارها منذ 1990[1].

1- اهتمامات التنمية البشريـة:

لقد طرح تقرير(1990) إلى جانب تعريفه للتنمية الإنسانية – مؤشرا عمليا مركبا لقياس الأخيرة ، يستند إلى العمر المتوقع عند الميلاد ، الإلمام بالقراءة و الكتابة ، و الناتج المحلي الإجمالي ، و نفى وجود علاقـة تلقائية بين النمو الاقتصادي و التقدم البشري ، فالتوزيع العادل للنمو الاقتصادي هو الأساس في تحسين دليـل التنمية الإنسانية.

ومع إصداره الثاني (1991)، ركز البرنامج على كيفية تمويل التنمية ، ودعا إلى خفـض الإنفـاق العسكري ، والحد من انخفاض كفاءة القطاع العام ، و تريب رؤوس الأموال ، ودعا إلى استئصال الفسـاد الإداري، و إعادة هيكلة الميزانيات الوطنية ، بحيث تعطى جوانب التنمية الإنسانية الأهمية اللازمة ، وخلص إلى أن السبب الرئيسي في تدهور التنمية الإنسانية في البلدان النامية هو غياب الالتزام السياسي وليس ندرة الموارد المالية كما قدم ذات التقرير مفهوما للحرية الإنسانية .

و ناقش تقرير سنة 1992 مسألة الأبعاد الدولية للتنمية الإنسانية ، و دعا إلى تصحيح النظام الحـالي لعمل الأسواق العالمية التي رأى أنا تخدم مصالح الدول الغنية فقط دون أن تعبأ بالدول النامية ، وأعـاد ذات التقرير صياغة مفهوم التنمية بشكل أوضح إثر الاتامات و الملاحظات التي أبدتا عدة جهات غـداة إصـدار التقارير السابقة ، فأكد أن التنمية الإنسانية تغطي جميع اختيارات الناس في جميع الـتمعات في جميع مراحـل التنمية ، فهي تتم بالنمو الاقتصادي و توزيعه ، بالاحتياجات الرئيسية و بالشريحة الكاملة لتطلعات الإنسان، بمآزق الناس في الشمال و حرمانم في الجنوب ، إنا تنمية لا تبدأ من نمط تم إعداده مسبقا و إنما تستلهم مـن الأهداف بعيدة المدى، وأصبح الاهتمام منصبا على نسج التنمية حول الناس وليس نسج الناس حول التنميـة و بذا تحددت الأركان الثلاثة للتنمية الإنسانية :

- تنمية الناس : بالاستثمار في قدرات الأفراد ، سواء التعليم ، الصحة ، التغذية أو تحسين المستوى الاجتماعي كي يتسنى لهم أداء دورهم الكامل في الحياة الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية .
- بواسطة الناس : أي يشترك الناس في الجهد التنموي و التخطيط و التنفيذ من خلال الهياكل الملائمة لاتخاذ القرارات ، و يتطلب هذا فرصا كافية لنمو الدخل و العمالة لتحقيق الاستفادة من القدرات و إتاحة الفرصـة للتعبير الكامل عن قدرة البشر على الابتكار.

1 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي ، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003**، ص18، و **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2002**، ص 15.

- من أجل الناس : فهم المستهدفون بالتنمية ، وهي لا تكون حقيقية إلا إذا أشبعت احتياجات كل فرد و أتاحت الفرص للجميع ، مما يتطلب توزيع ناتج النمو الاقتصادي توزيعا عادلا يعم الجميع ، و يضمن اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية من الناحية الاجتماعية [1].

هذه الأركان الثلاثة تعكس انصهار المفاهيم السابقة للتنمية في التنمية الإنسانية، فأصبحت تعبر بذلك عن محورية الإنسان كوسيلة (بالناس) و موضوع (تنمية الناس)، وغاية (من أجل الناس).

ولقد تضمن ذات التقرير إعادة تعريف الأمن ليكون" الأمن الإنساني" و ليس أمن الأرض فقط ليتوسع في الموضوع في التقرير الخامس (1994) الذي دعا إلى التحول من التركيز على الأمن التقليدي ذي البعد العسكري إلى أمن الناس في حياتهم و عملهم و دخلهم وصحتهم وبيئتهم ، ودعا إلى عقد قمة اجتماعية عالمية وإعداد جدول أعمال المؤتمر،و هذه القمة قد أخذت مكانا لاحقا في كوبنهاجن (1995).

و جاء التقرير السادس 1995 ليركز على دور المرأة في العملية التنموية، والتباين والتمايز بين أدوار الجنسين، وانعدام المساواة بين الأخيرين في مجالي الاقتصاد و السياسة، ودعا إلى تجنيس التنمية، باقتراح إستراتيجية لتعزيز المساواة بين الجنسين في الإمكانات المتاحة وعزز التنمية الإنسانية بعنصر الاستدامة ، لتصبح بذلك التنمية الإنسانية، وقد اكتملت عناصرها تشمل الإنصاف، المساواة ، الاستدامة ، الأمن ، و الإنتاجية.

- فالمساواة تعني تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع الواحد عن طريق إعادة توزيع علاقات القوة في المجتمع لصالح جميع الأفراد [2] حتى يتسنى لهم الاستفادة من هذه الفرص و المشاركة فيها ، لقد أكد تقرير (95) على ضرورة تمكين المرأة من التنمية التي يستحيل تحقيقها (التنمية) باستبعاد هذه الأخيرة (المرأة).

- و الاستدامة تعني تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون الحد من إمكانية تلبية احتياجات أجيال المستقبل حسب تعريف الهيئة العالمية للبيئة 1987.

و بدمج مفهوم التنمية الإنسانية مع عنصر الاستدامة نصل إلى التنمية الإنسانية المستدامة كعملية توسيع خيارات الناس و قدراتهم من خلال تكوين رأسمال اجتماعي يقوم بتلبية احتياجات الأجيال الحالية بأعدل صورة ممكنة دون الإضرار بحاجات الأجيال القادمة ، لقد أكدت الدراسات على وجود علاقة خاصة قائمة ما بين الاستدامة البيئية و المستوى الصحي و القضاء على الفقر و العوز.

- التمكين : بالإشراك الكامل لكل الأفراد في تقرير مصيرهم ، بإتاحة الحرية السياسية ، الشفافية اللامركزية ، وسيادة القانون كوسائط يتمكن الناس من خلالها من المشاركة في صنع القرار و اتخاذه ، إذ لا ينبغي أن تكون التنمية من أجل الناس فقط ، بل ومن صنعهم أيضا [3].

1- محمد عابد الجابري ومحمد محمود الإمام ، **مرجع سابق** . ص 99
2- أبو الحسن إبراهيم عبد الموجود ، **مرجع سابق،** ص 209
3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية العالمي للعام 95**، مرجع سابق، ص12.

- الإنتاجية : بتمكين الأفراد من المساهمة في الإنتاج كعملية مهمة و متغيرة بتغير حاجات الناس و مستوى و طرق معيشتهم و ثقافاتم .

نواصل مع تقرير 1996 الذي عاد إلى نفي مبدأ الصلة التلقائية بين النمو الاقتصادي و التنمية الإنسانية، كما لاحظنا في أول تقرير ، غير أنه توسع هذه المرة في معالجته للفكرة ، فرغم أهمية دور النمو الاقتصادي في تسريع و تفعيل و تحسين التنمية الإنسانية ، إلا أن هذا لا يأتي بصفة تلقائية وإنما ينبغي تدخل السياسات الحكومية لتوجيه هذه الصلة ، إذ هناك خمسة أنواع من النمو ينبغي تجنبها إذا ما أريد للتنمية الإنسانية أن يكتب لها النجاح :

- نمو يرافقه بطالة و عدم خلق مناصب عمل جديدة.
- نمو بدون عدالة توزيعية.
- نمو بدون تمكين من الحقوق و الحريات السياسية.
- نمو بأنماط غربية يتنصل من الهويات الثقافية.
- نمو مرفوق بالتلوث ، استغلال نم للموارد و إفنائها، و مهدد للتنوع البيولوجي .

هذا بالإضافة إلى إجراء التفرقة الدقيقة بين التنمية الإنسانية وتنمية الموارد البشرية[1].

وهكذا تواصلت التقارير في استكشاف أبعاد جديدة تدعم مفهوم التنمية الإنسانية وتحاول الإلمام بجميع جوانبه فتعرضت لموضوع:

- القضاء على الفقر(97) ،
- الاستهلاك (98) ،
- أنسنة العولمة (99) ،
- العلاقة مع حقوق الإنسان(2000) ،
- توظيف التقنية لخدمة التنمية الإنسانية (2001) ،
- تعميق الديمقراطية في عالم مفتت (2002) ،
- أهداف التنمية للألفية (2003)
- الحرية الثقافية في عالم متنوع(2004)
- التعاون الدولي في مفترق الطرق(2005)- أخطار تفاقم الفوارق في الوصول إلى المياه الصالحة للشرب في العالم وفي توفير شبكات الصرف الصحي. (2006)

1-إبراهيم العيسوي ، " تقرير التنمية البشرية لعام 96(قراءة) " **المستقبل** ،ع216، 1997 ، ص 155-163

هذا إلى جانب إصدارات تقرير التنمية العربية الإنسانية وإن جاءت متأخرة (بعد 12 عام عن التقارير العالمية) :

- فلقد قدم تقرير " التنمية الإنسانية العربية **2002**" معالجة شاملة ولكن أولية لواقع الوطن العربي من منظـور التنمية الإنسانية، وانتهى إلى تشخيص يقضي بأن ثلاثة نواقص جوهرية تعوق إقامة التنمية الإنسانية في البلدان العربية، وهي النواقص في اكتساب المعرفة، وفي الحرية والحكم الصالح، وفي تمكين المرأة.

- و شخص تقرير " التنمية الإنسانية العربية " الثاني (**2003**) حالة ضعف نشر المعرفة وإنتاجها في البلدان العربية على الرغم من وجود رأس مال بشري عربي مهم يمكنه في ظروف مغايرة أن يكون بنية أساسية قوية لقيام نهضة معرفية ،و انتهى التقرير إلى رؤية استراتيجية لإقامة مجتمع المعرفة في البلدان العربية تنتظم حول أركان خمسة[1]:

* اطلاق حريات الرأي والتعبير والتنظيم، وضمانا بالحكم الصالح .

* النشر الكامل لتعليم راق النوعية مع إيلاء عناية خاصة للتعليم وللتعلم المستمر مدى الحياة.

* توطين العلم وبناء قدرة ذاتية في البحث والتطوير التقاني في جميع النشاطات المجتمعية .

* التحـول الحثيـث نحـو نمـط إنتـاج المعرفـة في البنيـة الاجتماعيـة والاقتصـادية العربيـة.

* تأسيس نموذج معرفي عربي عام، أصيل، منفتح، ومستنير يقوم على" العودة إلى صحيح الدين وتخليصه مـن التوظيف المغرض، وحفز الاجتهاد وتكريمه و النهوض باللغة العربية و استحضار إضاءات التراث المعرفي العربي و إثراء التنوع الثقافي داخل الأمة، ودعمه، والاحتفاء به؛ و الانفتاح علـى الثقافـات الإنسـانية الأخـرى و ضرورة إقـامة مجتمع المعرفة وآلياته من أجـل النهوض بالمجتمع العربي .

- و ناقش تقرير الإنسانية العربية(**2004**) مسألة نقص الحرية و الحكم الراشد في الوطن العربي ، و دعا إلى إصلاح شامل حيث لم تعد الحلول الجزئية ذات فائدة.

- و دعا تقرير" التنمية الإنسانية العربية(**2005**) " إلى بذل جهود ضخمة للنهوض بالمرأة في الوطن العـربي من خلال المساواة في اكتساب وتوظيف القدرات البشرية وتمام التمتع بالحقوق. فوضع المرأة في البلدان العربية يمثل محصلة تفاعل عديد من العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تتشابك بطريقة مركبـة، وبعضها إشكالي الطابع، بما يعوّق نهوض المرأة في الوطن العربي. وعلى الرغم من كل ذلك، فقد تمكنت نساء عرب من تحقيق إنجازات مبهرة في مختلف مجالات النشاط الإنساني .

إن الإصلاح المجتمعي الهادف إلى تمكين النساء من النهوض يتوقف على العناية بالتوازي بجميع برامج الإصلاح المجتمعي بضمان حقوق النساء وفق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[1] - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2003** .

ويدعو التقرير، على وجه الخصوص، إلى اعتماد مبدأ الدعم التفضيلي المؤقت، أو التمييز الإيجابي، في كل مجتمع عربي حسب ظروفه الخاصة، لتوسيع نطاق مشاركة النساء في مختلف مجالات النشاط البشري، حتى تتفكك بُنى التمييز التي دامت قرونا ضد النساء.[1]

تجدر الإشارة إلى هذه الإصدارات قد تمت تحت إشراف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مـع الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتمـاعي.

2- التنمية الإنسانية والتحرر الإنسـاني :

إن الغاية النهائية للتنمية الإنسانية بوصفها عملية توسيع الخيارات أمام الناس هي التحرر الإنساني عن طريق القضاء على انعدام الحريات الذي يقيد خيارات الناس ويلجم ممارساتهم لأعمالهم.

وبهذا المعنى تعبر التنمية عن عملية توسيع الحريات الحقيقية التي يتمتع بها الناس باستبعاد المصادر التي تهدر الحرية كالفقر والحرمان الاجتماعي وإهمال الخدمات العامة وغياب التسامح وتفشي استبداد الدولة مـن أجل أن" تتاح للناس الفرصة البسيطة لحياة محترمة وأن يؤمن لهم السكن المناسب والطعام الذي يأكلونه ، وأن تتاح لهم القدرة للعناية بأطفالهم وأن يحيوا حياة كريمة وأن يحصلوا على العناية الصحية اللائقة وأن يسمح لهم بفرص العمل المأجور" [2]والمشاركة في المجتمع والتمتع باحترام الذات.

ويقتضي تحقيق هذه الأهداف صياغة سياسات تأخذ بعين الاعتبار الحريات السياسـية والإمكانـات الاقتصادية والفرص الاجتماعية وضمانات الشفافية والأمن الحمائي والتي يسميها "سن" الحريات الوسائليـة:

فالحريات السياسية تمنح الناس فرص تحديد من يجب أن يحكم وعلى أية أسس والقدرة على مراقبـة السلطات وانتقائها والتمتع بحرية التعبير والإعلام الحـر؛

- وتضم الإمكانات الاقتصادية الدخل والتوزيع العادل لـه. ؛
- وتتضمن الفرص الاجتماعية الترتيبات المجتمعية للتعليم والرعاية الصحية التي تـؤثر في حريـة النـاس للحصول على حيـاة أفضل؛
- تؤمن ضمانات الشفافية أن يجري التفاعل السياسي و على الاجتماعي بين الأفراد على أساس الفهـم الواضح لعناصره وعوائده؛
- ويقوم الأمن الحمائي على شبكات أمان اجتماعي للجماعات الضعيفة المجتمع ؛[3]

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و الصندوق العربي للإنماء " تقرير التنمية الإنسانية العربية(2005) " **[http://www.undp.org/arabstates/ahdr4a.shtml]**

2 - نيلسون مانديلا ، عن علي الطراح وغسان سنو، " الهيمنة الأمريكية العالمية و التنمية والأمن الإنساني" ، **مجلة العلوم الإنسانية** (بسكرة)،ع4، 2003، ص13.

3- نادر فرجاني " التنمية الإنسانية : المفهوم والقياس" . **المستقبل** . ع 283-2002، ص 70-71.

إن هذه الحريات الوسائلية تصب جميعها في غاية واحدة هي التحرر الإنساني الذي يشمل:[1]

- التحرر من التمييز تحقيقا للمساواة؛
- التحرر من الفاقة تحقيقا لمستوى معيشة لائق؛
- حرية تحقيق و تفعيل إمكانات المرء البشرية؛
- التحرر من الظلم؛
- حرية المشاركة و التعبير و تكوين الجمعيات و الانضمام إليها و حرية مزاولـة عمـل كـريم دون استغلال.

1- عبد الله عطوي ، **السكان و التنمية البشرية** . ط 1 . بيروت: دار النهضة . 2004 ، ص 716

المبحث الثالث

العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية

لقد رافق تطور حقوق الإنسان تطور في مفهوم التنمية، فبعد أن كان مفهوم التنمية في البداية بسيطا يقر بمحورية البعد الاقتصادي ويقصي الأبعاد السياسية والقانونية والمؤسساتية للتنمية فإنه، ومع مرور الزمن وتطور الأحداث العالمية عرفت أدبيات التنمية تغيرات عكست إلى حد ما تلك التحولات فأخذت بعدا أكثر عمقا وشمولية، وحضي الإنسان فيها بمكانة محورية عوض محورية الاقتصاد.

ولقد تعرض كلا المفهومين للتوسيع أو التضييق حسب مقتضيات واقعية فرضتها نظريات التنمية، الصراع الإيديولوجي، ومصالح الدول المانحة الموجهة لسياسة المؤسسات المالية الدولية، في حين نجد منحى آخر تبنته هيئة الأمم المتحدة منذ تأسيسها وسعت في تطويره، وهو يعكس حقيقة ما ينبغي أن يكون عليه المفهومان، وهكذا يمكن أن نلاحظ أن مسيرة التنمية وحقوق الإنسان يمكن أن ينظر إليها من زاويتين :

- ما هو كائن :ممثلا في سلوكات الدول النامية والمؤسسات المالية الدولية.
- ما يجب أن يكون ممثلا في القيم العليا لهيئة الأمم المتحدة والمواثيق الدولية.

أولا :النظرة التقليدية للعلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية :

ونتطرق إليه من خلال سلوكات الدول النامية والمؤسسات المالية الدولية ممثلة في البنك الدولي :

1- سلوكات النظم الشمولية في الدول النامية :

في الوقت الذي دعت فيه دول العالم الثالث إلى الحق في التنمية ، سعت إلى ضرورة التضحية المؤقتة بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء، و نظرت إلى القمع السلطوي بأنه مفيد أو حتى ضروري للتنمية رغم الاهتمام المتنامي للاقتصاد التنموي بموضوعات التوزيع والحاجات الإنسانية، فجاءت دعوات واسعة لتبني ثلاث تضحيات:

- التضحية بالحاجات:فبدل تخصيص الموارد النادرة للبرامج الاجتماعية من أجل تلبية الحاجات الإنسانية وحقوق الإنسان المرتبطة بها كالحق في الغذاء والرعاية الصحية، فإنه يجب قبول المستويات العالية نسبيا للفقر المطلق (الحرمان) بهدف تعظيم الاستثمار عبر إعادة استغلال قيمة هذا الاستهلاك المتروك مع فائدة الإنتاج الإضافي الذي يشترى وبالتالي تقليل التكلفة الكلية البشرية والاجتماعية لتجاوز الفقر الجماهيري فـ " التضحية القوية "تحاول تقييد وضبط الاستهلاك لاستخلاص أكبر قدر من الموارد الكلية للاستثمار، أما التضحية الضعيفة فسوف تستبعد من اعتبارها حقوق الإنسان المرتبطة بالاستهلاك من التخطيط التنموي.

- التضحية بالمساواة :وهي إما ضعيفة قائمة على افتراض الحذوة المقلوبة التي ترى ضرورة عدم المساواة، خلال فترة الانتقال من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الحديث ثم العودة إلى المساواة، أو تضحية قوية ترى ضرورة اللامساواة ، لأن الأثرياء فقط هم الذين بإمكانهم الادخار والاستثمار ومن ثم النمو السريع، كما أن اللامساواة تعتبر حافزا للأداء الاقتصادي السريع في حين ينظر للمساواة على أنها الأفضل في المدى البعيد.

- التضحية بالحرية: ترى أن ممارسة الحقوق المدنية والسياسة قد تدمر خطط التنمية ، فحرية التعبير قد تخلق الانقسام بدل الالتفاف حول التنمية ، وحرية التمثيل قد تجلب أشخاصا يضحون بالتنمية في سبيل أغراض سياسية تخدمهم في المدى القريب ، والنقابات الحرة قد ترغب في منافع جديدة خاصة لأرستقراطية العمال...إلخ، و عليه فينبغي تعليق الحريات المدنية والسياسية. [1]

إذن، إن النظرة إلى التنمية كنمو اقتصادي قد دفع إلى التملص من حقوق الإنسان على الأقل في المدى القريب والمتوسط واعتبار التضحية بهذه الحقوق ضرورة لتحقيق التنمية المبنية على إستراتيجية النمو أولا، لقد كانت مثل هذه النظريات مبررا للأجهزة القمعية للدولة للإجهاز على مختلف الحقوق.

لقد لاحظ "دونللي" أن التنمية مهما كان تعريفها نادرا ما تحققت دون اللجوء إلى القمع (استبعاد الحقوق المدنية والسياسية) والانحياز الطبقي (عدم المساواة)، وعادة ما يكون اللجوء إلى القمع جوهره مصالح طبقية لمجموعة أو شخص، وظاهره الأولوية العليا للتنمية، فإستراتيجية التنمية بهذا المعنى تعكس النظم السياسية والمصالح التي تؤسسها (الحفاظ على النظام والمناصب السياسية). [2]

وينطلق "دونللي" من التمييز بين ثلاث مراحل للنمو هي التحديث ، التصنيع ، والانتقال أو التخرج ويرى أنه إذا كانت وجهة نظر المقررين تقبل فكرة القمع السياسي من أجل الانتقال من مرحلة إلى أخرى، فإن الناس يصبحون أقل استعدادا لقبول الاستبعاد السياسي ، ففي المستويات السفلى للتنمية، فإن إغراء المكسب المادي يشكل تعويضا كافيا للقمع فقد يكون أغلب السكان مستعدين لتحمل التضحية بالحرية من أجل المراحل المبكرة للتنمية إذا تم توصيل المنافع المادية الموعود بها في الوقت المناسب، وقد يتقبلون التضحية بالحقوق المدنية والسياسية من أجل فكرة تنمية أكثر سرعة، غير أن هذه التضحية لا تصل إلى درجة التمييز العرقي أو الإيديولوجي أو العنصري، وقد يكون الفقراء مستعدين للتضحية بالحقوق المدنية والسياسية من أجل مكسب مادي، غير أنه وبتحقيق مكاسب متزايدة لا يصبح هذا كافيا، فمع وصول الاقتصاد درجة معينة يبحث الناس عن أن تكون لديهم كلمة في التوجيه السياسي لحياتهم وفرصة لتحقيق مصالحهم الخاصة أو الجماعية بحرية دون التوجيه الإجباري للدولة، ومن هنا يزول الاستعداد بالتضحية بالحاجات المدنية والسياسية ، أي حتى إذا كان القبول المبكر بالقمع هو

1- جان دونللي ، **حقوق الإنسان العالمية** . (ترجمة: مبارك علي عثمان) ، ط1، القاهرة: المكتبة الأكاديمية 1998، ص199-201.

2- **نفس المرجع السابق ذكره،** ص232.

انعكاس للخوف، فإن الخوف ذاته لا يبدو كسبب كاف لتحمل القمع بمجرد تحقق حجم معين من الرفاهية المادية أو وجود جماهير لم تشارك في منافع النمو وترفض وضع مصالحها في أيدي حكومة لم تخترها ولم تستفد منها ، وهنا نميز حالتين:

- استمرار النمو لكنه يرفض باعتباره غير كاف .
- يتباطأ ثم يزول الأساس الاقتصادي الرئيسي للقمع .

وفي كلا الحالتين يواجه النظام مأزقا ويجبر على الدمقرطة أو مواجهة الرفض بمزيد من القمع ، أي أن "القبول الشعبي للقمع يتدنى ويقل كلما اقتربت التنمية من متناول يد الجميع، والتي بدورها تؤدي إلى أزمة شرعية خطيرة في تلك الأقطار التي وصلت إلى مستوى التنمية ...ظاهرة عامة هي التحمل الشعبي المحدود في المدى البعيد للقمع"رغم وجود موارد مؤسسية وإدارية ضخمة يمكن أن تحول إلى القمع، إلا أن هذا سوف يكثف الأزمة ويوضح أكثر أن سبب الحرمان الواسع والاستبعاد السياسي هو امتيازات الصفوة وليست التنمية، ومن ثم يبقى التحول الديمقراطي هو الحل رغم ما سيواجه هذه الأنظمة من مشاكل نتيجة الجهود الرجعية الداعية إلى تحويل النظام الاحتوائي إلى نظام استبعادي، وانعدام التجربة السياسية أثناء التحول إلى الديمقراطية. [1]

2- سياسات المؤسسات المالية الدولية:

إن حكومات العالم الثالث ليست وحدها المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان في سيرها نحو التنمية فالمؤسسات المالية الدولية التي فرضت سياساتها على هذه الدول خاصة البنك الدولي كانت ولا تزال لسياساته بالغ الأثر في الدوس على حقوق الإنسان في السير في طريق التنمية .

فرغم أن البنك الدولي قد أنشئ تحت شعار الإنشاء والتعمير (بروتن وودز 1944) إلا أنه وجه اهتمامه إلى إعادة إعمار أوروبا دون الالتفات إلى دول العالم الثالث التي كانت في حاجة ماسة للتنمية إلا بعد أن انتزع منه مشروع مارشال الأولوية في إعمار أوروبا. [2]

غير أن البنك قد أنطلق من رؤى لا تتلاءم مع النهوض بوضع حقوق الإنسان وترقيتها بقدر ما اهتم بالنمو الاقتصادي بسبب نظرة الدول المهيمنة عليه إلى الحقوق على أنها سلبية لا تتطلب تدخل الدولة،وتقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، في حين تنكرت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اعتبرتا حيلا عالمثالثية للحصول على مزيد من المساعدات، ومحاولة تغييب الأنظار عن الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق المدنية والسياسية في تلك الأنظمة التي تعج بالديكتاتورية، واعتبرت

1- جان دونللي، **نفس المرجع السابق الذكر** ، 232-238.

2- خالد محمد خالد ، "المنظمات الاقتصادية الدولية والنظام الدولي الجديد" ، **السياسة الدولية**، ع 116، 1994.ص 116

التنمية مطلبا من مطالب الدول التي تسعى إلى ظروف أكثر راحة للطبقات الحاكمة.[1] ويقصد بها طبعا النظم الصديقة الاشتراكية.

ومع زوال الصراع الإيديولوجي، وتحول مفهوم التنمية من مجرد النمو الاقتصادي إلى حق من حقوق الإنسان والإيمان بالترابط والمسؤولية التضامنية للغرب الرأسمالي تجاه الشعوب النامية في مجال تحقيق التنمية، وبما أن هذه الدول المهيمنة على البنك ذاتها قد أقرت بالتزامها بتعزيز التنمية وحقوق الإنسان (اتفاقات، معاهدات) بدء من إعلان الحق في التنمية (1986) إلى إعلان فيينا وما يليه، فلقد كان يفترض أن يؤدي البنك دورا فعالا في طريق تدعيم حقوق الإنسان، غير أن ما حدث هو أن سياسة المشروطية قد عمقت انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية .وأن البنك لم يلتفت بصورة جدية إلى دمج حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية في سياساته[2] رغم الدعوات التي حثته على ذلك ومنها دعوة الأمم المتحدة إلى ضرورة دراسة انعكاسات المشروعات التي يجري تمويلها من طرف البنك على حقوق الإنسان ، بعدما تبين أثر إغفال هذه الأخيرة على الفئات المهمشة والفقيرة، وإشارة "دانيلو ترك" إلى الآثار السلبية لبرامج التكييف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقديمه لتوصيات للبنك تركزت حول ضرورة تطبيق سياسات تقليص الفقر ودمج حقوق الإنسان في أنشطة البنك خلال كل المراحل [3] .

و يتذرع البنك في تبريره لإهمال حقوق الإنسان في سياساته التنموية إلى وجود عقبات في قواعده التنظيمية و هياكله التنفيذية.

فبالنسبة للنقطة الأولى يتذرع البنك بقاعدة الحياد السياسي، إذ تنص المادة الرابعة من القسم العاشر من ميثاق البنك على عدم تأثر الأخير أو موظفيه بالصبغة السياسية الداخلية للدول الأعضاء في قراراته،أي أن طبيعة ونوع الحكومة داخل الدولة العضو ليس لها تأثير على قرارات البنك [4]

ولا يخفى أن الهدف من هذه المادة هو استقطاب البنك للدول الاشتراكية للدخول في عضويته بطمأنتها بعدم إدراج حقوق الإنسان في قراراته التمويلية ، واستغلت المادة لاحقا في التنصل من حقوق الجيل الثالث والتي التزمت بها الدول المهيمنة على البنك ، ومنها الحق في التنمية الذي جاء نتيجة الترابط الجدلي بين تعثر حقوق الإنسان و تأخر التنمية ، مما جعل التنمية الشاملة شرطا للتمتع بسائر الحقوق و ترقيتها ترقية كاملة ، إذ أن واجب التضامن الدولي، في سبيل تنمية دول العالم الثالث يلزم أن تكون سياسات التنمية جزء لا يتجزأ من سياسات وبرامج

1- محمد فهيم يوسف، "البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الإنسان " ، **مجلة الحقوق** (الكويت)، ع2، 2003، ص 349-350.
2- نفس المرجع السابق الذكر ، ص 338-339.
3- نفس المرجع السابق الذكر ،ص 347.
4- فتيحة مرابط ، "دور مؤسسات بروتن وودز في تكوين الهيمنة على الرأسمالية في العالم "، **الحقيقة**، مرجع سابق ص 349.

المؤسسات الدولية المشتغلة بشؤون التنمية .

هذا بالإضافة إلى قاعدة التصويت المرجح كآلية لاتخاذ القرارات التي تجعل منح القروض مرهونا بقرارات الدول المهيمنة (و م أ) التي عملت على عدم إسباغ صفة النشاط الملزم لحقوق الإنسان داخل حدود البنك من أجل استغلال الأمر في حال ظهور مصالح اقتصادية، أو سياسية تستدعي استغلال ثقلها التصويتي. [1]

إن قاعدة الحياد السياسية من جهة والتصويت المرجح من جهة أخرى قد أضفيا مرونة سهلت على الدول الغربية تبرير سياستها فهي تتحجج بالحياد إذا تطلب الأمر التدخل لحماية حقوق الإنسان إذا لم يكن وراء هذا التدخل طائل، وتستعمل وزنها التصويتي لحرمان دولة من المعونات بحجة انتهاكها لحقوق الإنسان إذا كان هذا الانتهاك يعني المساس بالطابع الديمقراطي الليبرالي التي تحاول هذه الجهات فرضه.

ولعل ما يؤكد هيمنة الدول الغربية وأمريكا خاصة هو مقولة أن رئيس البنك ولد امريكيا واستمر كذلك، وهو ليس مطلق اليد في التصويت كما شاء في اجتماعات البنك بل يخضع لتعليمات وزير الخزانة الأمريكي الذي يتلقى بدوره المشورة من المجلس القومي فيما يتعلق بأمور المؤسسات المالية التي تكون الـو م أ عضوا فيها، وطبعا فوزير الخزانة بدوره مسؤول أمام الكونغرس، وهيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على صنع القرارات في هذه المؤسسات تخضع لطبيعة العلاقة القائمة بين مؤسسات الحكم الأمريكية ذاتها [2]، إن قرارات البنك لا تتخذ قبل أن يلتقي رئيس البنك مع ممثلي الحكومة الأمريكية خاصة القرارات الهامة ، فالبنك أداة طيعة في يد الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم قراراته الإقراضية في تدعيم تدابيرها الردعية ضد الأنظمة التي ترى أنها تنتهك حقوق الإنسان .

أما على صعيد الجانب التنظيمي، فإن البنك يبرر عدم التزامه بحقوق الإنسان في سياساته التنموية بعدم وجود خبرة كافية لديه ، لأنه لا يتوفر على مكتب يقوم بدراسة انعكاس مشاريعه على الحقوق والربط بين مشاكل التنمية وتعثر حقوق الإنسان وتقديم القروض ، فلقد صرح "ماكنمارا " إننا لا نستطيع القيام بعمل مباشر مرتبط بالحقوق المدنية للإنسان ....إن ذلك يتطلب معلومات وخبرات نفتقر لها".

وانعدام هذه الخبرات والإرادة الحقيقية لدى البنك قد جعلت توجهاته نحو إعطاء قراراته وجهة إنسانية مع مطلع التسعينات كاهتمامه بقضايا البيئة ومشاركة المرأة واحترام السكان المرحلين بسبب التنمية ومفهوم التنمية الشاملة، كلها لا ترقى إلى الأهمية [3] ولعل من أبرز هذه التوجهات مبادرة الإطار الشامل للتنمية الداعي إلى إعادة النظر في السياسات الليبرالية للإصلاح الاقتصادي والتنمية التي أدت إلى كوارث اقتصادية واجتماعية إذ أن السعي إلى تحقيق النمو الاقتصادي كثيرا ما جرى على حساب التنمية الاجتماعية

1- محمد فهيم يوسف "البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الإنسان" **مرجع سابق** ، ص 348.

2- فتيحة مرابط، مرجع سابق، ص 347.

3- فهيم يوسف، مرجع سابق ، ص 263.

وأن اعتبارات التوازنات المالية واستقرار الاقتصاد الكلي قد طغت على الاعتبارات المتصلة بالجوانب الهيكلية والاجتماعية والبشرية للتنمية.

وسعيا منه إلى تدارك أخطائه قدم البنك مقاربة شمولية قائمة على تكامل الجانب الاقتصادي والمالي الكلي مع الجانب الهيكلي والاجتماعي والإنساني في إطار من المشاركة والشفافية والعلنية وبلورة رؤية طويلة المدى تملكها الدولة بناء على مشاورات وطنية موسعة من أجل تأمين فعالية أكبر في تنفيذ إستراتيجيات التنمية وتخفيض الفقر [1] .

ويشدد المفهوم الموسع للتنمية على أهمية تحويل المجتمع إلى مجتمع أكثر انفتاحا لإثراء حياة الأفراد من خلال توسيع الآفاق أمامهم وتقليل الإحساس بالاغتراب وتخفيض المعاناة من المرض والفقر وتحسين نوعية الحياة وتزويد الناس بإمكانات أكبر للتحكم في مصائرهم ، غير أن المضمون الاجتماعي والاقتصادي لهذا المفهوم يبقى مبهما رغم أن تعاملات البنك مع الدول النامية منذ طرح المفهوم (1999) لا تبشر بتغيير فعلي [2] .

ثانيا :النظرة المعدلة للعلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية :

"لقد حدثت الكثير من التطورات في قاعات المؤتمرات في الأمم المتحدة وفي الكثير من دول العالم، مما استوجب إعادة النظر في الفهم الخاطئ الناتج عن أعمال مجموعتين من الحقوق" [3] فجاء الحق في التنمية ليربط بين هاتين المجموعتين من جهة والربط بين التنمية وحقوق الإنسان من ناحية أخرى ، وبذلك تغيرت النظرة "العدائية" لحقوق الإنسان من طرف بعض النظريات والممارسات التنموية.

1- التنمية حق من حقوق الإنسان :

ترجع فكرة الحق في التنمية إلى إعلان منظمة العمل الدولية (فيلادلفيا 44) الذي أكد على أن " كل البشر لهم الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتنميتهم الروحية في ظل ظروف الحرية والكرامة والأمان الاقتصادي والفرص المتكافئة ، وأن الفقر في كل من مكان يشكل خطرا على الازدهار ، وأن الحرب ضد الحاجة في كل أمة وبالجهود الدولية المنسقة ضرورية لكل الشعوب .

كما توجد إشارة واردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عبارة التحرر من العوز وحق الشخص في التمتع بمستوى معيشة كاف للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته بما يشمل الغذاء والكساء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة والتعليم، ثم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية

1- إبراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير**، ط2، مصر: دار الشروق 2001، ص 84-85.
2- نفس المرجع السابق ذكره ص 89-94.
3- جون باجي (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) عن عبد الحسين شعبان "الحكم الصالح (الراشد) والتنمية المستدامة" مداخلة مقدمة في إطار فعاليات **الملتقى العلمي الدولي، الحكم الراشد ودوره في التنمية المستديمة**: الجزائر، 09-2006/12/10، ص12.

والاجتماعية والثقافية، وتنفيذ برامج التعاون الاقتصادي والتكنولوجي الدولية [1] ، وإعلان طهران الذي تضمنت فقرته الثالثة عشر أنه" نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحريات المدنية والسياسية دون التمتع بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية، فإن إنجاز تقدم مستديم في وضع حقوق الإنسان موضع العمل الفعلي مرهون بسياسات وطنية ودولية سليمة وفعالة على صعيد التنمية الاقتصادية والاجتماعية" [2] .

وتعود فكرة المطالبة بالحق في التنمية داخل أروقة الأمم المتحدة إلى مطلع الستينات عندما اقترح "لوبري" (Lebret) المهتم بأوضاع العالم الثالث، قانونا للتنمية يقوم على ضرورة وضع أخلاق للتنمية يؤسس عليها نص دولي يعترف بحق كل الشعوب فيها، ودافع "كيباميا" عن هذه الفكرة باعتبار التنمية حق من حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة سنة1977، وطرح "كارل فازاك" مشروع ميثاق جديد لحقوق التضامن شمل الحق في السلام، التنمية، بيئة سليمة والحق في التراث المشترك للإنسانية.

ولقد كان لصدور القرار 32/ 130سنة 1977 الذي أكد على ترابط كافة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة أثر في الترابط بين حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وتعزيز كرامة الإنسان وفي عملية التقدم الاجتماعي، وبعدها صدور قرار لجنة حقوق الإنسان الذي أوصى بدراسة الأبعاد الدولية للحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ومنها صدر إعلان الحق في التنمية. [3]

ونظر الإعلان العالمي للتنمية (1986) إلى التنمية على أنا "عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسن المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها " و أكد على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة، وأن تعزيز التنمية يقتضي إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لترقية وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، وأنه لا يمكن وفقا لذلك أن يبرر تعزيز بعض الحقوق والحريات الأساسية واحترامها والتمتع با إنكار غيرها من الحقوق، كما أعاد التأكيد على فكرة التلاحم والترابط في المادتين السادسة والتاسعة.

وأشارت الديباجة المطولة إلى جملة من الإعلانات والاتفاقيات والقرارات والتوصيات والصكوك الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ووكالاتا المتخصصة فيما يتعلق بالتنمية المتكاملة للإنسان والشعوب، مما يوحي بعدم التعارض بين ما يرد في الإعلان وكل الصكوك التي سبقته ورأت أن القضاء على كل أشكال

1- أبو الحسن عبد الموجود إبراهيم، **مرجع سابق**، ص 294-306.

2- هيئة الأمم المتحدة، **إعلان طهران** (12 ماي 1962 ، أنظر مثلا وائل أنور بندق ، **التنظيم الدولي لحقوق الإنسان**.مصر: دار الفكر الجامعي . 2004 . ص 27)

3- محمد فؤاد جاد الله، **مرجع سابق**، ص ص13 ؛ 35.

إنتهاكات حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في إيجاد ظروف مواتية لتنمية جزء كبير من الإنسانية [1] .

واعتبر الإعلان أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية،وينبغي أن يكون المشـارك النشـط في التنميـة والمستفيد منها، و أن الحق في التنمية من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان وجميـع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية ، والتمتع بهذه الحقوق الـتي يمكن فيها ترقية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، بما فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها كمحصـلة للاعتراف بالحق في التنمية ، ويشمل هذا حقها في ممارسة السيادة على ثرواتها ومواردها. [2]

ويمكن أن نستنتج العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية كما ورد في الإعلان:

- التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف.
- يترابط الحق في التنمية مع جميع الحقوق الأخرى.
- تخلق التنمية بيئة تمكينية لترقية حقوق الإنسان .
- القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان يعزز التنمية والعكس يخلق عقبات في وجه التنمية .

غير أن الإعلان رغم ما حضي به من دعم من طرف أغلب الحكومات فهو لم يستند إلى إجماع كامل في الآراء، مما أدى في السنوات اللاحقة إلى بروز العديد من المؤتمرات والمفاوضات الدولية، جاءت في سـياق يختلف عن المرحلة التي جاء فيها إعلان 1986.

لقد أدت نهاية الحرب الباردة إلى تغيير مفهوم الأمن والسلم من الدلالة على الأمن العسكري والوسائل العسكرية لاحتواء النزاعات والسيطرة عليها إلى الأمن الإنساني الهادف إلى القضاء على أسـبابها الاقتصـادية والاجتماعية حيث شهدت هذه المرحلة تحولا كبيرا في طبيعة النزاعات من نزاعات دولية إلى حـروب أهليـة أسبابها عرقية أو قبلية ، أي تحرضها دوافع اقتصادية واجتماعية وسياسية ناجمة عن الفشل في إحداث التنميـة الشاملة وإيجاد شعور بتوافر الفرص والتقدم.

إضافة إلى ظهور مشاكل ذات طابع عالمي، وإيمان المجتمع الدولي بأن هذه المشـاكل لا تجـد لهـا حلـولا إلا في إطار التعاون الدولي ، من كـوارث طبيعيـة كالضـغط السـكاني وانبعـاث الفلوروكربونـات المسببة للإحترار العالمي، الإجرام الدولي الذي يهـدد السـلام العـالمي كتجـارة السـلاح والمخـدرات وتبييض الأموال، ونظام اقتصادي عالمي متكامل أضعف قدرة الحكومات على تحقيق الاسـتقرار الاقتصـادي وتجنب التقلبات المالية المفاجئة بمفردها [3] فلقد حد بروز النظام الاقتصادي الجديد من التدخل الحكـومي في

1- هيئة الأمم المتحدة، **إعـلان الحق في التنميـة** (04 ديسمبر1986)الديباجــة، (أنظر وائل بندق ، **المرجع السابق** . ص 291-292)،.

2- هيئة الأمم المتحدة، **إعلان الحق في التنمية 1986**.أنظر خاصة المواد 1- 2 – 6- 7 -9 في: وائل بندق ، مرجع سابق. ص293 - 296

3- بطرس بطرس غالي ، "مكافحة الفقر في مؤتمر القمــة" العالمي للتنمية الاجتماعية **السياسة الدوليـة**، ع19، 1995، ص106.

مقابل هيمنة المؤسسات المالية الدولية، وأثر الأخيرة على الاقتصاديات والحالة الاجتماعية للدول النامية، حيث أضعف التنمية والعدالة الاجتماعية .

في خضم هذه الأحداث جاء مؤتمر فيينا ليعيد التأكيد على الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا غير قابل للتصرف، لا ينفصل عن حقوق الإنسان الأساسية و لا تقبل طبيعته العالمية أي نقاش وإعادة التأكيد على أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وعلى عدم اتخاذ السعي نحو التنمية ذريعة لتبرير الانتقاص من حقـوق الإنسان الأساسية المعترف بها دوليا .

لقد تم التسليم بحق التنمية كحق عالمي غير قابل للتصرف وجزء من حقوق الإنسان الأساسية، فلـم يعد هناك تحيز لحقوق على حساب حقوق أخرى ، جاء في الإعلان " الحق في التنمية كما هو مبين في إعلان الحق في التنمية [1986] بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية "وفي موضع آخر يذكر:" لا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش"، وأكد على أن دور جميع الحكومات هو أن تعامل الحق في التنمية بوصفه واحدا من حقوق الإنسان في جميع معاملاتها وصفقاتها. [1]

وغداة إعلان فيينا تقدم الأمين العام لهـيئة الأمم المتحدة بتقرير لإصلاح الهيئة في مجال التنمية ، إيمانا منه بالترابط بين الأخيرة وبين التعاون الدولي في تحقيق السلم العالمي، الحفاظ على البيئة، والعدالة الاجتماعية، فدعا إلى خفض الإنفاق العسكري وتوجيه الموارد المتاحة لتحقيق التنمية التي لا تزدهر إلا في وسط مسـتقر، ,وأكد على ترابط البيئة والتنمية، وأنه لا يمكن معالجة إحداهما بمنأى عن الأخرى ، إذ أن تلبية الاحتياجـات الحالية والمستقبلية مرهونة بالحفاظ على الموارد والنظم البيئية، وأوضح أن عدم التكامل بين الشرائح الاجتماعية المختلفة قد تؤدي إلى ظهور التمييز وعدم المساواة والتسامح وتفاقم الا اعات القومية، أو العنصرية المتعصبة، إن الاعتراف بالبعد الاجتماعي وحده ليس كافيا، وإنما ينبغي تحقيقه واقعيا.

وفي سبيل ذلك جاءت القمة الاجتماعية بـ "كوبنهاجن" (6-12 مارس 1995)، وخرجت القمة بالتأكيد على فكرة تعزيز التفاعل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية وأهمية ممارسة الحقوق الإنسـانية لا سيما الحريات السياسية ، والتأكيد على حق التعليم والرعاية الصحية ، وأهمية التعايش بين الشعوب واحترام التباين الثقـ ـافي، وفي سبيل تحقيـ ـق هذه الغايات واقعيا ألتزم المؤتمرون بـ [2] :

- السعي إل القضاء على الفقر والبطالة وتحقيق الاندماج الاجتماعي.

1- أنظر هيئة الأمم المتحدة، **إعلان برنامج عمل مؤتمر فيينا**، 15-24 جوان 1993 .الديباجـة.

2- محمود عبد الفضيل "القمة الاجتماعية في كوبنهاجن: إنجازاتها....إخفاقاتها" **المستقبل** . ع199 . 1995م، ص 95

وسامي عصر "مؤتمر القمة العالمية للتنمية الاجتماعية ماذا" كيف" إلى أين" **المستقبل**، ع197، 1995 ، ص122-123.

- الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وتحقيق المساواة والإنصاف وتعزيز مشاركة المرأة.
- السعي إلى توفير فرص الحصول على مستويات جيدة من التعليم ، الصحة ، الرعاية الصحية ، المساواة الاجتماعية واحترام وتعزيز الثقافات والمشاركة.
- صيانة الأسس الرئيسية للتنمية المستدامة التي محورها الإنسان.
- تسريع خطى تنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية في إفريقيا والبلدان الأقل نموا وتوفير العمالة وتعزيز التضامن الاجتماعي.
- زيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية وزيادة كفاءتا .
- تحسين إطار التعاون الدولي والإقليمي وتعزيزه من أجل التنمية الاجتماعية.

لقد بلورت القمة الاجتماعية في كوبنهاجن، مؤتمر المرأة بكين (1995) و القمة العالمية للسكان "القاهرة" فهما أكبر لمفهوم العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية بتصحيح مفهوم الأخيرة إلى تنمية إنسانية مستدامة تعيد الإنسان إلى مكانته المحورية في عملية التنمية فأصبح من الأهمية بمكان إدراك العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية.

2- العلاقة بين حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية :

إن حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية مترابطان ويدعمان بعضهما بعضا فالتنمية لا يمكن أن تكون مستدامة في غياب احترام كامل لحقوق الإنسان وبالمقابل فإن الأخيرة لا يمكن أن تترقى وتزدهر إلا في بيئة نامية بشريا تسمح لشعوبا بالتعرف على حقوقها والمطالبة با .

- علاقة تكامل:

تشترك التنمية البشرية مع حقوق الإنسان في رؤية واحدة هي حرية الإنسان التي تسمح بممارسة خياراته والمشاركة في صنع القرارات التي تؤثر على حياته، فهما يعززان بعضهما بعضا بشكل متبادل في تأمين الرفاهية والكرامة لكل الناس ، فرفاه الإنسان كغاية نائية للتنمية يتطلب تفعيل حقوق الإنسان في سبيل توسيع قدراته وحرياته ، سواء ما تعلق منها بإشباع حاجاته الجسدية (غذاء، صحة) ، أو فرص التمكين (حرية ، تعليم) وإمكانات اقتصادية أو اجتماعية (المشاركة في صنع القرارات السياسية والظهور علنا دون الشعور بالخجل ...إلخ) فالتنمية تعنى بجميع القدرات والحريات التي يمكن الناس أن يكونوها أو يفعلوها و تعبر حقوق الإنسان على استحقاقات الحصول عليها.[1]

إن هناك صلة تأسيسية بين حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية تجعلهما مترابطين على نحو توافقي

1- PNUD. **Intégrer les droits de l'homme au développement humain durable**, New York: NY . EU, 1999, P3.

وتكاملي فالتنمية تركز على تعزيز القدرات والحريات التي يتمتع بها الأفراد بينما تمثل الحقوق مطالبات الأفراد بأجهزة وممارسات تسيير وتأمين هذه القدرات والحريات عن طريق:

- عدم إعاقة ترقية الحقوق السلبية
- التمكين والمساعدة على الحصول على الحقوق الإيجابية .

ورغم أن الظاهر أن التركيز الإستراتيجي لكل من التنمية الإنسانية أو حقوق الإنسان مختلف عن الآخر ، إذ تركز الأولى على طول العمر ومعرفة القراءة والكتابة والحياة الاجتماعية والاقتصادية الكريمة ، بينما تركز الثانية على الحقوق المدنية والسياسية كما جرت العادة إلا أنهما في الواقع متوافقان:

فالتنمية تتجاوز العناصر السابقة كما يقيسها الدليل إلى العناية بالحياة المدنية والسياسية والحريات الديمقراطية إذ أن هذه العناصر ضرورية من أجل تعزيز قدرات الفقراء سواء بطريقة مباشرة بمقاومة تعسف المسؤولين أو بطريقة غير مباشرة من خلال الاحتجاج والانتقاد والمعارضة التي تتيحها الحرية السياسية .

كما تتجاوز حقوق الإنسان الاهتمام بالحريات المدنية والسياسية إلى الحق في التعليم والحصول على رعاية صحية كافية، والتمتع بباقي الحقوق والحريات فلقد أثبتت وثائق الحق في التنمية أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية، فاختلاف التركيز الاستراتيجي لهما لا يفضي إلى أي اختلافات جذرية بينهما.[1]

- حقوق الإنسان تؤسس للتنمية الإنسانية :

إن وجود الحقوق يعني المطالبة من الآخرين بالتعاون على كفالتها، مما يفضي إلى ما يتجاوز التنمية إلى التقدم الاجتماعي الذي يشجع بدوره أفرادا آخرين على المزيد من التعاون للحفاظ على مستوى التنمية المحرز، ومن هنا تأتي حقوق الإنسان لتؤسس لفكرة أن على الآخرين التزامات لتسيير وتعزيز التنمية أي بمعنى أن حقوق الإنسان تحول مساهمات الأفراد من خيارات إلى التزامات ويترتب عن الأخيرة:

- وجود واجبات تقع على عاتق الأفراد والنظام الاجتماعي والسياسي القائم .
- اللوم والمسؤولية والمساءلة عن نواحي الإخفاق عن طريق تحليل مسؤوليات مختلف العناصر الفاعلة والمؤسسات عن عدم تفعيل الحقوق.

و للتدليل على دور حقوق الإنسان في التأسيس للتنمية الإنسانية يمكن إيراد الأمثلة:[2]

- إن القضاء على الفقر وتجديد الموارد البيئية يتطلب إنشاء وتطبيق قواعد المساواة في الحظوظ من أجل التوزيع العادل للموارد الإنتاجية .

1- PNUD. **Rapport mondial sur le développement humain 2000**,NY Pnud P20.
2- PNUD **Intégrer les droits de l'homme au développement humain durable**, Op–cit , P8-11.

- ترقية المرأة تتم بوسائل قانونية تتدخل لتحسين شروط حياتا بتبني تشـريعات ضـد التمييـز والتفرقـة والعنف...إلخ ما يمكن أن يزيد في كفاءة المرأة خاصة بالاعتراف بحقها في الحصول على المـوارد الإنتاجيـة، الملكية، الاقتراض االمشاركة والتمثيل ....إلخ .

-حماية وتجديد البيئة تضمنه قوانين حماية البيئة التي تتدخل لفض الـ اعات الناجمة عن التسابق علـى المـوارد الطبيعية المحدودة.

وأي خلل في هذه الأمثلة وغيرها في مجال التنمية واستدامتها يعني أن حقوقا قد تم انتـهاكها ينبغـي البحث عن مسبباتا وإلقاء اللوم والمسائلة على المسؤولين عنها، فتحليل الحقوق و الواجبات و المسـؤوليات يعزز طرق الحكم على طبيعة التقدم و متطلباته و مكامن الخلل في تنفيذ عملية التنمية.

إن حقوق الإنسان تدعم التنمية ، ففي حين تركز التنمية على النتائج النهائية ، فإن حقـوق الإنسـان تجعلها تراعي الكيفية التي تحققت با هذه النتائج و من ثم ترقيتها :

-فالحقوق الفردية تحمي الأقليات والأفراد من السياسات التي تخدم الصالح العام لكنها تفرض أعباء ضـخمة عليهم فهي(الحقوق الفردية) تعبر عن حدود الخسائر المسموح با في سبيل تحقيق أهداف اجتماعية نبيلة.

- تحمي حقوق الإنسان الناس من تعسف المسؤولين في اتخاذ التدابير من أجل القضاء علـى الجريمـة فهـذه الإجراءات وإن أدت إلى تنمية إلا أنا تحرم الإنسان من حقه في الحياة الحرة ، والأمن الشخصي.

- تمنح حقوق الإنسان استدامة للتنمية من خلال التعرف على مدى وجود مؤسسات وأعراف مجتمعية تـوفر الأمن والاستمرارية لمنجزات التنمية بتقييم مدى التقدم المحرز ومدى حماية هذه المكاسـب مـن التهديـدات المحتملة.[1]

وبناءا عليه فإن اهتمام حقوق الإنسان بواجبات الآخرين في مساعدة كل إنسان أن يحيا حياة أفضل له أهميـة فيما يتعلق بالنظر في طرق ووسائل تعزيز التنمية .

- التنمية الإنسانية تدعم حقوق الإنسان :

يمكن ملاحظة أثر نج التنمية الإنسانية على حقوق الإنسان من خلال العناصر التالية :

- بإمكان المنجزات البديلة في مجال التنمية الإنسانية في ظل استحالة ترقية جميع حقوق الإنسان بسبب ندرة الموارد أن تساعد على تحديد الخيار الأفضل من بين الخيارات المتاحة في مجال السياسات التي تعنى بترقية حقوق الإنسان عن طريق تحليل النتائج المحتملة لكل سياسة من حيث الإنجازات البشرية.

- مع أن حقوق الإنسان مسألة ذات استحقاق فردي ، إلا أن ترقيتها تتوقف على خلـق بيئـة ممكنـة، كضمان المشاركة بطريقة ديمقراطية وتساوي الفرص وتمكين الأفراد من الانخراط في دائرة الفعـل السياسـي والاجتماعي.[2]

1- PNUD, **Rapport mondial sur le développement humain 2000**, Op –cit, P22.
2- محمد فؤاد جاد الله، **مرجع سابق**، ص37.

- تركز حقوق الإنسان على الواجبات بينما تؤكد التنمية الإنسانية على أهمية البعد المؤسسـي والمـوارد والمعوقات التي تحول دون تحقيقها ومن ثم فهي تضفي فهما أفضل للسياسات التي تعزز حقوق الإنسان في عالم يتسم بطابع جماعي لا مفر منه من حيث التأثيرات السببية و الآثار التفاعلية.

- تمنح التنمية الإنسانية في سعيها لإحداث التغيير حركية لحقوق الإنسان تفتقر إليها، ففي ظل شح المـوارد فإن حركية التنمية تساعد على تبني برامج تشمل صيغا متباينة لكل حق إذا لم يكن بالإمكان ترقية كل الحقوق معا فإذا أخذنا الحق في الصحة مثلا الذي يشمل حرية الحصول على رعاية طبية أو حرية القيـام بعمليـات جراحية باهضة ، الحرية الأولى يمكن تفعيلها ، في حين قد لا يمكن ترقية الثانية في ظل شح مـوارد الدولـة، فتنمية حقوق الإنسان تفعل الحرية الثانية عندما يصبح البلد أغنى بمعنى أن حركية التنمية الإنسانية قد جـاءت بفكرة الترقية التدريجية للحقوق بدل الثبات عند مجموعة من الحقوق فرضتها ظروف لم تعد موجودة.[1]

1- PNUD**, <u>Rapport mondial sur le développement humain</u>**, Op –cit, P23.

الخلاصة و الاستنتاجات:

بحثنا في هذا الفصل مسألة العلاقة بين الحقوق الإنسان والتنمية الإنسانية، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- حقوق الإنسان هي الحد الأدنى من الحقوق المتأصلة في الإنسان لمجرد انتمائه الإنساني، وتصبح ذات قوة عندما تفتك الاعتراف القانوني بها من أجل ضمان كرامة الإنسان، ويشمل الاعتراف الصكوك الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية والمواثيق والقوانين الداخلية.

- تبلورت حقوق الإنسان بالمعنى الحديث في أواخر الحرب العالمية الثانية في طريق البحث عن سبيل للوقاية من إعادة ارتكاب الجرائم التي خلفتها الحرب.

- ظهرت عدة أجيال لحقوق الإنسان، شمل الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية، والجيل الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم ظهر الجيل الثالث الذي يشمل الحق في التنمية، البيئة والتراث الإنساني المشترك، ثم الحق في الديمقراطية.

- خضعت هذه الحقوق للتجزئة والانتقائية والتسييس خاصة خلال الحرب الباردة ، واستغلت بعدئذ في حرب القوى الكبرى ضد القوى التي قد تهدد زعامتها للعالم.

- صار مؤكدا بما لا يقبل النقاش، إثر مؤتمر فيينا أن حقوق الإنسان مترابطة متكاملة عالمية ولا تقبل التجزئة،

- تعبر التنمية الإنسانية عن نقلة نوعية وسعت من المفاهيم السابقة للتنمية، وحتى تلك التي تركز على الإنسان، فتنمية الموارد البشرية تنظر للإنسان كمدخل في عملية التنمية وليس غاية لها أو منتفع منها، ونهج الحاجات الأساسية يسعى لإشباع حاجات الناس لا خياراتهم، ونهج رفاه الإنسان ينظر إلى الناس كمنتفعين مهملا إياهم كمشاركين فعالين في مختلف الخيارات التي تشكل حياتهم، في حين ركزت التنمية الإنسانية على جميع هذه العناصر وتعدتها إلى جوانب أخرى.

- تعني التنمية الإنسانية تنمية الناس بواسطتهم ومن أجلهم بتمكينهم من توسيع خياراتهم وقدراتهم وطرق عملهم ، وتشمل هذه الخيارات المعرفة والصحة والمستوى المعيشي اللائق وتتوسع لتشمل خيارات إضافية كالحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتوفير فرص الإبداع والاحترام الذاتي الشخصي ، والتمتع بحقوق الإنسان المكفولة.

- توجد علاقة بين النمو الاقتصادي والتنمية الإنسانية ولكنها ليست تلقائية.

- تقوم التنمية الإنسانية على أسس الإنصاف والمساواة والاستدامة والتمكين والإنتاجية، وتسعى إلى التحقيق التحرر الإنساني بالقضاء على العقبات التي تقيد خيارات الأفراد كالتمييز والفقر والخوف.

- رافق تطور حقوق الإنسان تطور في مفهوم التنمية والعلاقة الرابطة بينهما، فلقد اعتبرت التنمية -كمرادف للنمو الاقتصادي-، التضحية بحقوق الإنسان مفيدة أو حتى ضرورية في سبيل تحقيق التنمية، وبتعميق مفهـوم الأخيرة ، صارت التنمية حقا غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان تتلاحم وتترابط مع بقية الحقوق، يقتضي تعزيزها ايلاء الاهتمام وتعزيز حماية وترقية جميع الحقوق الأخرى على قدم المساواة.

- بظهور مفهوم التنمية الإنسانية والإقرار بمحورية الإنسان، لم يعد بالإمكان فصل حقوق الإنسان عن التنمية الإنسانية، فهما متكاملان ومترابطان ويدعمان بعضهما بعضا، ويعملان بشكل متبادل لتأمين رفاهية وكرامـة كل الناس.

ومن هنا نستنتج أن حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية لا ينفصلان ، ولا يمكن الحديث عـن التنميـة إنسانية دون الأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسان التي تؤسس لها ، وتعطيها القوة الإلزامية، فحقوق الإنسـان إذن مطلب أساسي للتنمية الإنسانية.

الفصل الثاني :
الرشادة كآلية لترقية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الإنسانية

الفصل الثاني :

الرشـادة كآلـية لترقية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الإنسانية

مع نهاية الثمانينات و بداية التسعينات طرحت المؤسسات المالية الدولية و هيئات التعـاون الـدولي مفهوم الحكم و الحكم الراشد بعد أن تم جلب هذا المفهوم من طرف البنك الدولي الذي استغله في تشخيص الأزمة الاقتصادية في إفريقيا (1989)، في تقريره حول " إفريقيا جنوب الصحراء مـن الأزمـة إلى النمـو المستدام" و الذي تضمن السمات العامة للحكم السيئ في دول المنطقة.

و لقد اكتسب الحكم الراشد منذئذ صدى واسعا و جدلا كبيرا سواء علـى الصـعيد الأكـاديمي أو على مستوى مختلف المؤسسات الدولية المهتمة بالتنمية ، فقـدمت العديـد مـن التفسـيرات لظهـوره و انتشاره ، كما قدمت العديد من الاجتهادات حول دلالاته، و جرى الاتفاق على أن التنمية لا يمكن تحقيقها في غياب هذا النمط من الحكم ، و على ضرورة أن تتسم الدول النامية بالحكم الراشد في تطبيق سياسـاتها التنموية ، كما عد احتـرام حقـوق الإنسـان معيـارا غـير قابـل للتنـازل – إلى جانـب الشـفافية و المساءلة و دعم حكم القانون...إلخ – لتحقيق الرشادة من أجل التنمية.

يبحث هذا الفصل في مدى أهمية الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية و ترقية حقوق الإنسـان ، و ذلك من خلال التعرف على المحتوى المعرفي للمفهوم من حيث أصل المفردة في اللغة و في حقـل العلـوم السياسية ، و تعريفات مختلف المؤسسات و الدراسات الأكاديمية للمفهوم و أبعاده و معاييره في المبحث الأول ثم الدور الذي يمكن أن تلعبه فواعل الحكم في تحقيق التنمية و التنمية الإنسانية بإجراء مقارنة بين آثار بـرامج التعديل و التكييف الهيكلي على التنمية الإنسانية ، و مدى قدرة فواعل الرشادة على تصحيح الاخـتلالات الناجمة عن هذه البرامج في المبحث الثاني ، و في المبحث الثالث سوف نتعرف على مدى أهمية الحكم الراشـد في حماية حقوق الإنسان و استدامة التنمية الإنسانية و ضمان بيئة ممكنة للتنمية عن طريق مكافحة الفسـاد – أحد أهم معوقات التنمية.

المبحث الأول

الحكم الراشد : مقاربة معرفية

ما هو الحكم الراشد ، وما مصادره التاريخية والفلسفية والسياسية، ولماذا جلب إلى حيز الممارسات والتتبع الأكاديمي؟

يسعى هذا المبحث إلى الإجابة على هذه التساؤلات من خلال تتبع ظهور المفهوم، سواء في اللغة أو الاستعمالات الاصطلاحية له، إلى الاستعمال الحالي له ، ومن ثم التعرف على مفهومه، مكوناته، مقوماته وأبعاده.

أولا: مبررات ظهور المفهوم:

نفهم من الحكم عموما (كترجمة لـ : GOUVERNANCE) فعل قيادة توجيه أو حكم (ACTION DE PILOTER ,DIRIGER GOUVERNER) شؤون منظمة، هذه الأخيرة قد تكون دولة ، مجموعة دول، جهة ، جماعة إقليمية، أو مؤسسة عمومية أو خاصة[1].

ويعود أصل الكلمة (GOUVERNANCE) في الفرنسية إلى القرن الثالث عشر عندما استعمل كمصطلح مرادف للحكومة ثم كمصطلح قانوني (1478)، ليتوسع استعماله بعدئذ في التعبير عن تكاليف التسيير (1679)[2].

وفي الانجليزية، يجد اللفظ (GOVERNANCE) أصوله بداية في علم الاقتصاد في بداية القرن العشرين، عندما استعمل للدلالة على إدارة المؤسسة (CORPORATE GOVERNANCE) كتقنية تسيير خاصة هادفة إلى التوفيق بين مصالح المالكين ومصالح المديرين في نظام متوازن من السلطة والرقابة، خاصة مع ظهور المؤسسات الضخمة والفصل بين الملكية والإدارة، هذا الفصل كثيرا ما أدى إلى صراعات بين الجانبين على مختلف الأصعدة[3].

---

[1]-**Mohamed chérif belmihoub . "LES INSTITUTIONS DE L'ECONOMIE DE MARCHE A L'EPREUVE DE LA BONNE GOUVERNANCE" REVUE** Idara **N30.2005.p11.**

[2]-**bonnie campbell"GOUVERNANCE:UN CONCEPT APOLITIQUE? "SEMINAIRE DU HCCI "LE DEVELOPPEMENT:POUR UN DEBAT POLITIQUE" dourdan, (France) 2000** [HTTP//:WWW.ER.UQAM.CA/NOBEL/IEIM/IMG/PDF/CAMPBELL-GOUVERNANCE-CONCEPT-APOLITIQUE.PDF -] **P3.**

[3]-**nachida bouzidi. " GOUVERNANCE ET DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE UNE INTRODUCTION AU DEBAT" REVUE** idara**, OP-CIT, PP107- 108.**

ولقد نشر "رونالد كوس"(ronald coase) مقالا سنة (1930) حول حكم المؤسسة ،أوضح فيه أن المؤسسة الاقتصادية لا تستطيع الصمود في السوق إلا إذا كانت أنماط تنسيقها الداخلية تسمح لها بتقليل تكاليف معاملاتها، فالمؤسسة بهذا المعنى أكثر نجاعة من السوق في تنظيم مبادلاتها[1].

وبالتوسع، وجدت العبارة حقل تطبيق في الوضعيات المشابهة أين يوجد وفرة فاعلين ومصالح مختلفة يجب أن تحصل على عملية التوفيق بينها بالموازنة بين تسيير الشؤون العامة والذين يمارسون السلطة العمومية في جميع المجالات، أو في التسيير بواسطة السلطات العمومية في وظائف المجتمع.[2]

أما مصدر المفهوم في حقل العلوم السياسية، فيعود إلى المصطلح الانجليزي (governability) الذي استعمل في نهاية الـسبعينات كأداة للتسيير الاجتماعي والسياسي وأدخل في تقرير اللجنة الثلاثية (ماي 75)، التي تناولت موضوع قابليـة الحكم للديمقراطيات(governability of democracies) الذي طبق في أوروبا، الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ودعا التقرير إلى ضمان نمط جيد من التسيير للنظام الاجتماعي من أجل تحقيق المطالب الديمقراطية والتطلعات التوزيعية في الأنظمة الرأسمالية الغربية عن طريق ضمان منهج جديد للتسيير والنظام الاجتماعي[3].

يعبر الحكم (gouvernance) عن أن شيئا ما يتقرر كنظام حكم دون تخطيط مسبق ودون رسم أو تحديد لنظام معين سابق، فهو ينطلق من أن مجتمعا ما له قواعد معينة هو الدولة القومية أو الحكومة (بالمعنى التقليدي) يتحول إلى مجتمع عولمي لا تكون فيه الدولة هي الفاعل الوحيد ، بل واحدة من مجموعة فواعل، لذا فإن أي نظام ذاتي الانضباط لا يستطيع أن يعالج بكفاءة الواقع العولمي عند الالتزام بالحكومة فقط كعامل وحيد ، فجاء الحكم ليفتح الباب أمام مدخلات جديدة هي القطاع الخاص والمجتمع المدني[4].

إن تمييز الحكم وانعتاقه عن فكرة الحكومة يبدأ بالظهور عندما تتسم الأخيرة بأنها مؤسسة أكثر عزلة عن المواطنين وأكثر تقيدا بالعمليات الإدارية، مما يدعو إلى ضرورة وجود ممثلين لهؤلاء المواطنين يتولون نقل وجهة نظرهم حول رسم السياسات التي تمهم، وهنا يأتي دور الحكم ليعكس عملية تفاعل الحكومة مع المؤسسات الأخرى وكيف ترتبط تلك الأطراف بالمواطنين وكيف يتم اتخاذ القرارات في عالم يزداد تعقيدا.

إن العناية بالشؤون العامة لم تعد حكرا على الحكومة، فهناك عناصر أخرى تشمل وسائل الإعلام، المؤسسات المدنية، الدينية، والربحية ...إلخ، تشارك في الاهتمام وأخذ المبادرة في طرح الأمور العامة، وفي هذا وجد عدة باحثين تتبعوا جذور المفهوم إلى القرنين الـسابع عشر و الثامن عشر في انجلترا، أن التغير في دور الحكومة وتغير البيئة التي على الحكومة أن تمـارس دورها فيها قد تمخض عنـــه جلب الحكم الراشد

---

[1]- **محمد يوسفي . "مدى ارتباط مفهوم الحكم الراشد بالقيم الديمقراطية"** ملتقى الحكم الرشيد والتنمية المستدامة، **منظم من طرف الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، الجزائر، 9-2006/12/10، ص1.**

2- nachida bouzidi, OP-CIT, p 108.

[3]-bonnie campbell, OP-CIT, p03.

[4]- **سلوى شعراوي جمعة،"مفهوم إدارة الدولة والمجتمع"**، المستقبل، ع **249، السنة 1999، ص122.**

من طرف العامة كعملية، حيث لم تعد كلمة الحكومة كافية[1]، خاصة مع ازدياد أهمية البيئة الدولية والعوامل الخارجية في عمليات صنع السياسات ، مما يعني تحول في دور الدولة كفاعل رئيسي في صنع السياسات وتنفيذها، سواء على مستوى البيئة الدولية أين أصبحت المنظمات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة لها دور كبير في المبادأة بطرح قضايا السياسات العامة ووضعها على جدول أولويات الدول، والضغوطات الدولية التي تفرضها العولمة، أو على مستوى البيئة الداخلية بتقليص دور الحكومة وتحديد اختصاصاتا، فأصبح دورها هو التوجيه والإشراف وليس التنفيذ، بحيث تتخلى عن القيام بتنفيذ العديد من الخدمات العامة، وخاصة بعد ظهور كتابات "أوزبورن" (osborne)و"جيبلر" (geabler) الداعية إلى إعادة اختراع حكومة تستطيع أن تؤدي وظائفها بكفاءة أعلى وبتكاليف أقل باستعانة الإدارات العمومية بأسلوب القطاع الخاص[2].

ومن خلال هذا التتبع، نلاحظ أن المقاربات النظرية للحكم تصب في:[3]

- وجود أزمة حكم بفقدان مركزية الدولة وضعف الفعالية والنجاعة في الفعل أو العمل العمومي، فالتمعات الحديثة لم تعد تقبل الخضوع لأنظمة الحكم التقليدية التي تخول للحكومة وحدها مسؤولية إدارة الشؤون العمومية، إنه أفضل إجابة ممكنة وأحسن حل ممكن للتناقضات التي أفرزها التطور السياسي والاجتماعي في التمعات المعاصرة.
- تعكس هذه الأزمة فشل أو ضعف الإشكال التقليدية في الفعل العمومي.
- ظهور شكل جديد للحكم أكثر ملائمة للمعطيات الحالية.

وبناء على هذه المرتكزات، انبثق الحكم الراشد الذي يعني أهمية وضرورة الانتقال بفكرة الإدارة الحكومية والحكم من الحالة التقليدية، التي تتسم بالتباعد والتنافر وضعف الإدارة على نطاق كل مكون (قطاع عام، قطاع خاص، مجتمع مدني) مما يوصف بالسلبية سواء في إدارة هذا المكون أو في التفاعل بين المكونين الآخرين، إلى الحالة الأكثر تفاعلا وتكاملا من أجل تحقيق الفعالية.

هذا في الجانب الأكاديمي، أما على صعيد الممارسات، فيمكن تفسير ظهور المفهوم بجملة عوامل، أهمها رغبة مؤسسات "بروتن وودز" في إيجاد مبررات لفشل سياساتا التنموية بدول الجنوب.

لقد تزايد تدخل هذه المؤسسات في تحديد سياسات الدول المدينة عن طريق سياسة المشروطية، فركز الجيل الأول على آليات الإصلاح الاقتصادي مدفوعا بما عانته دول الجنوب من أزمات اقتصادية ، غير أن استراتيجيات التحرير والانطلاق الاقتصادي لهذه الدول التي طبقت برامج التعديل الهيكلي قد أدت إلى نتائج هزيلة، وهنا ظهر البحث عن طريقة لتقوية شرعية التدخل بعد أن ظهر أن التدخلات السابقة لا طائل منها،

---

[1]- **زهير عبد الكريم الكائد،** الحكمانية قضايا وتطبيقات، **عمان: المركز العربي للتنمية الإدارية.2003، ص7-9.**

[2]- **سلوى شعراوي جمعة، مرجع سابق، ص ص 109،110.**

[3]- Kouider boutaleb ."DEMOCRATIE, ETAT DE DROIT, ET BONNE GOUVERNANCE EN AFRIQUE: LE CAS DE L'ALGERIE", p 16

فشخصت أسباب فشل هذه الإصلاحات على أنا أخطاء في تسيير الشؤون العامة بسبب غياب الشفافية في تسيير شؤون الدولة، وأن القروض والمساعدات المشروطة ليست وحدها ضمانا لنجاح الإصلاحات، بل ينبغي أيضا إصلاح النظام الإداري (حسب البنك الدولي)، وفرض مشروطية سياسية قائمة على الدمقرطة وعلى خلق أنظمة تعددية والدفاع عن الحريات المدنية كعناصر أساسية للحكومات الجديدة (كما ترى الوكالات الثنائية).[1]

ومع استعمال هذه المؤسسات لمفهوم الحكم الراشد في إطار تحديدها لمعايير الإدارة العمومية الجيدة في البلدان المطبقة لبرامج التعديل الهيكلي أصبح الحكم الراشد أداة مفهومية ميدانية في يد الهيئات المالية الدولية تستعمله لتقييم مدى نجاح هذه البرامج ، ومدى نجاح سياساتنا الاقتصادية بصفة عامة دون المساس بسيادة الدول أو التدخل في شؤوننا الداخلية عند الحديث عن القضايا المتعلقة بسلامة الحكم ونزاهته ، عند طرح بعض القضايا الحساسة كالفساد، المشاركة ، وحقوق الإنسان[2]، لقد حاولت الدول المانحـة أن تثبت أن السياسات والأولويات الداخلية المتبعة من طرف الدول النامية التي كانت تنتهج الاشتراكية هي السبب في الإخفاقات المتكررة في العملية التنموية، مما يعكس التوجه الإيديولوجي الليبرالي لهذه المؤسسات في طرح المفهوم.

ثانيا: تعريف الحكم الراشـد:

في الواقع لم يحدث أن اتفق على تعريف موحد للحكم الراشد، غير أنه يمكن تنظيم مختلف التعاريف في مجموعتين واضحتين استنادا إلى التقسيم الذي جاء به "مارتن دورنبوس" (martin doornbos) حيث ميز بين تعريفات أكاديمية سعت إلى تطوير فهم أفضل للمفهوم وما يرتبط بـه من دراسة العلاقات المؤسسية بين الدولة والمجتمع، وتعريفات موجهة للسياسة سعت إلى إفساح المجال للمؤسسات الدولية التي جاءت للتدخل في السياسات الداخلية للدول النامية لتأمين أنماط جديدة من الهيمنة عن طريق تشكيل هياكل لسياسات الدول تتوافق مع مبادئ تفرضها المؤسسات المانحة[3].

1- التعريفات الموجهة للسياسة:

إن المؤسسات الدولية لم تتفق على مقاربة واحدة للحكم الراشد، إذ يمكن التعرف على مقاربة اقتصادية يمثلها البنك الدولي في هذا العمل، ومقاربة سياسية، يمكن إيراد نظرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كنموذج عنها.

[1]- ما يغا بوبكاري،"إشكالية الحكم الرشيد في المسار الديمقراطي لبوركينافاسو" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، الجزائر،2002).
[2]- زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص13.
[3]- صالح مفتاح ونور الدين حامد . "الحكم الراشد ومنظمات المجتمع المدني وقضايا التنمية" ملتقى الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، مرجع سابق، ص ص1،2.

- تعريف البنك الدولي :

طرح البنك الدولي أول تعريف للحكم الراشد كـ " أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية "[1]، ويقترب هذا المفهوم من تعريف "دافيد إيستون" (david easton) لعلم السياسة "التوزيع السلطوي للقيم"، إذ يشمل كلا التعريفين عنصر ممارسة السلطة أو القوة في توزيع القيم، وبينما استعمل "إيستون" السلطة، حرص البنك على استخدام القوة التي تشمل السلطة والنفوذ معا، وتعبر أيضا عن الأساليب الرسمية وغير الرسمية في الإدارة والحكم، وبالتالي تسمح بوجود أدوار لفاعلين رسميين وآخرين غير رسميين، غير أن التعريف لم يحدد بوضوح هذه العناصر الفاعلة، وإن كانت كتابات البنك تتحدث عن فاعلين محددين هم الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص.

و لقد ميز البنك في تقريره حول الحكم الراشد والتنمية (governance and developement) الصادر عام 1992 ، بين ثلاث مظاهر له :

- شكل النظام السياسي.
- المسارات التي من خلالها تمارس السلطة تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لدولة ما.
- قدرة الحكومة على تقبل وتشكيل ووضع حيز التنفيذ السياسات والطريقة العامة التي تمارس بها مهامها الحكومية[2].

فالبنك قد نظر إلى الحكم الراشد كمرادف لفكرة تطوير الإدارة، خاصة بعد خبراته التنموية في العالم الثالث التي جعلته يعتقد أن الفشل في تحقيق النتائج المرجوة – رغم الإصلاحات القانونية وحسن تصميم البرامج والمشاريع التي يمولها – يعود إلى أن هذه البرامج والقوانين في الواقع تصطدم بعدم الالتزام بها وبإعاقة تنفيذها ، وبالمثل فإن الفشل في إشراك المستفيدين والمتأثرين بتصميم وتنفيذ المشاريع يؤدي إلى حد كبير إلى تقليص مدى إدامتها واستمراريتها في المستقبل ، لذا فإن الرشادة الإدارية هي من وجهة نظر البنك أساسية لخلق وإدامة البيئة الداعية للتنمية التي تتسم بالقوة والعدالة مثلما هي مكملة أساسية للسياسات الاقتصادية الفعالـة[3].

ولقد قدم البنك وصفا للحكم السيئ بأنه :

- الحكم الذي يفشل في الفصل الواضح والصريح بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة وبين المال العام والمال الخاص، ويستغل الموارد العامة في المصالح الخاصة.

---

[1]- **سلوى شعراوي جمعة**، مرجع سابق، **ص12.**

[2]- **بلقاسم زايدي،"مدخل الحكم الجيد وأبعاده النوعية والكمية" مداخلة في ملتقى الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين: مرجع سابق، ص3.**

[3]- **زهير عبد الكريم الكايد**، مرجع سابق، **ص14.**

- ينقصه الإطار القانوني ولا يطبق حكم القانون، حيث تطبق القوانين تعسفيا ويعفي المسؤولون أنفسهم من تطبيق القوانين .

- الحكم الذي لديه كم كبير من المعوقات القانونية والإجرائية أمام الاستثمار الإنتاجي مما يدفع نحو أنشطة الربح الريعي والمضاربات .

- وجود أولويات تتعارض مع التنمية وتدفع نحو الهدر في الموارد المتاحة وسوء استخدامها.

- وجود قاعدة ضيقة أو مغلقة أو غير شفافة للمعلومات ولعمليات صنع القرار بشكل عام، وعمليات وضع السياسات بشكل خاص.

- وجود الفساد و انتشار آلياته و ثقافته بما في ذلك القيم التي تتسامح مع الفساد.

- اهتزاز شرعية الحكم و ضعف ثقة المواطنين به ، مما يدفع إلى انتشار القمع و مصادرة الحريات و انتهاك حقوق الإنسان و سيادة التسلط[1].

و في مقابل هذه المواصفات، جاء البنك بعبارة الحكم الراشد للإشارة إلى تسيير للشؤون العمومية للدولة يشمل:

- إدارة عمومية مسؤولة .
- خدمة عمومية فعالة.
- نظام قضائي مستقل .
- احترام حقوق الإنسان.
- هيكل مؤسساتي تعددي و حرية التعبير.
- سوق تنافسية، خوصصة، لا مركزية إدارية، و ترقية المنظمات غير الحكومية.
- و المزاوجة بين الديمقراطية الليبرالي ـ ـة و الإدارة العمومية الجديدة.[2]

و رغم أن العناصر المذكورة تتصل بالأبعاد السياسية لنظام الحكم ، إلا أن البنك قد ظل حريصا على أن لا يناقش الحكم كمفهوم سياسي، فلم تخرج الدراسات الصادرة عنه خلال تلك المرحلة عن الإطار القانوني الذي يحكم عملي القطاعين العام والخاص وتطوير إدارة الشركات والأعمال، والإشارة إلى الأبعاد والآثار الاقتصادية لقضايا المشاركة والإنفاق العسكري.

غير أن البنك، وفي إطار سعيه إلى تطوير المفهوم ومؤشراته القياسية قد تعرض لاحقا للبعد السياسي فجاءت على رأس مؤشرات قياسه مجموعتان من المعايير نعنى بمراقبة الحكومات، تشمل الـموعة الأولى منها مؤشرات تتعلق بالمشاركة والمساءلة التي تقيس أبعادها مضامين سياسية مختلفة كالحقوق السياسية والمدنية

[1]- حسن كريم،**"مفهوم الحكم الصالح"**. المستقبل، ع **260**، السنة **2000**، ص**45**.

[2]- **gérared presvost "INTRODUCTION A L'ETUDE DU CONCEPT DE GOUVERNANCE" rEVUE** idara **. n21 .2001 .Pp52,53.**

للمواطنين، مراقبة القائمين على السلطة ومساءلتهم على أفعالهم، وأخرى تتعلق بالاستقرار السياسي وتحتوي عدة مؤشرات كاحتمال تديد مصالح الحكومة إضافة إلى مؤشرات أخرى تتعلق بالفساد، حكم القانون انقلابات، إرهاب ... إلخ[1].

لقد اعتبر البنك الدولي الحكم الراشد في بداياته مسألة تسيير اقتصادي وإصلاحات مؤسساتية في مجال الإدارة لاختيار السياسات وتحسين التنسيق وأداء خدمات عمومية فعالة، وأسس مفهومه للرشادة على الفعالية المسؤولية، المشاركة والشفافية.

ولذلك فإن فكرة البنك عن الرشادة كانت صيغة نوعية معيارية، فهي تتبنى مفهوما مقرونا بصيغة آمرة توجيهية في مجال فرض سياسة اقتصادية معينة، فلقد طور البنك مفهوما للحكم الراشد يتمحور حول مقاربة تقنية للدولة، وتقليص دورها إلى درجة تصبح معها تمارس وظيفة وحيدة هي تأمين نظام قانوني يضمن الانتعاش التام للسوق واحترام الملكية الخاصة بغرض الخوصصة ، وإزالة الحواجز بين القطاعين العام والخاص والتقليل من المديونية وإيقاف تزايد الإنفاق العمومي والانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية لإزالة الأعباء المتعددة التي كانت تقوم با في الماضي عن كاهلها ، إنه يستعمل المفهوم لإضفاء المزيد من الشرعية على تدخلاته في بلدان العالم الثالث التي رأى ضرورة إخضاعها في الـ ثمانينات إلى سياسة تحرير اقتصادياتا وتطبيق سياسات التعديل الهيكلي عليها، تلك السياسة التي لم تجن منها إلا القليل[2].

ومع ناية التسعينات، عدل البنك من هذا المفهوم، حيث تحولت نظرته إلى الدولة "من مفهوم الحد الأدنى من الدولة "إلى مفهوم" أقل وأفضل قدر من دور الدولة"، بما يضمن التسيير الفعال في الـ ال الاقتصادي، وسياسيا تخلى البنك عن حذره السابق في تناول الأبعاد السياسية للحكم الراشد، فجاءت الحريات المدنية والسياسية والمشاركة الشعبية واستقلال وسائل الإعلام لتحقيق المساءلـة ومراقبة القائمين على السلطة والاستقرار السياسي على رأس المؤشرات الجديدة التي يتم قياس سياسات وأداء الدول بناء عليها، و تبنى بذلك اقترابا جديدا يقوم على التركيز على أهمية المعلومات والشفافية، ضرورة الفهم الصحيح للأبعاد والقوى السياسية التي تؤثر على عملية صنع القرار، التركيز على دعم العمل الجماعي باقتراب يدعم المشاركة ويهتم ببناء إجماع يشارك فيه كافة المعنيين بالقرار من جهاز تنفيذي، تشريعي، مجتمع مدني، قطاع خاص، ومساءلة القيادة داخليا وخارجيا، وتطبيق إجراءات تتصدى للعلاقات الزبائنية الفاسدة وتوطين المعرفة والأخذ في الاعتبار الظروف الداخلية بدلا من الاعتماد على وصفة واحدة لا تأخذ الظروف المحلية بعين الاعتبار، وضرورة ربط المساعدات التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية بتطبيق الحكم الراشد، والاعتماد على قياسه كشرط للانضمام للتجمعات الاقتصادية والسياسية.

---

[1]- **رواية توفيق،** الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا، **القاهرة: مركز دراسات الدول النامية، 2005، ص65.**
[2]- **يوسفي محمد، مرجع سابق، ص03.**

- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمـائي:

عرف البرنامج الحكم الراشد على أنه " ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة الشؤون على كافة المستويات، وتضم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يمكن الأفراد والجماعات من خلالـهـا التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم".

- فالسلطة الاقتصادية تشمل عمليات صنع القرار التي تؤثر على الأنشطة الاقتصادية لبلد ما وعلى علاقاته بالاقتصادات الأخرى، وهو يترك صورة واضحة وآثار رئيسية على الجوانب المتعلقة بالفقر، العدالة، ونوعية الحياة.

- وتشمل السلطة السياسية عملية صنع القرار من أجل صياغة السياسات، وتتطلب أن تكون للدولة سلطات تنفيذية ، تشريعية ، و قضائية مستقلة تمثل مصالح التعددية وتسمح للمواطنين بانتخاب ممثليهم بحرية.

- أما السلطة الإدارية فهي تقوم بتنفيذ هذه السياسات.

ويضم الحكم الراشد هذه الأضلع الثلاث ويحدد العمليات والهياكل التي توجه العلاقات السياسية ، الاجتماعية والاقتصادية الهادفة إلى حماية المعتقدات الثقافية والدينية والقيمية ، وخلق وحماية بيئة صحية وآمنة، وفرص ممارسة القدرات الشخصية التي تؤدي إلى حياة أفضل للناس[1].

ويتكون الحكم الراشد حسب هذا التعريف من كل من الدولة كمجموعة المؤسسات السياسية ومؤسسات القطاع العام، والقطاع الخاص الذي يغطي المؤسسات الخاصة في مجالات التصنيع والتجارة والمصارف والتعاونيات، والقطاع غير الرسمي في السوق، والمجتمع المدني الذي يقع بين الفرد والدولة ويضم الأفراد والجماعات التي تتفاعل اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا وفق قواعد رسمية أو غير رسمية و المنظمات التي ينضوي المجتمع فيها طوعا.

إن تشجيع التفاعل الدائم بين هذه الدعائم الثلاثة يشكل جوهر الحكم الراشد ، فالأطراف الفاعلة تسعـــى لجعل الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني يلتقون بحكم كونهم مفاتيح الحكم الراشد ، لكن يجب وجود تنوع في الأدوار وفي قدرة ورؤية الأطراف الفاعلة، فمن الثابت أن بعض البلدان زاخرة بالمهارات الفردية لكنها تفتقر للقدرات الجماعية، لذا يتعين على كل بلد محاولة إيجاد نوع من التوازن العادل بين هذه الدعائم الثلاثة بقصد التوصل إلى تنمية ناجعة لخدمة السكان، ويستفاد من برامج الدراسات والتحاليل التي قدمها خبراء البرنامج أنه لا يكفي توفر أحد العناصر المكونة للحكم الراشد للاعتداد بقيامه، فهو نتيجة التقاء وتفاعل مجموعة من العوامل في إطار من :[2]

---

[1]-undp,"GOUVERNANCE FOR SUSTAINABLE HUMAN DEVELOPPEMENT " [HTTP://WWW.POGAR.ORG/PUBLICATIONS/OTHER/UNDP/GOVERNANCE/UNDPPOLICYDOC97-A.PDF]P9,10.

[2]- مصطفى كامل السيد. الحكمانية ، البعد السياسي للتنمية المستدامة" مؤتمر الحكم الرشيد و التنمية ، مركز بحوث و دراسات الدول النامية . كلية الاقتصاد و العلوم السياسية –جامعة القاهرة.- 30-2003/03/31 . ص5

- المشاركة في صنع القرار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
- سيادة القانون : العدالة والحياد خاصة في مجال حقوق الإنسان ؛
- الشفافية : حرية تدفق المعلومات وإتاحتها وتوفيرها ؛
- الاستجابة : توجيه العمليات لخدمة أصحاب المصلحة ؛
- توافق الآراء :التوفيق الواسع للآراء بشأن المصلحة العامة ؛
- الإنصاف :بإتاحة الفرصة لتحسن الرفاه والحفاظ عليه دون تمييز ؛
-الفاعلية والكفاءة :باستهداف العمليات والمؤسسات لتلبية الاحتياجات باستخدام أفضل الموارد ؛
-المساءلة : مسؤولية صناع القرار أمام الجمهور وأصحاب المصلحة المؤسسية ؛
- الرؤية الإستراتيجية :امتلاك المسئولين والجمهور العام منظورا بعيد الأجل لما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية والفهم الجيد للمعطيات.

وتترابط هذه المكونات والأبعاد فيما بينها لتشكل الحكم الراشد ، إذ لا يمكن تصور إدارة عامة فعالة دون استقلال الإدارة عن نفوذ السياسيين، ولا يمكن للإدارة السياسية وحدها دون إدارة عامة فعالة أن تحقق إنجازات في السياسة العامة، وهيمنة الدولة على المجتمع المدني وتغييبه سيؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسات العامة ومراقبة السلطة السياسية ومحاسبتها ، كما أن السياسات الاقتصادية و الاجتماعية لا تستقيم دون وجود مشاركة ومحاسبة وشفافية.

وبالنسبة للبرنامج ، فإن الحكم الراشد يسعى لتحقيق عدة مطامح منها ثلاثة رئيسية :

- تحقيق الانسجام والعدالة الاجتماعية بتحديد الحد الأدنى من مستوى المعيشة لكافة المواطنين وتحقيق مستوى من الحياة الكريمة لهم.
- تحقيق وإدامة حالة من الشرعية في المجتمع.
- الكفاية في تحقيق التنمية الاقتصادية وفي تخصيص واستغلال الموارد العامة ، فالرشادة تعني ضرورة وجود تشكيلة من المؤسسات تستخدم القوانين و الإجراءات التي تعمل على خلق وإدامة بيئة اجتماعية تسمح بتنمية إنسانية جيدة تشمل كافة الجماعات في المجتمع[1].

- التعريفات الأكاديمية:

منذ أن طرح البنك الدولي مفهوم الحكم الراشد، لم تتوقف الأدبيات عن محاولات تحسين التعريف حتى يصبح أكثر شمولا وتحديدا، وركزت مثل هذه التعريفات على بعض الأبعاد التي تم طرحها في تعريفات المنظمات الدولية، فأبرزت بعضها عنصر التفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني كأحد العناصر الأساسية في

[1]- **زهير عبد الكريم الكايد**، مرجع سابق، **ص15.**

التعريف، وفي إطار ذلك يأتي تعريف " مارتن دورنبوس "الذي اعتبر أن الحكم الراشد يهتم بالأنظمة التي تشكل مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة، ويتضمن بذلك المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الرسمية التي تعمل في الـال العام، وتعريف"هارمت ألسنهانس "(hermat elsenHans) الذي نظر إلى الحكم الراشد على أنه فن إدارة التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص والـتمع المدني، وقد ركزت مثل هذه التعريفات على أن المفهوم يتجاوز الحكومة والأجهزة الحكومية الرسمية إلى فواعل أخرى.

ومن جهته، حاول" أدريان لفتويتش" (adrian leftwich) وضع تعريف شامل للمفهوم عن طريق تحديد مستوياته وجمعها في :

- مستوى أول هيكلي ينصرف إلى القواعد العامة التي تحدد توزيع السلطة السياسية و الاقتصادية في الـتمع.
- مستوى ثان سياسي ينصرف إلى القواعد الحاكمة للنظام السياسي ، ويفترض أن يتسم الحكم الراشد على هذا المستوى بوجود نظام يتمتع بالمشروعية، ويعتمد في سلطاته على تفويض ديمقراطي من الجماهير، ويقوم على مبادئ التعددية والفصل بين السلطات.
- والمستوى الثالث إداري يتطلب وجود نمط رشيد من الإدارة وجهاز للوظيفة العامة يتمتع بالكفاءة والاستقلالية والشفافية و يخضع للمساءلة[1].

ويؤكد "مصطفى كامل السيد " على أهمية وجود وكفاءة المستويات الثلاثة، فهو يعتقد أن دراسة عملية صنع القرار على أعلى المستويات ليست بعد إداريا فحسب، وإنما هي عملية سياسية تتعلق بأسلوب صنع القرار فإذا كانت القرارات لا تتخذ على نحو رشيد في أعلى المستويات فلن تجدي أية تنظيمات إدارية في تجنب آثارها السلبية.

وبالنسبة لـ "فرانسوا كاستين" (Francois castaing) فإن الحكم الراشد يكشف عن طريقة اتخاذ القرار بفعالية في إطار جماعة ما، أين يفترض وجود و الإعتراف بتعدد مواقع السلطة.

ويفترض التعريف أن اتخاذ القرار يمكن أن يأخذ أشكالا متعددة ليس حسب طبيعة الموضوع فقط، وإنما حتى في الموضوع الواحد، وهذا يعنى أن الحكم أوسع من مفهوم الحكومـة بمعناها التقليدي (الدولة) فالحكومة تصبح بالتالي شكلا من أشكـال الحكم، فالاعتراف بالتعدد هو النواة الأساسية للتعريف ، إن "كاستين " يعتبر المفهوم "مصطلح حقيبة" (VALISE) يأخذ بعين الاعتبار أزمات شرعية التدخل وطريقة تنظيمها ، وعبارة تحتوي طريقة معينة للتنظيم والسياسة[2].

[1]-راوية توفيق ، مرجع سابق . ص32.

[2]-**françois castaing "LA GOUVERNANCE: DEFI D'UNE APPROCHE NON NORMATIVE" " REVUE** Idara **n°30.2005, OP-CIT .P110-113.**

وعليه، فإن التعريف يمكن أن يحلل إلى مجموعة عناصر:

- الحكم الراشد هو طريقة اتخاذ قرارات.
- تؤخذ هذه القرارات في إطار منظمة جماعية.
- تشمل المنظمة تنوع مواقع السلطة.
- تدف إلى ضمان الفاعلية

ويفهم من هذا التعريف أننا بصدد نظام ديمقراطي يتسم بوجود ثلاث مواقع اتخاذ القرار لضمان الفاعلية، ويفضل "كاستين" الفاعلية كغاية للحكم الراشد، بل العنصر المؤسس له، ويعتبر أن الحكم الراشد هو إصلاح طريقة تنظيم دولة، أو ثورة، وهذه الثورة جاءت لصالح المجتمع المدني بفعل إعادة توزيع الأدوار[1].

أمـا "جيري ستوكر"(gerry stocker) فيركز في تعريفه على أهمية التداخل بين المؤسسات وبين مختلف الفاعلين والجماعات من خلال خمس مبادئ :

- يشتمل الحكم الراشد على ثلاث فاعلين ومؤسسات لا تنتمي بالضرورة إلى الحكومة، لكنهم بحاجة إلى شرعية وقبول عام من أجل أداء أدوارهم بفاعلية.
- الحدود غير واضحة بين وظائف ومسؤوليات هؤلاء الفاعلين في مجال الفعل الاقتصادي و الاجتماعي.
- تكامل وتداخل مهام القطاع العام و القطاع الخاص و المجتمع المدني في قيامهم بأداء وظائفهم.
- جلب مفهوم الحكم الراشد شبكات فاعلين مستقلين ذاتيا كجماعات المصالح التي تتدخل بطريقة غير مباشرة أو مباشرة في ممارسة السلطة، وهذا التدخل بطرح مسألة أساسية تتعلق بالمسؤولية كمبدأ أساسي في تعريف الحكم الراشد.

يطرح الحكم الراشد بهذا الشكل إمكانية ممارسة سلطة خارج إطار سلطة أو قوة الدولة ، ويشير هذا المبدأ إلى تزايد دور المجتمع المدني في مقابل انسحاب الدولة خاصة في مجال المحيط، التسيير المحلي والحماية الاجتماعية.

ويوضح هذا التعريف طبيعة ووظائف الفاعلين والتداخلات بين مختلف المكونات، فهو يحدد أن الدولة ليست الفاعل الوحيد في الفعل السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، فلا يمكن أن تهمل أدوار المنظمات غير الحكومية، ويعتبر الفعل خارج الدولة عنصر جديد مؤسس لعبارة الرشادة التي تعطي الشرعية لهذه الفواعل لتحقيق الصالح العام[2].

ويرتبط مفهوم الحكم عند "هايدن"(goran Hydan) بالنظام (regime)، فهو ينصرف إلى قواعد اللعبة السياسية ويحدد مجموعة القواعد الأساسية التي تنظم المجال السياسي، وهو بذلك يختلف عن مفهوم

---

[1]- **brahim lakhlef** LA BONNE GOUVERNANCE, **ALGERIE: DAR ELKHALDOUNIA, 2006, p11.**

[2]- **IBID, p12.**

الدولة أو الحكومة ويحل مشكلة الفصل التعسفي بين الدولة والمجتمع لأنه يهدف إلى صياغة وإدارة مجموعة من القواعد التي تعمل في إطارها الدولة والمجتمع المدني معا، وهذه القواعد هي التي تترجم فيما بعد إلى دساتير وقوانين وتنظيمات، ويحدد "هايدن" الأبعاد الإمبريقية للحكم الراشد في ثلاثة مجموعات :

- المجموعة الأولى تتعلق بتأثير المواطنين وتتضمن المشاركة السياسية والاستجابة لتفضيلات الأفراد والمساءلة العامة.
- المجموعة الثانية تتعلق بالقيادة المسؤولة المستجيبة وتتضمن انفتاح عملية صنع القرار والالتزام بحكم القانون.
- المجموعة الثالثة تشمل العلاقة بين مختلف الجماعات داخل المجتمع وتتضمن المساواة السياسية والتسامح بين الجماعات المختلفة ، وتعد التنظيمات الطوعية عوامل العرق والإثنية ..إلخ من الانتماءات الأولية [1].

لقد أضفى – هايدن – مفهوم المظلة على الحكم الراشد لتعريف مقاربة للسياسات المقارنة تملء الفراغ التحليلي الذي تركته مفاهيم أخرى، فهو يعتبر الحكم الراشد احتياطيا خلاقا للسياسات، خاصة مع امكانية القائدين من التنقل فوق الهيكل الموجود للنظام لتغيير قواعد اللعبة السياسية إلى اتجاه منتج جديد وذلك لأن الحكم الراشد :

- هو مقاربة يمكنها أن تثري الحقل التحليلي المقارن للسياسات الكلية.
- يعنى بالمسائل الكبرى للطبيعة التأسيسية التي تنشئ قواعد القيادة السياسية.
- تحتوي تدخلا خلاقا للفاعلين السياسيين لتغيير الهياكل التي تعيق التعبير عن الطاقات الإنسانية.
- هو عبارة عقلانية تؤكد على الطبيعة التداخلية بين الدولة والفاعلين الاجتماعين وبين الفاعلين الاجتماعيين ذاتهم.
- إنه يشير إلى أنواع خاصة من العلاقات بين الفاعلين السياسيين. [2]

ثالثا : أبعـــاد الحكم الراشد:

إن إدارة الحكم الراشد تتضمن أبعادا مترابطة هي البعد السياسي المتعلق بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها ، والبعد التقني أو الإداري المتعلق بعمل الإدارة العامة وكفاءتها وفعاليتها، والبعد الاقتصادي و الاجتماعي المتعلق بطبيعة بنية المجتمع المدني ومدى حيويته واستقلاله عن الدولة من جهة، و طبيعة السياسات العامة في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي و تأثيرهما في المواطنين من حيث الفقر و نوعية الحياة من ناحية أخرى.

[1] -راوية توفيق، مرجع سابق ،ص 32
[2] "UNDERSTANDING THE CONCEPT OF GOVERNANCE"
].HTTP//WWW.GDRC.ORG/U-GOV/GOUVERNANCE-UNDERSTAND-HTML[

1- البعد الاقتصادي :

يكمن البعد الاقتصادي للحكم الراشد في تحقيق الرشادة الاقتصادية، والتي تعني عملية تشمل أساليب وإجراءات اتخاذ القرارات التي تكون لها تأثيرات على النشاطات الاقتصادية للدولة وعلاقاتها الاقتصادية مع دولة أخرى.

يتضح ذلك من خلال بعد الشفافية وتحديد مبدأ الشفافية لحسابات كل المسؤولين داخل الإدارة أو الحكومة وفاعلية القانون واستقرار البيئة التنظيمية (نشاطات مختلف القطاعات)

إن الحكم الراشد عامل مخفض لمخاطر الاستثمار نظرا للتدقيق المستمر للمعلومات حول البيئة الاقتصادية عن طريق الشفافية وهو ما يمكن المتعاملين الاقتصاديين من وضع خطط واستراتيجيات تتناسب و إمكاناتهم.

إن المناخ الذي تهيئه الدولة بوجود سياسات قوية مدعومة بالمؤسسات العامة يسهم في ضمان عدم إهدار أموال المساعدات وتحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية، ويبرز البعد الاقتصادي للحكم الراشد من خلال الدعوة إلى مرونة القوانين والإصلاحات الاقتصادية ، وهذا من خلال الدعوة لالتزام الحكومات بالمعايير الدولية لمراحل التفاوض وإبرام وتنفيذ أية اتفاقية تجارية أو اقتصادية أو مالية.ومحاربة كل مظاهر الفساد الاقتصادي ومعاقبة المتسببين فيه وضمان تدفق المعلومات بكل شفافية عن الوضع الاقتصادي للرأي العام واحترام قواعد المنافسة الاقتصادية والنصوص المحددة لخلق الاستقرار الاجتماعي.[1]

2- البعد الإداري :

يعني البعد الإداري للرشادة التسيير العقلاني، الشفاف، العادل للموارد المالية والبشرية للمجتمع بهدف القضاء على أشكال الفساد الاجتماعي والمحسوبية، بتشجيع الديمقراطية المحلية خاصة، و تستهدف الرشادة الإدارية مجموع قطاع الوظيف العمومي، أي مجموع الموارد المادية والمعنوية والمالية التي كرستها الدولة لممارسة نشاطات المصلحة العامة بهدف إشباع حاجات المواطنين.

وتتطلب الرشادة الإدارية الاستقلال عن السلطتين السياسية والاقتصادية عن طريق قيامها على موظفين مهنيين مستقلين لا يخضعون إلا لواجبات وأهداف وظيفتهم، أدمجوا في الوظيف العمومي وفق سلم وظائف محكم ووفق كفاءات وظيفية محكمة يتحقق من خلالها الفصل بين تلك الوظيفة الإدارية والوسائل التي يستعملها الموظف في إطار أداء مهامه لجعله يخضع لنظام منضبط ومتجانس.

إن البعد الإداري والتسييري للرشـادة يكمن في :[2]

[1] **عادل غزالي ، " متطلبات الإدارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي"** ، ملتقى الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، **ج 1، مرجع سابق. ص 429**

[2]- **نسيمة عكا "دور الحكم الرشيد في التنمية"** ملتقى الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، **ج2، مرجع سابق، ص ص 55،56.**

- تطوير الفعالية في تسيير القطاع العام.
- تفعيل طرق ووسائل إسناد الوظائف.
- إنشاء بيئة قانونية قابلة لتحقيق التنمية الإنسانية المستديمة وتفعيل الإعلام والاتصال والشفافية.

3- البعد السياسي:

يكمن البعد السياسي للرشادة في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا أساسيا لتجسيد الحكم الراشد وذلك من خلال :

- تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة تسمح بمشاركة أحزاب سياسية ومواطنين في إطار القانون.
- مشاركة سياسية واسعة النطاق ليس فقط في إطار الميكانيزمات الانتخابية (المشاركة الدورية) فقط، بل وفي إطار الإمكانيات المتاحة للجماعات والمجتمع المدني لممارسة السلطة، سواء كان ذلك من خلال الحصول على المعلومات (صحافة، إعلام) أو المشاركة في عملية اتخاذ القرارات، كما يمكن إدراج حق المواطنين في محاسبة الحكام وذلك من خلال مطالبتهم بتقديم حصيلة أعمالهم.
- الدولة الحقوقية التي تفترض ليس فقط خضوع المواطنين والحكام للقانون بل ووجود سلطة قضائية مستقلة وقادرة على تطبيق القوانين.
- صحافة مستقلة ومنافسة قادرة على تشكيل رأي عام نظام وواع.
- هيئة برلمانية مسؤولة تتمتع بإمكانية القيام بعملية التحقيق ونظام إعلامي اتصالي يجعلها في اتصال واستشارة مباشرة ودائمة مع الناخبين والسلطة التنفيذية.

وتعتبر الرشادة السياسية أهم مفهوم في إطار البعد السياسي، والتي يقصد بها نمط وطبيعة الحكم السياسي وكيفية عمله وعلاقته بالمجتمع المدني، ويشمل ذلك أساليب عملية اتخاذ القرارات السياسية وتطبيقها من طرف سلطة ذات مشروعية، ونعني بها في الأنظمة الديمقراطية نظام حكم يجسد فيه مبدأ التباين السلطوي وتمثل فيه مختلف المصالح الموجودة في المجتمع السياسي وتسمح للمواطنين باختيار ممثليهم بكل حرية.

تعتبر المشروعية والمحاسبة من أهم مفاهيم الرشادة السياسية، و تعني المحاسبة ميكانيزم يتم بواسطته تقديم الحاكم حصيلة عمله للمحكوم، وهي التي تحدد مشروعية النظام، فكلما زادت الهوة بين الحاكم والمحكوم، وذلك في غياب اتصال سياسي كلما ظهرت أزمات سياسية قد تؤدي إلى عدم تطبيق سياسات أو التراجع عنها أو حتى القيام بثورات ومظاهرات ضد الحاكم.

إن آلية المحاسبة هي التي تحدد طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم من جهة، وبين المشروعية السياسية وفعالية السياسات التي يقوم بها الحاكم من جهة أخرى، وغيابها يؤدي إلى فقدان المشروعية، و يتوقف الاعتماد على المحاسبة لتحديد درجة مشروعية النظام السياسي وفعالية السياسات التي يقوم بها على ديناميكية المجتمع

المدني الذي تقع على عاتقه متابعة و مراقبة الحاكم و حمله على تقديم حصيلة عمله من خلال المشاركة الفعالة في تحديد الأولويات والسياسات ، و من خلال اتخاذ مواقف في مختلف القضايا .[1]

إن الحكم الراشد ليس هدفا في حد ذاته فحسب، بل وشرط ضروري لتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة بتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون النيل من حق الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتا لأنه يرتبط بمعيار أساسي في تقييم الأنظمة السياسية في دول العالم خاصة العالم النامي، وهو مفهوم الجودة السياسية الذي يشمل بدوره ثلاث عناصر :[2]

- الفعاليـة : وهي قدرة النظام على أداء الوظائف المتمعية وبصورة متميزة وبذلك تتحقق طاعة المتمع للسلطة بالقبول والرضا دون حاجة إلى إكراه، وتتحقق الفعالية عندما يحقق النظام عامل الاستـقرار باحتواء كل مصادر اللااستقرار السياسي، و بتحقيق الرفاه عن طريق ترقية الحقوق الأساسية للإنسان و ضمان الأمن الإنساني بالقضاء على مصادر الجهل والفقر والمرض والخوف.

- المشروعية : هي مدى قبول الشعب لمن يحكمه ، وهي عملية سياسية مستمرة ومعبرة عن طبيعة العلاقة الرابطة للنظام السياسي مع وسطه المتمعي، وهي محددة أيضا بدرجة الفعالية، إذ هناك علاقة طردية بين المشروعية والفعالية، فكلما زادت الفعالية زادت المشروعية واتجهت نحو الفائض، وكلما قلت الفعالية اتجه النظام نحو اللامشروعية، اللااستقرار، أو اللاتجانس المتمعي.

- التـداول : أي أن عمر الحكومة والهيئات المحلية محدد بالمشاركة السياسية، وبالتالي فالتداول مضمون في حالة توفر بعض الشروط:

- وضوح دستوري حول عمر الحكومة والهيئات الأخرى.
- وجود انتخابات منتظمة حرة، نزيهة، وتعددية.
- وجود وضوح إجرائي في تنظيم التداول،

وبتوفر واجتماع هذه العناصر الثلاث يتحقق التجانس المتمعي وتتكرس فكرة الحكم الراشد.

---

[1]- مايغا بوبكاري، مرجع سابق، ص39.
[2]- نسيمة عكا، مرجع سابق، ص56.

المبـحث الثاني

دور فواعل الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية

لا يختلف اثنان في أن مفهوم الحكم الراشد قد جاء أساسا في سياق البحث عن سبل وآليات لتحقيق التنمية، إذ أن ظهور المفهوم بمضامينه التي تشير إلى الأبعاد السياسية اللازمة لإحداث التنمية يعكس تطورا طبيعيا في النظرة إلى مفهوم التنمية ذاته، وفي التنظير له.

فلقد تم التحول من التركيز على صياغة المشروعات التنموية في الخمسينات إلى الاهتمام بالبرامج التنموية المتكاملة في أواخر الستينات، إلى التحول إلى إعادة هيكلة السياسات عن طريق برامج الإصلاح الاقتصادي التي طرحتها مؤسسات "بروتن وودز" في أواخر السبعينات وخلال الثمانينات، ليتم الاهتمام التدريجي بالشروط السياسية للتنمية مع بداية التسعينات ،عندما شرعت المؤسسات المانحة في اشتراط إعادة تشكيل النظام السياسي للدولة في مقابل الموافقة على منحها الدولة قروضا.

أما العلاقة بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية فقد نشأت نشوء مفهوم التنمية الإنسانية ذاته منذ طرحه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 1990 ،مع تحول مفهوم التنمية من مجرد النمو الاقتصادي إلى تنمية إنسانية قائمة على مبدأ المشاركة والتخطيط طويل الأجل في حقول التعليم، التربية، الثقافة، الإسكان، الصحة والبيئة وغيرها، مما يتطلب قدرا من العدالة والمساواة والشرعية والتمثيل، ومن هنا كان الحكم الراشد ضمانا لتحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية إنسانية مستدامة[1]. لقد دار نقاش واسع حول الفاعلين الأساسيين في قيادة التنمية، وبخاصة حول دور الدولة في عملية التخطيط والمعوقات التي تواجهها، أو انسحابها وترك عملية التنمية لآليات السوق والمنافسة بالتركيز على الإنتاجية، والربحية وتقليص حجم الدولة عبر الخوصصة، ثم فشل هذا النهج أيضا وتركيز الاتجاه الثالث على دور مشاركة الدولة أساسا إلى جانب فاعلين آخرين في وضع السياسات العامة هم القطاع الخاص والمجتمع المدني لتصحيح الاختلالات الناجمة عن سياسات أخرى أهمها برامج التعديل والتكييف الهيكلي، ماهي عيوب هذه البرامج، وإلى أي مدى يمكن الاعتماد على فواعل الرشادة لتصحيح هذه العيوب ومنح بديل لتحقيق التنمية الإنسانية؟

[1]- عبد الحسين شعبان " الحكم الصالح (الراشد) والتنمية المستدامة" ، مرجع سابق، ص2-4.

أولا: أثر برامج التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي على التنمية الإنسانية:

تنطلق وصفتا برامج التثبيت الاقتصادي والتكييف الهيكلي من رؤيـة موحدة هي أن مأزق المديونية الخارجية والركود الاقتصادي الذي تواجهه الدول النامية سببه أخطاء في السياسات الاقتصادية الكلية الداخلية التي ارتكبتها هذه البلدان، والحل هو أن يحدث البلد تغييرات جذرية في السياسات حتى ولو تم ذلك مقابل أو على حساب الأهداف الاجتماعية.

وتلخص هذه التغييرات الجذرية بالنسبة للصندوق في برامج التثبيت القائمة على:[1]

- سياسات متعلقة بالميزانية العامة للدولة لخفض النفقات التحويلية ذات الطابع الاجتماعي برفع دعم الأسعار زيادة أسعار مواد الطاقة وخاصة المستعملة في أغراض الاستهلاك العائلي ، تغيير سياسات الدولة تجاه التوظف وتركها لعلاقات العرض والطلب في سوق العمل حتى ولو أدى هذا إلى ارتفاع البطالة، انسحاب الدولة من الاستثمار وتركه للقطاع الخاص، زيادة بعض فئات الضرائب غير المباشرة وتجميد الأجور، ورفع الدعم الاقتصادي عن الوحدات الإنتاجية الخاسرة، تصفيتها، أو خوصصتها.

- سياسات متعلقة بميزان المدفوعات تدف إلى زيادة قدرة الدولة على الحصول على النقد الأجنبي بتخفيض القيمة الخارجية للعملة، عن طريق تحرير التجارة الخارجية، زيادة الصادرات وتقليل الواردات والاتجاه إلى الاستثمار في قطاع الصادرات.

- سياسات نقدية قائمة على زيادة أسعار الفائدة لزيادة الادخار المحلي وترشيد استغلال رأس المال، برفع كلفة الإقراض، ووضع قيود عليا على الائتمان المصرفي لا يجوز تعديلها خلال فترة البرنامج ، وحتى ولو أدت إلى الإضرار بتمويل الخدمات العامة وبالإنتاج في مشروعات القطاع العام، إضافة إلى تنمية أسواق رأس المال وتحرير معاملاتا.

كذلك عملت برامج التكييف الهيكلي على تقليص دور الدولة وإقامة حكومة الحد الأدنى التي تعني من منظور البنك دولة نزيهة، فاعلة، ونظيفة، (Lean, Mean, and clean)من خلال حجم أصغر للحكومة إنفاق عام أقل ونزاهة أكبر وذلك من خـلال:

- سياسات مالية هادفة إلى احتواء عجز ميزانية الدولة بخفض النفقات عن طريق رفع الدعم ومختلف النفقات الاجتماعية وخفض الأجور الحقيقة وتسريح العمال ، وزيادة الإيرادات بفرض أو زيادة الرسوم على الخدمات العمومية ورفع أسعار خدمات المؤسسات العامة كالمياه والكهرباء والحد من الإنفاق العام الاستثماري وتحويل جزء كبير من مخصصاته للإنجازات التي تخدم القطاع الخـاص.[2]

---

[1]- رمزي زكي " أنماط الانتاج والتوزيع والاستهلاك السائدة في الوطن العربي" محمد عابد الجابري و آخرون ،**التنمية البشرية في الوطن العربي**، ط1، بيروت:مركز بحوث و دراسات الدول العربية ، 1995، ص 211-215.

[2]- إبراهيم العيسوي، **مرجع سابق**، ص 36-38.

- سياسات نقدية انكماشية للحد من الائتمان (رفع أسعار الفائدة، وضع سقوف ائتمانية، تخفيض عرض النقود...الخ) بغرض الحد من التضخم.

- سياسات سعرية لتحرير الأسعار وإطلاق قوى السوق في تحديدها، ومن ثم إلغاء الدعم الحكومي المباشر وغير المباشر وارتفاع الأسعـ ـار.

- سياسات لتحرير التجارة الخارجية وتخفيض الحماية الإدارية والسعرية للمنتجات المحلية بدعوى بث روح المنافسة، وتخفيض سعر الصرف للحد من الاستيراد وتشجيع التصدير ومن ثم مواجهة العجز في ميزان المدفوعات.

- سياسات الخوصصة سواء ببيع وحدات القطاع العام أو تأجيرها أو السماح للقطاع الخاص بالدخول في مجالات كانت مقصورة من قبل على القطاع العام.

- تشجيع رأس المال الخاص المحلي والأجنبي بتقديم التسهيلات والإعفاءات المختلفة لدعم الاستثمارات الخاصة وفتح المجالات التجارية والإنتاجية التي كانت مغلقة أمام القطاع الخاص.

- تعديل الإطار المؤسسي والقانوني ،بما يدعم عمليات إعادة بناء الأسواق، ويؤمن فرصا لنمو الرأسمالية المحلية ووفود الرأسمال الأجنبي المباشر للاستثمار في الاقتصاد الوطني ،مما يسمح بدمج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد الرأسمالي العالمي.

لقد عملت هذه السياسات ليس فقط عل احتواء عجز الميزانية ومكافحة التضخم وإزالة التشوهات السعرية، بل وإحداث تحولات هيكلية لإدخال الدول التي تطبقها في زمرة الاقتصاد الرأسمالي بإعادة بناء الأسواق وإعطائها الأولوية في تسير الاقتصاد الوطني وتنمية وتقليص دور الدولة في إدارة الاقتصاد .

ولقد انطلقت هذه البرامج من الافتراضات التاليـ ـة:

- إن الدول النامية تمتلك أسواقا قادرة وتعمل بكفاءة ولا ينقصها إلا إزالة القيود الحكومية.

- أن الرأسمالية المحلية جاهزة وقادرة على النمو، ولا يمنعها من ذلك سوى القيود الإدارية وتدخلات الدولة وإقحام القطاع العام في الإنتاج والاستثمار .

- أن تطبيق هذه السياسات سوف يؤدي بالضرورة إلى تدفق رأس المال الأجنبي للدولة ، وأن إدماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي، وفتح الباب أمام المنتجات الأجنبية كي تتنافس المنتجات الوطنية سوف ينشط قوى التنمية في المجتمع ،ويدحض هذه الافتراضات الحقائق التالية:[1]

- أن أسواق الدول النامية مشتتة تتميز بالاحتكارية، غياب الشفافية والمنافسة، والبيروقراطية الفاسدة.

- الرأسمالية المحلية ضعيفة وتميل إلى الربح السريع، ترفض المخاطرة وتفتقر إلى تصور تنموي شامل.

- كذلك أن الرأسمال الأجنبي لا يسعى إلى التنمية وإنما إلى الاستفادة من ثروات بلد نما فعلا باعتماده على قدراته الذاتية من مدخرات وتأهيل قوى عاملة .

[1]- إبراهيم العيسوي، **مرجع سابق**، ص39-43.

- وأن تحرير التجارة وفتح الأبواب في ظل انعدام صناعة وطنية قوية قد يقضي على القطاع الوطني، كما أن تحرير تحركات رؤوس الأموال عبر الحدود قبل توافر أسس متينة لحصانة الدولة ضد الهزات الخارجية قد يهدد مسيرة التنمية.

والحقيقة الأخرى هو أنه لم يثبت تاريخيا أن دولة قد حققت نجاحا في ظل هذه السياسات، بل كثيرا ما اقترن النجاح في التنمية بالخروج عن توصيات اللبرالية والتزام الدولة بحماية السوق المحلي ورعاية الصناعات الناشئة، وتوجيه السوق ومواجهة آثارها بإجراءات حمائية للفقراء وتحسين الدخل وبصياغة رؤى تنموية وتعبئة المواطنين لوضعها موضع التنفيذ.

ورغم أن المؤسسات المانحة قد اعترفت بالآثار السلبية لبرامجها، وتأثيرها في أحوال الناس، إلا أنها تعتبر هذه الآثار ضرورة لابد منها لتفادي استعصاء المشاكل أكثر، وما يهمنا هنا هو الآثار على التنمية الإنسانية وهي مرتبطة بخصائص ثلاثة لهذه البرامج:[1]

- الطبيعة الانكماشية للبرامج تؤدي إلى هبوط الناتج المحلي والدخل وفرص التوظف ومن ثم زيادة الكساد، الإفلاس ، البطالة ، وانخفاض مستوى المعيشة وتقلص فرص التعليم وخاصة الحد من فرص تعليم الإناث في ظل الفقر ، أو التسرب المدرسي في ظل الظروف الاقتصادية الصعبة للأولياء مما يؤدي إلى الحد من تنمية القدرات الإنسانية وانعكاس ذلك سلبا على قدرة المجتمع على التنمية .

- انحيازها إلى أصحاب رؤوس الأموال وضد مصلحة عنصر العمل ، وذلك بالخوصصة وتجميد الأجور وزيادة الأسعار وإلغاء الدعم...إلخ، مما يخلف ضررا بالفئات الفقيرة في مقابل قلة من المستثمرين، ويترك أضرارا نفسية واجتماعية يهدد التماسك الاجتماعي جراء ازدياد التفاوتات في توزيع الثروة والدخل ، وانقسام المجتمع وما ينجم عنه من مظاهر اللاإستقرار، العنف، والإرهاب وهي أمور معاكسة لاتجاه التنمية الإنسانية.

- إضعاف دور الدولة بالخوصصة يعني حرمانها من الفائض الاقتصادي المحقق من طرف القطاع العام وانعكاس ذلك على الأفراد ،خاصة بعجز فئات اجتماعية عن إشباع حاجاتها بتحول أنماط تغذيتها بتوجيهها إلى أصناف رخيصة غير صحية ،والإقامة بسكنات غير ملائمة لا تتوفر فيها أبسط ضرورات الحياة، وعدم الحصول على خدمات صحية جيدة خاصة في ظل خوصصة الصحة وارتفاع أسعار الأدوية.

إن هذه البرامج ذات تأثير سلبي للغاية على التنمية الإنسانية، فهي تزيد من درجة الحرمان البشري و تقلص من درجة إشباع الحاجات الأساسية ، وتؤدي إلى زيادة البطالة وتخفيض الدخول والأجور الحقيقية للناس ، وتهمش دور الدولة في التنمية والنشاط الاقتصادي، وتنقل صناعة القرار من الوطن إلى المانحين. إنها معطلة للتنمية وينبغي تجاوزها إلى سياسات أخرى تلغي الحرمان التعسفي للدولة من دورها في تحقيق التنمية وتعمل على تلافي سلبيات البرامج السابقة، خاصة بعد أن ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن النمو الاقتصادي وحده لا يحقق تحسين مستوى معيشة السكان.

---

[1] - زكي رمزي، مرجع سابق، ص ص225،226، وإبراهيم العيسوى، **مرجع سابق**، ص ص 41،42.

ثانيــا: دور فواعل الحكم الراشد في **تحقيق التنمية الإنسانية:**

هل يمكن لفواعل الحكم الراشد أن تتحمل مسؤولية تحقيق التنمية وما هو الدور الذي يمكن أن يلعبه كل مكون إذا ما توفرت له الشروط اللازمــــة.

1- دور الدولــــة :

تتكون الدولة من مختلف النظم والأدوات المستعملة في إدارة منطقة محدودة و هي النظم القمعية كالجيش والشرطة، والتي تعطي الدولة أهم سماتها لاحتكار السلطة القمعية، و النظم الإدارية التي تشمل المجالس النيابية، الوزارات والمصالح العامة.

وتشكل النظم القمعية و الإدارية الجزء الأول من الدولة، أما الجزء الآخر فهو القطاع العام، ويطلق على مجموعة مصالح اقتصادية تنتج سلعا وخدمات ويتكون من:

- **قطاع الحكومة:** يشمل الجهاز الإداري للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية(السيادية) المكونة للميزانية العامة للدولة .

- **قطاع الأعمال العام:** ويتكون من الشركات القابضة والتابعة الخاضعة للأحكام النافذة والشركات العامة الأخرى التي تحكمها قوانين أو قرارات خاصة والهيئات العامة الاقتصادية.[1]

إن من بين أهم وظائف الدولة خلق محيط سياسي قائد للتنمية الإنسانية من خلال إعادة تعريف دورها في التدخل الاجتماعي، الاقتصادي، و حماية البيئة والفئات المحرومة بخلق إجماع بشأن الإصلاحات الهيكلية، توفير بنية قاعدية، لا مركزة و دمقرطة الحكومة، وتقوية الكفاءات الإدارية والتمويلية.

وتتحمل مؤسسات الحكومة مسؤولية كبرى في حماية البيئة وحفظ التجانس الاجتماعي، الأمن، النظام، استقرار شروط الاقتصاد الكلي ، تجديد الموارد لتمويل وتوفير الخدمات العمومية الأساسية والحفاظ على مستوى الصحة العمومية والأمن للجميع بتكاليف مقبولة، وتنظيم النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تهدد الرفاه العــــام.

ويقع على عاتق الحكومة ضرورة تمكين الناس الذين تسهر على خدمتهم بتزويدهم بالفرص المتساوية وتأكيد شمولهم في الأمور الاقتصادية، الاجتماعية، والسياسية، وفتح المجالات أمامهم للحصول على الموارد المتوفرة في المجتمع ، هذا ما لا يكون إلا في ظل:

- جهاز تشريعي مشكل من أعضاء منتخبين بنزاهة وحرية يمثلون مختلف الأحزاب والمناطق ، مما يضمن المشاركة الشعبية والمحاسبة الرسمية،

- نظام قضائي وقانوني فعال يحمي دور القوانين وحقوق لإنسان، خاصة المرأة والأقليات.

[1] -عبده الربيعي ، **الخصخصة وأثرها على التنمية بالدول النامية**، القاهرة: مكتبة مدبولي، 2004، ص ص 13،14.

- عمليات انتخابية مفتوحة تجني ثقة المواطنين في الدولة وتعطي مشروعية للنظام.[1]

إن الحكومات في إطار الحكم الراشد تأخذ بعين الاعتبار ضرورة إعادة تعريف دورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي بتقليصه وإعادة توجيهه وتيئته لمواجهة الضغوطات التي تأتي من:

- القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة للسوق الحرة.
- المواطنون الذين يبحثون عن زيادة المساءلة والاستجابة ومزيد من اللامركزية.
- القوى الكبرى التي تفرض ضغوطا اقتصادية واجتماعية تحد من مجال تحرك الدولة.[2]

وفي المقابل تتحمل الدولة مسؤولية التدخل لملء الفراغ الذي تتركه هذه العناصر على صعيد التنمية الإنسانية من جهة ، وتصحيح الاختلالات الناجمة عن نشاطها من ناحية أخرى، وذلك من خلال الوظائف التاليـ ـ ـة:

- خلق بيئة اقتصادية مشجعة بإصدار قوانين ترقي المنافسة الاقتصادية وتسمح للقطاع الخاص بالتوسع والمشاركة المسؤولة والفعالة في الاستثمار والتجارة الدولية، وتمويل الخدمات العمومية الأساسية والبنية الأساسية القاعدية لقيام استثمارات خاصة قوية، وتسهيل إجراءات الوصول إلى السوق والتدريب للفقراء ،من أجل خلق مناصب شغل وتنظيم النشاطات الاقتصادية بما يحمي الرفاه العام.

- حماية الضعفاء من النتائج الكارثية الناجمة عن التحول الاقتصادي، على الأقل إلى غاية تمكنهم من المشاركة المنتجة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بعد أن ثبت الأثر السلبي لبرامج التعديل الهيكلي على الفئات الأفقر من خلال تصعيد الفقر، البطالة، اللاعدالة في الدخل وتأزيم الظروف المعيشية.

ومن بين أهم السياسات لحماية الفقراء، بإمكان الدولة أن تعمل على ضمان منح للمسنين، وتعويضات للمسرحين بسبب إعادة الهيكلة والخوصصة، إضافة إلى نظم المساعدات الاجتماعية لغير القادرين، المحرومين من الامتيازات (الفقراء ضحايا الإصلاحات الاقتصادية) ونظم حماية اجتماعية فعالة وكفأة لحماية الفئات الأكثر فقرا.

- تحسين فعالية واستجابة الحكومات عن طريق نظام إداري نزيه وفعال لضمان قيام شروط مساعدة لدمج القطاع الخاص في الاقتصاد العالمي ، ولتوفير خدمات عمومية عالية الجودة عبر منظمات مستجيبة تلبي احتياجات المؤسسات الخاصة والمجتمع المدني والمواطنين الذين يطلبون خدمات أجود بتكاليف أقل .[3]

إن دور الحكومة في ظل اقتصاد السوق ينبغي أن يتحول من التموين بالخدمات إلى بناء الوفاق بين مجموع الفاعلين للوصول إلى قرار مشترك، بمعنى أن المؤسسات الحكومية تقضي وقتا أكبر في التحاور للوصول

---

[1] -UNDP . " Reconceptualizing governance " (UNDP descussion paper II) **[www.pogar.org/publications/other/undp/governance/reconceptualizing.pdf**] p15.

[2] - الطيب بلوصيف" الحكم الراشد المفهوم والمكونات" الملتقى الدولي حول **الحكم الرشيد واستراتجيات التغيير في العالم النامي**، مرجع سابق، ص 24.

[3] - UNDP," Reconceptualizing governance" Op-cit p24-26.

إلى الإجماع بين الفاعلين ووقتا أقل في تسيير وتقديم الخدمات التي يمكن تركها لجهات خارج الحكومة، إذ يكمن دورها في خلق جو للتغيير الايجابي يجعل المواطنين أكثر إنتاجية.

إن التنمية الإنسانية تتطلب إدارة عمومية ونظام وظيفي قادر على جلب أشخاص مؤهلين نزهاء وأكفاء وبأجور معقولة، يتم تعيينهم بناء على قاعدة الجدارة ونظام ترقية وحوافز وتعويضات وسلم وظيفي واضح ومحدد بحيث ينتج في الأخير نظام وظيفة عامة مشكل من جهاز كفء فعال مسؤول ومتخصص قادر على صنع وتنفيذ السياسات المسندة إليه:

- موظفون محميون من التدخل السياسي في أداء وظائفهم.
- وظيفة عامة مرنة بكفاية لتسهل التواصل بين القطاع العام والقطاع الخاص.
- تمكين الناس ودمقرطة النظام السياسي ولا مركزة النظام السياسي والاقتصادي لجعلهما أكثر استجابة للتحولات الاقتصادية الدولية والمطالب السياسية للمواطنين ، إن اللامركزية السياسية تقرب المواطن أكثر من مراكز صناعة القرار عبر ممثليه المنتخبين ، مما يسمح بصنع وتنفيذ سياسات أكثر فعالية من القرارات التي يمكن أن تتخذها نخبة صغيرة أو السلطات السياسية الوطنية ، إن الديمقراطية تمنح المواطنين الحرية الفردية والمساواة أمام القانون وتسمح بانتخاب وتنحية القائدين السياسيين ، في الوقت الذي توفر فيه اللامركزية ممثلين منتخبين بواسطة انتخابات محلية قانونية يعملون قانونا مما يسمح للمواطنين بالتعرف على ممثليهم السياسيين ومساءلتهم.

إن المشاركة ضرورية لتحقيق التنمية الإنسانية لأنها ترتبط بطريقة إشباع الحاجات الأساسية والمستعجلة للفقراء ، فسعي الفقير للحصول على الغذاء والسكن قد يجعله فريسة الاستعباد والعمل لساعات طويلة وفي شروط لا إنسانية، فالحكومات ينبغي أن تعمل لضمان هذه الاحتياجات بطرق إنسانية بزيادة الدمقرطة الاقتصادية ، إن المجتمع المدني كالاتحادات التجارية مثلا يمكن أن تلعب دورا حيويا في هذا المجال.[1]

- لامركزة النظام الإداري: تهدف اللامركزية الإدارية إلى القضاء على المشاكل الناجمة عن التركيز الثقيل للرقابة من طرف الحكومات المركزية على الخدمات العمومية من أجل تحقيق رضا المواطن كزبون بجعل الخدمات المقدمة أكثر فعالية، إن الحكومة اللامركزية يمكن أن تكون أكثر فعالية في خلق محيط اقتصادي قائد للأعمال بالاستجابة السريعة للتغيرات في الاحتياجات المحلية وتوزيع السلطة والمسؤولية والموارد المالية للخدمات العمومية على مختلف مستويات الحكومة.
- تقليص الفجوة بين الغني والفقير والقضاء على أهم مظاهر النمو الاقتصادي السيء المتمثل في ازدياد الهوة بين قلة غنية وكثرة فقيرة ، إن السوق بآلياتها وحدها غير قادرة على حل هذه المشاكل وتدخل الحكومة إذن ضروري.

[1]- UNDP, **ibid**, p26-30.

- تشجيع التنوع الثقافي والاندماج الاجتماعي في آن واحد ببناء نظام سياسي اندماجي شامل للجميع، وإقرار العدالة التي تخلق التجانس الأمن ومشاركة الجميع ، مع إيلاء اهتمام للتنوع الثقافي بما لا يخرق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.[1]

- حماية المحيط: إن النمو الاقتصادي كثيرا ما يجري على حساب تدمير المحيط ولذلك، فالحكومة ينبغي أن تعمل على إدماج كل من الحسابات الاقتصادية والبيئية في برامجها ، بحيث تحفظ التجدد البيئي المستجيب للضرورات الايكولوجية بالتضحية بالتقدم المادي الذي يلبي الاحتياجات في المدى القريب ويدمر البيئة وتعد القوانين والتشريعات التي تضعها الدولة فعالة في هذا المجال.

- ترقية المرأة: إن المساواة بين الجنسين تعد ضرورة لتقدم المجتمعات في تقاسم الفرص وتقلد المسؤوليات والمواطنة والتنمية، وتهدف المساواة الى ترقية المرأة بضمان فرص تعليم، أجر ، صحة وغيرها من متطلبات التنمية الإنسانية، ولذلك يعد تدخل الدولة ضروريا من أجل تحقيق المساواة من خلال:

*وضع برنامج عمل للقضاء على التمييز القانوني.

*تغيير الأعراف المجتمعية والمؤسساتية لتشجيع التعاون بين الجنسين في إدارة شؤون الأسرة والدولة.

*تشجيع مشاركة المرأة.

*وضع برامج لزيادة فرص المرأة في الحصول على التعليم، الصحة الإنجابية والقروض.

*تحسين فرص الحصول على الخيارات السياسية، والدعم عن طريق خدمات اقتصادية قاعدية برامج مكافحة الفقر، التشغيل، وبناء الكفاءات .[2]

2- القطاع الخـــاص:

القطاع الخاص هو القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق توجيه دفة الأمور بالنسبة للأنشطة الاقتصادية خاصة وهي تسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.

ولقد بدأت الخوصصة كسياسة اقتصادية وبرنامج تنموي لبعض الحكومات منذ أوائل الثمانينات بالمملكة المتحدة عندما اتخذتها رئيسة الوزراء "مارجريت تاتشر" كبرنامج عمل لتحقيق معدل نمو أفضل بحجة أن ملكية الدولة للمشروعات الكبيرة وإدارتها قد يوقعها ضحية البيروقراطية ، في حين أنها ستحقق نجاحا أكبر إذا تركت لقطاع الأعمال الخاص الذي تحكمه فلسفة " المخاطرة والعائد" ، أي انه كلما زادت درجة المخاطرة زاد معها العائد المتوقع ، مما يحفز رجال الأعمال على تفجير طاقاتهم الإبداعية الكامنة ويدفعهم إلى البحث عن كل جديد وتحسين ما هو قائم.

إن اشتداد المنافسة بين الخواص حسب هذه الفلسفة يحول الاقتصاد القومي إلى كتلة ديناميكية تندفع إلى التطور والنمو بقوة الدفع الذاتية القائمة على المبادرة والمخاطرة والمنافسة، ومن هنا تتحقق معدلات أداء

[1]-UNDP, IBID, p31-36.
[2]- .IBID ,P36-41.

عالية للاقتصاد القومي يستفيد منها جموع المواطنين متمثلة في خدمات وسلع ذات جودة عالية ورقابة ذاتية مباشرة على أداء الوحدات الإنتاجية والخدمية من خلال امتلاك أسهم في هذه الوحدات، و الوصول إلى الهدف الأسمى الذي هو تحقيق رفاهية المواطن الاقتصادية، ومن ثم الاجتماعية.[1]

وإضافة إلى دور القطاع الخاص في تحسين جودة المنتجات والخدمات ، فإن الحكم الراشد يعول كثيرا على أهمية القطاع الخاص في خدمة التنمية الإنسانية، فمن خلال تعاونه مع المجتمع المدني أو أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني يمكن للقطاع الخاص أن يسهم في توفير الخبرة والإمكانات المعرفية اللازمة للعمليات التنموية ، كتوفير القروض للإسكان وتأمين التعليم والمنح التعليمية ، وتوفير مناصب عمل لتشغيل الأيدي العاملة الجديدة التي تدخل سوق العمل، و الإسهام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تدريب الأفراد سواء بإكسابهم خبرات ومهارات فنية إدارية عن طريق التشغيل، أو من خلال الاستثمار في التعليم والتدريب وإعادة تأهيل المتعلمين والاهتمام بالتخصصات العلمية والإدارية. من خلال عمله منفردا أو في إطار تعاونه مع الجامعات ومراكز البحوث والتدريب والتطوير، من أجل ربط مخرجات التعليم بالحياة الحقيقية لسوق العمل و من أجل تأمين الوظائف ومكافحة البطالة التي تعد أهم عامل مسبب للفقر ،وفي إطار هذا التعاون يمكن أن يسهم القطاع الخاص في تأمين قدر من الشفافية في الكثير من القطاعات من خلال قدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصائيات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات.

و في مجال الصحة، فرغم أن الدولة عادة ما تقوم بتقديم هذه الخدمة بصورة مجانية أو بأسعار رمزية لاعتبارات اجتماعية، سياسية، اقتصادية وإنسانية بالنظر إليها كخدمة عامة، إلا أن التوجه إلى القطاع الخاص الصحي (عيادات ومستشفيات خاصة...الخ) يزداد يوما بعد يوم سواء بسبب عجز القطاع العام عن أداء هذه الخدمة بفعالية بسبب موارده المحدودة أو طاقاته الاستيعابية الضيقة، أو لاعتقاد المواطنين أن الخدمات الصحية الخاصة أكثر نفعا وعناية خاصة في ظل المنافسة.

إن الاهتمام القطاع الخاص بالخدمات الصحية وتزايد نشاطه واستثماراته يعد عاملا هاما في تخفيف الضغط القائم على المستشفيات العمومية وربما تخصيصها آليا للفقراء والمعوزين ومحدودي الدخل والمحرومين.

غير أن القطاع الخاص، ومن أجل ضمان فعاليته في تحمل مسؤولياته التنموية فهو يتطلب تدخل الدولة من أجل خلق بيئة اقتصادية كلية مستقرة وإيجاد سوق تنافسية، وتسهيل الحصول على القروض وتعزيز المؤسسات لخلق فرص عمل و جلب واستقطاب الاستثمارات والمساعدة على نقل التكنولوجيا، و تقوية دولة القانون ، و تقديم الحوافز لتنمية الموارد البشرية، وحماية البيئة والموارد الطبيعية وباختصار توفير ظروف عمل جيدة.

[1] - عبده محمد فاضل الربيعي، **مرجع سابق**، 2004،ص 15-54.

3- المجتمع المــــدني:

لقد أصبح المجتمع المدني ملازما للدولة العصرية، فلم نعد نتحدث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة وإنما عن علاقات غير مباشرة تتوسطها مؤسسات المجتمع المدني صار لها دور متزايد من خلال حرية التحرك الاجتماعي للأفراد والجماعات ،وحرية التعبير عن الملكات الفكرية، المشاركة الاجتماعية السياسية وحرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع.

إن المجتمع المدني حسب "سعد طه علام" هو شكل من أشكال الحياة الاجتماعية يربط الأفراد بالدولة ويضم مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية، كالأحزاب السياسية، النقابات العمالية، والروابط المهنية، وقد يتسع ليشمل منظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بتوفير الخدمات والسلع التي تتطلبها المصلحة العامة، وهي منظمات غير تجارية لا تستهدف الربح وتعمل على أساس النشاط التطوعي والعمل المأجور في آن واحد من أجل صنع التنمية على كافة المستويات وعلى المستوى المحلي خاصة، مما يتطلب التعمق في اللامركزية بآلياتها وسياساتها لاسيما في مجال صنع القرار.[1]

ويعرف "سعد الدين إبراهيم "المجتمع المدني على أنه مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف وتشمل تنظيمات المجتمع المدني كلا من الجمعيات والرابطات والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات أي كل ما هو غير حكومي غير عائلي وغير وراثي.[2]

ومهما اختلفت التعريفات فإن مفهوم المجتمع المدني يرتكز على أربعة عناصر:

- فكرة التطوعية .
- المؤسسية.
- الاستقلالية.
- الارتباط بمنظومة من المفاهيم (حقوق الإنسان ، المواطنة ، المشاركة السياسية...إلخ).

ومن هنا تبدو أهمية منظمات المجتمع المدني من خلال حرية التحرك الأفراد والجماعات، وحرية التعبير عن التطلعات الفكرية ،والمشاركة الاجتماعية والسياسية ،و حرية المبادرة والمساهمة في تنمية المجتمع، لذلك فهي تؤمن بيئة مساعده ومنظمة للعمل الإنساني غير الربحي يعمل فيها الناس باختيارهم الخاص.

وينطلق مبدأ عمل المجتمع المدني من إشراك الأفراد والناس في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية بتنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة والحصول على حق الدخول للموارد العامة وبشكل خاص للفئات الفقيرة ، لذا نجد أن مؤسسات المجتمع المدني غير الحكومية تساعد على تحقيق إدارة

[1]- سعد طه علام، **مرجع سابق** . ص 18.

[2]- سعد الدين ابراهيم ، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي**، القاهرة: دار قباء للطباعة، 2000، ص 13.

أكثر ترشيدا للحكم من خلال علاقاتا بين الفرد والدولة من خلال تعبئتها لأفضل الجهود الفردية والجماعية التي يمكن استخدامها وفق الآليات التالية:[1]

- التأثير على السياسات العامة من خلال تعبئة جهود قطاعات من السكان وحملها على المشاركة في الشأن العـ ـ ـام؛
- مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل أو الخبرة على أداء أفضل للخدمات العامة وتحقيق رضا المـ ـ ـواطن؛
- النضال مـ ـن أجل تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطنين من تعسف السلطة وهو دور المنظمات الدفاعية؛
- تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية من خلال إكساب أعضائها قيم الحوار وقبول الآخر والاختلاف ومساءلة القيادات والمشاركة في الانتخابات ترشيحا وانتخابا والتعبير الحر عن الاقتناع، وجلبهم إلى قلب العملية التنموية ـ ـ ة؛
- الاهتمام بالفئات المهمشة في التمع وإدماجهـ ـا. ؛
- مواجهة الآثار السلبية للسياسات الاقتصادية المطبقة في الدولة .

وكيفما كانت طبيعة منظمات التمع المدني وطبيعة نشاطها، فإن ضمان استمراريتها وإنتاجيتها إنما يكمن في القدرة على استمرار استقلاليتها وتنوع مصادر تمويلها وعلى تطوير قدراتا وصولا إلى الاعتماد على الموارد الذاتية، بينما تعمل الدولة على توفير الإطار التشريعي الملائم ومنح صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها وخلق الأطر الحوارية بين هذه الهيئات والسلطة السياسية لمناقشة السياسة العامة، وضمان حق التجمع ومنح ميكانيزمات لدمج التمع المدني في اتخاذ القرار وتنفيذ القرارات المتخذة وتقديم المساعدات المالية والدعم خصوصا في بداية إنشائها وتوسعها.

إن التمع المدني يستمد قوته من طبيعته كنتاج للمجتمع نفسه من جهة، ومن بعده الأخلاقي من جهة ثانية إذ يمكنه التدخل لمواجهة الآثار السلبية الناجمة عن تغليب المصالح كفشل نظام السوق مثلا، أين تلعب التعاونيات دورا هاما في مساعدة الجماعات على الإنتماء والمشاركة في مؤسسات يمكنهم من خلالها الحصول على ميزة نسبية في التعاملات التجارية في الأسواق، بإعطاء الأسعار التنافسية لذوي الدخول المتدنية من خلال البيع المباشر لهم دون تدخل وسطاء بتخفيض كلفة السلع التي يحتاجونا .[2]

[1]- عطية حسين أفندي، "إدارة موارد شؤون الدولة والمجتمع" ، سلوى شعراوي وآخرون ، **إدارة شؤون الدولة والمجتمع** ط2، القاهرة: مركز الدراسات الإدارية العربية ، 2001، ص 52، وعبد الله بوصنوبرة "المجتمع المدني والمشاركة الشعبية، الضمان لترشيد الحكم"، **ملتقى الحكم الرشيد وإستراتيجية التغيير في العالم النامي**،ج 2. مرجع سابق ص ص153،152

[2]- زهير عبد الكريم الكايد، **مرجع سابق، ص** 49.

ونفس الشيء يقال بالنسبة لسهولة وصول هذه المنظمات إلى الفقراء والمواطنين الخارجين عن نطاق الخدمات الحكومية أو الخاصة ومساعدتا وقدرتا على حشد الموارد المحلية، وتنمية الأسر والجمعيات المحلية التي يمكن من خلالها تحسين أحوال الفقراء وتفعيل مشاركتهم وتحديد الحاجات المحلية بشكل دقيق .

إن الحكم الراشد له دور رائد في القضاء على الفقر من خلال عمل منظمات الـتمع المدني، لتحضير الفقراء للمشاركة الفعالة في الـتمع والاقتصاد، بتوفير المصالح الاجتماعية وتمكين الفقراء من الحصول على التعليم الأساسي والخدمات الصحية والتوزيع العادل للأراضي والوسائل الإنتاجية (خاصة للريفيين) وتسهيل الحصول على القروض بتعديل شروط الإقراض بما يناسبهم، وبلا مركزة المؤسسات الاقراضية وبتشجيع فرص العمل المنتج، إن الـتمع المدني يمكن أن يشجع الفقراء على التنمية وتحقيق سياسات القضاء على الفقر وفضاءات للأمن الاجتماعي لحماية الفئات المقصاة من السوق وزيادة قدرات الناس على استعمال الموارد البيئية بطريقة مربحة وعقلانية.

ومن خلال المقارنة بين آثار برامج التعديل والتكييف من جهة، ومدى إمكانية تحمل القطاع العام، والقطاع الخاص والـتمع المدني لمسؤولية تصحيح هذه السلبيات أصبح بالإمكان القول أن الحكم الراشد يستمد مشروعية وجوده من قدرته على توفير بديل لتحقيق أهداف الإصلاحات من جهة، وحماية مختلف الفئات الاجتماعية وخاصة الفئات الأكثر حرمانا والأكثر تضررا من الآثار السلبية لهذه البرامج.

إن الحكم الراشد قد صحح الخلل الناجم عن التغييب التعسفي للدولة عن الممارسة الاقتصادية وإهمال الأهمية التنموية للنفقات التحويلية ذات الطابع الاجتماعي.

المبحث الثالث
حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية من منظور الرشادة.

أكد البنك الدولي في دراسة أجراها حول دور الحكم الراشد في الربط بين الجيل الأول والجيل الثاني من حقوق الإنسان على ضرورة الحقوق المدنية و السياسية لتجسيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال اعتبار الرشادة كوسيط بين الجيلين من جهة، واعتبارها عاملا حاسما في نتائج التنمية من ناحية أخرى[1]،مما يعمق الحاجة إلى الرشادة لمحاربة الفساد باعتباره (الفساد) الآلية الأولى التي تواجه ترجمة حقوق الإنسان إلى تنمية إنسانية من خلال وقوفها كعائق لتطبيق القوانين والعدالة وتكافؤ الفرص والإنصاف ومن ثم تقويض الفعالية في مجال تعميق التنمية و حقوق الإنسان.

يسعى هذا المبحث إلى استكشاف أهمية الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان و تعزيز التنمية الإنسانية و متطلبات تفعيل هذه العلاقات من خلال المبادئ الديمقراطية و مكافحة الفساد .

أولا- دور الحكم الديمقراطي في ترقية حقوق الإنسان وتعزيز التنمية الإنسانية :

إن الديمقراطية هي الشكل الوحيد من النظم السياسية الذي يمكنه توفير متطلبات الحكم الراشد في إقامة حكومة ذات مشروعية تعمل على تقوية مبدأ الفصل بين السلطات لتفعيل آليات مراقبة المؤسسات وتطوير وتعزيز استقلالية السلطة القضائية لتمكينها من أداء دورها في تطبيق الرقابة على القوانين بفعالية وتعزيز القدرة التسيرية والتخطيطية للسياسة التنفيذية،واحترام حق المعارضة و تفعيل دور المجتمع المدني.

إن فعالية السياسات و البرامج و القرارات تتوقف على مدى المشاركة الفعلية للمواطنين ،سواء كانت المشاركة بمفهومها الواسع الذي يعبر عن أداء كل مواطن دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية أو بالمعنى الضيق الذي يعني حق المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالضبط و التقويم عقب صدورها.[2]

وإذا كانت الديمقراطية في الواقع وسيلة لتحقيق المشاركة من خلال ضمان الحوار بين الحكام والمحكومين من أجل التشاور لخدمة متطلبات النظام والحرية،وضمان المشاركة في إدارة الشؤون العامة وعمل

1- ومن هذه النتائج وجود علاقة طردية بين جودة الحكم و بين زيادة دخل الفرد و خفض وفيات الأطفال و محو الأمية و كذا بين السجن السياسي و عمل الأطفال ، غير أن البنك بهذا يحاول توجيه ما هو علمي، بما يتماشى وأهدافه، إذ يبدو أنه من المقبول الانتباه إلى العلاقة بين السجن السياسي وعمل الأطفال ولكن عمل الأطفال لا يقتصر على السجن السياسي وحده بل باقي الأسباب أيضا، فعمل الطفل لا علاقة له بطبيعة سلوك الوالد و إنما بغياب الوالد ،وواقعه الاقتصادي، كما يعتبر البنك أن وجود منظومة حقوق الإنسان لا تشمل التحرر من الفساد، واتفاقية مكافحة الفساد لا تتضمن الحقوق يعد إغفالا لآلية جديدة تربط الجيلين الأول و الثاني أنظر بقية النتائج في:
Daniel Kaufman (World Bank)Human Rights And Governance: The Emperical Challenge [Http://ww.worldbank.org/wbi/governance/pdf/humanrights.pdf]

2- جلال عبد الله معوض. " أزمة المشاركة السياسية في العالم الثالث، علي الدين هلال و آخرون **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي** . لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 1983، ص63

المؤسسات ومراقبتها لتعزيز العلاقة الانتمائية للإنسان للسلطة وضمان المعارضة المقبولة والمشروعة للسلطة والتي تتحول إلى سلطة على أناس أحرار يستطيعون دون إكراه أن يعبروا عن رأيهم، فيصبح الخضوع للسلطة نوعا من الحرية والتوافق الإرادي مع النظام[1] إذن وباختصار إذا كانت الديمقراطية وسيلة لضمان المشـاركة علـى الصعيد النظري، فإن ضمان تجسيد المشاركة في بعدها القيمي يتطلب من السلطة العمومية وجميـع الفـاعلين الأخذ بعين الاعتبار كل العوامل الداخلية والخارجية،ومختلف الجوانب التي تعمـل علـى تجسـيد الحكـم الراشد،وذلك بتدعيم روح المبادرة و تفعيل الشفافية وتجسيد مبدأ المحاسبة من خلال تقديم المسؤولين حصـيلة أعمالهم للمواطنين وإيجاد جو من الاستقرار و الأمن و حرية التعبير.

إن هذه الشروط الأساسية لإقامة الحكم الراشد تتطلب قيام رسم السياسات العامة و تحديد أولوياتها في مختلف المجالات على الإجماع داخل المجتمع في اتخاذ القرارات وتوزيع الموارد، وتطوير المجتمع المدني كعامـل أساسي في إقامة الحكم الراشد من خلال مشاركة سياسية فعالة على جميع الأصعدة، بدء من تحديد الأولويات و توفير المعلومات و وضع السياسات و تنفيذها، و هذا يعني أن الحكومة ليست الفاعل الأوحد في احتكـار القوى المشروعة و إنما هناك هيئات أخرى تساهم في حفظ الأمن و السلم و النظـام و تشـارك في وضـع السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

إن الحكم الراشد شرط أساسي وعامل محرك للديمقراطية ،لأن الحكم لا يكـون مقبـولا إنسـانيا واجتماعيا إذا لم يهدف إلى تحقيق التنمية الديمقراطية، وبالمثل فإنه لا يمكن أن يتجسد في جو تخلو منه المبـادئ الديمقراطية ،لأن احترام الأخيرة شرط تطبيق الرشادة وتخفيف العبء السياسي والاجتماعي الناتج عنها خاصة في جانبها الاجتماعي [2]، فالمشروعية الديمقراطية للحاكم من جهة، ومشاركة المواطنين في صـنع القـرارات ورقابتها، من ناحية أخرى هي التي تؤسس الفعالية التي تعد عنصرا هاما للحكم الراشد، ومن هنا يمكن القول أنه لا يمكن الفصل بين الديمقراطية و الحكم الراشد، فهما متكاملان ومترابطان، إذ لا معنى للحـديث عـن ديمقراطية لا تحترم فيها مقومات الحكم الراشد مثلما لا يمكن الحديث عن حكم الراشد في ظل نظـام غـير ديمقراطي لا يعمل على التسيير الجيد والـ يه للشؤون العامة من خلال مشاركة فعالة و قوية للمجتمع المـدني و لا يحترم حقوق الإنسان.

و من خلال هذه النتيجة، أصبح بالإمكـان الحـديث عـن الحكـم الـديمقراطي(gouvernance démocratique) كتعبير عن مجال تقاطع الحكم الراشد والديمقراطية ،وفي الواقع، فإن هذه الأخيرة تعبر عـن

1- رعد عبودي بطرس، "أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، **الرؤى العالمية و الإسلامية و العربية**، ط1، بيروت : م د و ع، 2005، ص209.
2- الطيب بلوصيف: مرجع سابق، ص ص 28-29.

تطور نظرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحكم الراشد، في طريق سعيها إلى ضمان سبل أفضل لتحقيق التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان[1].

1- حقوق الإنسان والحكم الديمقراطي:

تعتقد هيئة الأمم المتحدة أن الديمقراطية هي الشكل الوحيد للنظم السياسية الذي يحترم كافة جوانب حقوق الإنسان الموجودة، فلقد قام البرنامج بتحليل مكونات كل من حقوق الإنسان والديمقراطية ومن ثم الوصول إلى تعريف العلاقة الموجودة بينهما، ففي نظر البرنامج فإن حقوق الإنسان يمكن أن تقسم إلى خمس مجموعات كبرى هي سلامة الفرد الجسدية، سيادة القانون ، حرية التعبير، المشاركة السياسية، وتكافؤ الفرص و هذه المجموعات لا يمكن أن يحتويها غير نظام ديمقراطي يتشكل من:

- هيئة تشريعية مستقلة تسهر على ضمان المشاركة السياسية عن طريق انتخابات حرة وعادلة؛
- هيئة تنفيذية تضمن تكافؤ الفرص؛.
- هيئة قضائية تحمي السلامة الجسدية للأفراد و تضمن سيادة القانون و تعمل هذه السلطة و سابقتاها في ظل فصل يساعد على حماية المواطنين من اغتصاب حقوقهم؛
- مجتمع مدني و إعلام متفتح يجسد حرية التعبير و التجمع[2].

إن هذه الخصائص الأربعة المشكلة للديمقراطية التي تعبر عن الانتخابية فصل السلطات، المشاركة و حرية التعبير تعد غير قابلة للتنازل لتحقيق الديمقراطية، إذ يبدو جليا أنه لا معنى للمشاركة دون حرية التعبير و لا يعتبر النظام ديمقراطيا لمجرد ممارسته للعمليات الانتخابية ثم تهيمن فيه الحكومة على السلطة التشريعية أو تمارس ضغوطا على الجهاز القضائي، و بالمثل فإن حقوق الإنسان مترابطة و متكاملة و لا تقبل التجزئة، فوجود ديمقراطية بكامل مكوناتها ضروري لخلق بيئة تحترم حقوق الإنسان.

غير أنه لم يثبت وجود علاقة آلية بين حقوق الإنسان والديمقراطية ، فغالبية دول العالم هي دول ديمقراطية، غير أن سجلاتها لا تزال متخلفة على صعيد احترام حقوق الإنسان، ويمكن ملاحظة أحد عيوب الديمقراطية من خلال تعريفها كحكم الأغلبية، إذ أن هذا يحيلنا إلى وجود نوع من الإقصاء و التهميش الدائم لبعض الأقليات التي قد تفشل في تمثيل نفسها في المجالس المنتخبة.

وللخروج من هذا المأزق اقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نموذج الحكم الديمقراطي الدامج كنوع من الديمقراطية يقوم على مبدأ توزيع السلطة السياسية بمختلف الطرق من أجل حماية الأقليات وضمان المشاركة وحرية التعبير للجميع، بحيث تجسد نوعية الممثلين الإجماع و المشاركة لا مجرد القوة الانتخابية

1- لاحظ و قارن في ذلك بين تقريري 2000، 2002 من جهة، والتقارير السابقة لها من جهة أخرى.
2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير التنمية البشرية في العالم 1992، ص ص 29، 30.

للأغلبية،فالديمقراطية الدامجة تعني إذن ضرورة تشجيع منظمات المجتمع المدني، حرية الإعلام ترقية الحقوق وتمكين الأقليات و ذلك عن طريق:

-انتخابات حرة تدعم مشاركة الجميع وتقضي على التمييز في ممارسة جميع المواطنين لحقوقهم السياسية، كالحق في اختيار الممثلين،التصويت،الترشح، التعبير على الرأي والتظاهر والإضراب السلميين، و التمتع بالحريات الأساسية بما يشمل المشاركة في التنظيمات التطوعية كالنقابات والجمعيات وكذا الأحزاب[1]، إن إعطاء أهمية لمشاركة الأفراد و تحسيسهم بالمسؤولية يدفعهم إلى بذل جهود للحفاظ على هذا النظام وتحسينه، فالمشاركة تتضمن مسؤولية اختيار الحكام و الثقة في العملية الانتخابية تعزز مشروعية المؤسسات الحاكمة.

-ضمان حرية التعبير عبر وسائل إعلام حرة ومستقلة ،فحرية الأفراد في الحوار وانتقاد السياسات والمؤسسات يشكل حماية ضد اغتصاب حقوق الإنسان ،وهذا لا يقتصر على الحريات المدنية والسياسية فحسب ،بل يتعداها إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الضغوط على المقررين والنداءات والحملات التحسيسية لوسائل الإعلام و تعاونها مع منظمات المجتمع المدني من أجل مهاجمة بعض الاستغلاليين الذين يهدرون حقوق الفئات الهشة[2].

-بناء دولة قانون يبدأ من قاعدة الفصل بين السلطات: تعد دولة القانون في أبسط معانيها مؤسسة شرعية تحكم و تحكم بالقانون[3]،وهي بذلك تضمن الحماية الشاملة و الفعالة سياسيا و اقتصاديا واجتماعيا و ثقافيا وقضائيا وإداريا للنظام القانوني لحقوق الإنسان وحرياته من كافة أسباب ومصادر التعسف والاستبداد والانحراف في استعمال السلطة من طرف إحدى السلطات في الدولة ،مما يضمن وجود وازدهار الشعور العام لدى المواطنين بالأمن والأمان والاستقرار، و يحفزهم على الإبداع و الاجتهاد في تحقيق مصالحهم الاجتماعية و الاقتصادية، وتنمية ذواتهم بصورة رشيدة و فعالة ومستمرة[4].

إن الدولة هي حامي حقوق الإنسان، وهذا يعني أن التصدي لتعسف سلطة ما في حق من حقوق المواطن قد يضع الدولة في مواجهة نفسها، كقيام الجهاز القمعي للدولة بأعمال غير قانونية ،فالدولة الديمقراطية كدولة قانون تتحمل واجباتها كاملة إزاء حقوق الإنسان من خلال مختلف المؤسسات المستقلة عن الجهاز القمعي وهي البرلمان المنتخب بحرية وديمقراطية والجهاز القضائي المستقل والجهاز التنفيذي الذي يطبق النصوص و السياسات بعقلانية.

1- رعد عبودي بطرس، مرجع سابق، ص 210.

2- UNDP **Rapport mondial sur le développement humain 2000** Op-cit. P58.

3- أحمد خروع ، **دولة القانون في العالم العربي و الإسلامي بين الأسطورة و الواقع** . الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 79.

4- زهرة أقشيش،"العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في ظل دولة القانون" (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2002)، ص ص 76،77.

إن هذه العناصر التي تعد مفاتيح الحكم الديمقراطي تجد التعبير عنها في المبدأ الفصل بين السلطات الذي بمقتضاه تتحمل الدولة مسؤولياتها كاملة في حماية حقوق الإنسان، فهذا المبدأ يضطلع بوظيفة حيوية في إقامة وتطبيق فكرة دولة القانون ،على أساس منطق أن السلطة توقف السلطة عند حدودها القانونية والدستورية، مما يخلق عملية تبادل للرقابة المتكافئة على عمليات ممارسة مظاهر السيادة والسلطة العامة، في الدولة بصورة تضمن حماية حقوق الإنسان ومختلف أهداف المصلحة العامة[1].

- مجتمع مدني متفتح لزيادة المشاركة وحرية التعبير والمسؤولية: إن المجتمع المدني قوة هائلة وآلية فعالة تعمل من أجل الديمقراطية،وحقوق الإنسان إذا ما توافرت فيها عناصر تلك القوة، وأهمها وجود قاعدة عريضة من الفاعلين المنتمين إليها والمؤمنين بها، و قيام تكتلات وتحالفات قوية ودائمة بينها، ونشر ثقافة حقوق الإنسان بين مختلف الناس وإقامة حوار بناء وفعال وقوي مع الحكومات قائم على أساس الاستقلال والشفافية والمصارحة و تقاسم السلطة[2].

غير أن دور المجتمع المدني، سواء كان نشاطه خدميا أو تنمويا ودفاعيا ،يتوقف على طبيعته من حيث مدى استقلاليته الداخلية وحسن تنظيمه وكفاءته وشفافيته ،وعلى طبيعة البيئة السياسية والثقافية والاجتماعية التي يعمل ضمنها، فقد تسعى بعض الحكومات إلى السيطرة على منظمات المجتمع المدني من خلال قوانين إنشاء الجمعيات والرقابة المالية، منع وصولها إلى المعلومات، تشويه مصداقيتها و تشويه سمعة القائمين عليها واتهامهم، أو إنشائها منظمات غير حكومية موازية تخدم سياساتها ،و غيرها من السبل التي تحد من فعالية المنظمات.

إن الحكم الديمقراطي الساعي لترقية حقوق الإنسان تعول كثيرا على منظمات المجتمع المدني كقوة دامجة لمختلف الأقليات أو الشرائح في السياق العام للمجتمع ،من خلال تحمل مسؤولياتها كاملة في التصدي لمثل هذه السلوكات بخلق فضاء عام حيادي أمام المواطنين لتمكين هذه المنظمات من الوفاء بالتزاماتها في سبيل ترقية حقوق الإنسان من خلال السماح للجهات المستقلة بممارسة وظيفة التدقيق في مدى التزام الحكومات بحماية حقوق الإنسان ، و الضغط على هذه الحكومات لإحراز التقدم في حريات التعبير و الصحافة والتجمع،" إن الدولة التي لا يوجد بها مجتمع مدني فاعل يمكن أن تصادق على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان دون أن تشعر أنها مطالبة أو عليها التزامات للوفاء بها"[3].

إن وضع حجر الأساس على طريق الحكم الديمقراطي الدامج في دولة حديثة التحول الديمقراطي ينبغي أن ينطلق أساسا من مواجهة الإرث التسلطي للماضي لأن الشفاء لن يكون أبدا بغلق الجراح قبل

1- أقشيش زهرة ، نفس المرجع، ص 96.

2- محمود فؤاد جاد الله ، **مرجع سابق**، ص ص 152،153.

3 - UNDP **Rapport mondial sur le développement humain 2000** Op-cit. P59.

تطهيرها لأن عدم الانتباه إلى علاج آثار الماضي بفعالية قد يسبب عودة العنف ،مما يؤثر سلبا على تقدم الديمقراطية ويهدر حقوق الإنسان، كما أن الخطأ الذي تقع فيه غالبية الدول هو المقايضة بين المطالب السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إن التحول الديمقراطي لا يعني إهمال البعد الاقتصادي والاجتماعي لحقوق الإنسان، فهي ضرورية مثلها مثل الحقوق المدنية والسياسية ، و إضافة إلى ذلك يتطلب الحكم الديمقراطي الدامج:

-وضع حد للممارسات التعسفية للجهات التسلطية ،فكما سبق ذكره إن التحول الديمقراطي لايؤدي آليا إلى ترقية حقوق الإنسان فخاصة في الديمقراطية الحديثة يستغل المنتخبون مشروعيتهم والدعم الشعبي لهم لتحقيق مصالحهم الخاصة، مما يضعف الثقة في المؤسسات الديمقراطية ويزيد في هشاشتها.

- القضاء على اللامساواة الأفقية وعلى التمييز بين الجماعات الإثنية والمناطق الجغرافية والفوارق بدمج الأقليات في التيار العام للمجتمع.[1]

2-الحكم الديمقراطي والتنمية الإنسانية:

لم يعد الخلاف قائما حول أثر الديمقراطية على اضطراد التنمية الاقتصادية واستدامتها بعد مجموع الدراسات التي قام بها الباحثون في هذا المجال:

- فلقد توصل أستاذ الاقتصاد الأمريكي، ذي الأصل الهندي "جديش باغواتي" (Jagdish Bhagwati)إلى أن الأنظمة الديمقراطية وما يرافقها من حريات أساسية وقوانين واضحة وفعالة وحقوق مدنية هي أقدر على تعميق الإبداع والتقدم التقني إذا ما قونت بغيرها من الأنظمة وخاصة في ظل نظام اقتصادي منفتح على العالم تقل فيه الحواجز على حركة السلع والخدمات والتكنولوجية والأفراد[2].

- وأثبتت كل من "س .كناك"(S.Knack) و"ب .كيفر" (P.Keefer) الترابط بين سيادة القانون والقيود على استغلال السلطة وحماية حقوق الأفراد من جهة وزيادة كل من معدلات الاستثمار والنمو الاقتصادي من جانب آخر[3].

- وأكد البنك الدولي أن انفتاح وشفافية سياسات الدولة وابتعادها عن الفساد والمحسوبية تؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي وتدفق المساعدات الخارجية[1].

---

1 -UNDP . ibidem .

2 -Jagdish Bhagwati "Democracy And Development Crucial Dilemma Or Symbiotic Relationship **DEVELOPMENT ECONOMIES** REVUE ,Vol6,N°2,Juin 2002,PP191,162

نقل عن يوسف خليفة اليوسف ،"المشاركة السياسية و التنمية " .**المستقبل** . العدد 290. السنة 2003 ص 130.

3 - S.Knack and P.Keefer "Institutions And Economic Performance :Cross-Country Tests Using Alternative Institutional Measures "**ECONOMICS AND POLITICS**, Vol7,n°3(nov1995)PP207.227.

نقلا عن يوسف خليفة ،نفس المرجع ونفس الصفحة.

- كما بين "يوسف خليفة اليوسف" دور المشاركة السياسية وما يرافقها من مساءلة للحكومات في تقليـل الفساد الإداري والمالي ،وبالتالي تشجيع التنمية من خلال آثارها الايجابية في كـل مـن النمـو الاقتصـادي ومعدلات الاستثمار والفقر وتوزيع الدخل[2].

وبالمثل فإن الديمقراطية يمكن أن تلعب " دورا بناء" على حد تعبير "سن " في تحقيق التنمية الإنسانية ، ففي ظل البلدان ذات الدخل المتماثل لاحظ "سـ ـن" أن الناس يعيشون في الديمقراطيات أطول عمرا وفيهـا تنخفض وفيات الأطفال والخصوبة ، مما يحسن خيارات المرأة وحياتا وصحة الأجيال المقبلة مقارنة بالأنظمـة غير الديمقراطية، ويعزى هذا إلى أن الديمقراطيات تتيح نشر الأنباء الخاصة بالقضايا الصحية عـبر المناقشـات العامة المفتوحة والحرة[3].

كما يمكن أن تسهم الديمقراطية في توسيع الحريات السياسية، ومن ثم التنمية الإنسانية ،لأن وجـود منافسة على السلطة يزيد من احتمالات استجابة الساسة لاحتياجات الناس وتطلعاتم ، فضمان الديمقراطيات لحقوق الناس في حرية الكلام والفكر والحصول على المعلومات ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة ونقـاش سياسي مفتوح يمكنهم من إسماع صوتم في وضع السياسات العامة، كما يمكن أن يؤثر الضغط العام علـى قرارات وأفعال المسؤولين العامين والعناصر الفاعلة من القطاع الخاص.

إن النظام الانتخابي هو صمام أمان مزدوج إذ أنه يمنح المعارضين الأمل في التغـيير دون اللجـوء إلى العنف من جهة، ويحفز الحكومات على مواجهة الكوارث التي تدد بقاء الإنسان كالماعات من ناحية أخرى فالحكام يمكن أن يتصرفوا بحرية في غياب معارضة حزبية أو صحافة حرة أو انتقاد عام غير خاضع للرقابة يهدد بالإطاحة بم، وفي هذا السياق ينتقد "سن" بشدة مساواة تعريف التنمية على أنا النمو الاقتصادي أو مستوى الدخل الفردي أو التصنيع والتقدم التقني أو التحديث، فالتنمية بالنسبة لـ"سـن" هي حرية الأفراد من الفقر والاستبداد السياسي الذي يحرم الأفراد من العيش بكرامة ويعيق قدرتم علـى المسـاهمة الفعالـة في نضـة مجتمعاتم[4].

وتيئ الديمقراطية مناخا للمشاركة في التنمية ، فهي وسيلة لدمج أو إدخـال الأفـراد في المعطيـات والإجراءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر مباشرة على حياتم وتجعلـهم يقومـون بـدورهم

---

1 -World Bank **ASSESSING AID: WHAT WORKS WHAT DOESN'T, AND WHY** (Washington.DC,12 Nov.1998.)

نقلا عن يوسف خليفة، نفس المرجع ونفس الصفحة

2- يوسف خليفة اليوسف، نفس المرجع ونفس الصفحة.

3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **تقرير التنمية البشرية العالمي 2002** ،ص50.

4- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، **تقرير التنمية البشرية العالمي 2002** . مرجع سابق ص 56 وأنظر أيضا

.Amartya Sen "Development as freedom (New York:Oxford university pres1999),PP1;11.

ومسؤولياتهم تجاه المشاركة في التنمية ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أجل تمكين الناس من اتخاذ القرارات بأنفسهم وعدالة فرص الاختيار التي لا تتم إلا في ظل الشفافية والديمقراطية.

إن الديمقراطية تلخص منهج التنمية الإنسانية فيما يتعلق بالحكم، فالتنمية تشمل تنمية الناس، بواسطة الناس، ومن أجلهم وبالمثل ، فإن الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب ومن أجل الشعب [1].

-فحكم الشعب يعني أن الحكم ملك له ويختص به وحده.

-وبواسطته : يعني إشراك المواطنين في صنع السياسات وممارسة الرقابة على ممثليهم المنتخبين بكل حرية ونزاهة.

-ومن أجله أي أن مصلحة الشعب غاية كل سياسة أو قرار. ومن هنا فإن غاية الديمقراطية هي تحقيق خيارات الناس وتحقيق مطالبهم، فإذا أخفقت هذه الحكومات في التزاماتها في الوفاء بهذه الاحتياجات فإن التصويت الديمقراطي يمنح الناس فرصة مساءلة هذه الحكومات أو الإطاحة بها وفرصة المشاركة في صنع القرارات التي تعنيهم.

وهذا لا يعني قصر الديمقراطية على عملية التصويت ، فمساواة الديمقراطية بالانتخابات والتسليم بأن عملية انتخاب حرة ونزيهة شرط كاف لسير جميع المؤسسات والعمليات التي تليها بطريقة طبيعية -كما يذهب بعض المحللين- فيه الكثير من الشطط ،بل وقد يقوض الديمقراطية ذاتها ، فنحن عندما نختار ممثلينا بكل نزاهة فإننا نختار بشرا لا ملائكة ، وعندما تسيطر نخبة صغيرة على الحكم ولا تستجيب لاحتياجات الناس يصبح الأخيرون أكثر تأييدا للزعماء التسلطيين الذين يقايضون بين النمو السريع والحقوق المدنية والسياسية.

ومن هنا نفهم أن الصلات بين الديمقراطية والتنمية ليست تلقائية، فالديمقراطية من منظور التنمية تعني وجود مؤسسات عامة فعالة وعادلة وخاضعة للمساءلة تحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،وتمكن جميع الناس من المشاركة في الحوار واتخاذ القرارات التي تمس حياتهم ،وتمكن الفقراء من توسيع فرصهم الاقتصادية والاجتماعية ،وتمكينهم سياسيا من خلال بناء أشكال قوية من الحكم الديمقراطي على جميع مستويات المجتمع.

إن الحكم الديمقراطي هو البيئة أو الإطار الذي يضمن التوزيع العادل لعوائد النمو ،فعندما تكون مصالح واحتياجات والحقوق الأساسية للسكان والضغوط التي يفرضها السعي إلى فعالية أكبر في عمق مؤسسات الرشادة وممارساتها يمكن أن يحدث تحسن حقيقي في الكفاح ضد الفقر، وهذا لا يتأتى إلا من خلال تصميم هذه المؤسسات كي تسهم في إيجاد الظروف القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية اللازمة لتحرير قدرات الفقراء التي استلبها الفقر، واعتماد سياسات وبرامج توفر لهم القدرات التي تعطيهم صوتا في جميع القرارات التي تمس حياتهم من خلال التعليم والصحة والتدريب والرعاية والعدالة التوزيعية لعوائد النمو.

1- حسين عبد الحميد رشوان **الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان**. مصر:المكتب الجامعي الحديث. 2006 ص 11.

ثانيــــا:مكافحة الفساد و الرشادة:

يعرف برنامج الأمم المتحدة الحكم الراشد على أنه ممارسة السلطة الاقتصادية السياسية، و الإداريـة، لإدارة شؤون دولة على كافة المستويات، و يتصف بالمشاركة ،الشفافية، المسؤولية، الفعالية، والعدالة، وهـو يضمن أولوية القانون، ويسعى إلى أن تكون الأولويات السياسية، الاقتصادية، و الاجتماعية مبنية على إجماع واسع على مستوى المجتمع، وإلى تمكين الأقليات والفقراء من إسماع أصواتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموارد والإمكانات الضرورية للتنمية[1].

ويستمد هذا التعريف مادته حسب البرنامج ذاته، من مختلف آليات الأمم المتحدة المرتبطـة بحقـوق الإنسان، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم، و أن لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلد إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، وأن لكل شخص الحق في تقلد الوظائف العامة في بلده، بالتساوي مع الآخرين[2]

وعرفت مقدمة الإعلان العلاقة بين حقوق الإنسان والرشادة من خلال توفير نظـام حمايـة قـانوني لحقوق الإنسان لخلق بيئة يتمتع فيها الناس بحرية القول و العقيدة و التحرر مـن الخـوف و الفاقـة، حـتى لايضطروا في النهاية إلى التمرد على الطغيان و الاضطهاد[3].

وبمنطق البرنامج فإن الرشادة تعني الرابط المباشر بين مختلف الوسائل القانونية لتوفير بيئة حقوقية جيدة وتقوية مختلف المؤسسات والآليات المدافعة عن حقوق الإنسان ،والرابط لإثبات الحقوق هو حكم راشد فعال على مستوى برامج التسيير العمومي لمواجهة المشاكل كالمسؤولية، الشفافية، المشاركة، اللامركزية الفصل بين السلطات ،و استقلال القضاء.

وبالمثل فقد توصل البنك الدولي في دراسته الإميريقية حول الحكم الراشد و حقوق الإنسـان إلى أن الحكم الراشد يعد الرابط الضروري بين حقوق الإنسان المدنيـة والسياسـية وبـين الحقـوق الاقتصـادية، الاجتماعية، والثقافية.

و لعل من الواضح أن تفكير البنك في هذا الجانب يعود إلى الضغوط المتزايدة عليه من أجل مراعـاة حقوق الإنسان في برامجه الإقراضية التي عادة ما سعت إلى زيادة الناتج القومي الإجمالي في مقابل تفقير فئـات واسعة من المواطنين، لكن الواضح أيضا أن الزاوية التي نظر منها البنك للموضوع لم تكن إنسانية صرفة أيضا، وإنما تهيمن عليها طبيعة البنك الاقتصادية، إذ لم يخرج تفكير الأخير عن إطار البحث في العوامل الـتي ترقـي

1- PNUD. **Intégrer les droit de l'homme au développement humain durable**, New York:NY-UE,1998,P11

2- أنظر المادة 21 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.**

3- أنظر ديباجة **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب التي تطالها الآثار السلبية لبرامجه من جهة ،ومن جهة أخـرى عـدم الخروج عن هدفه في إحداث التحولات الاقتصادية اللازمة لخلق والاستفادة من بيئة اقتصادية لبرالية ظنا منه أن أهم عوامل فشل سياساته تعود إلى ظاهرة الفساد التي تحول القروض عن وجهتها ،ونفس الظاهرة تحول دون استفادة الرأسمالية العالمية من فرص الاستثمار بهذه البلدان، وفي النتيجة تمكن البنك من ضرب عصفورين بحجر وما يهمنا هنا هو تسليط الضوء على ظاهرة الفساد وأهمية الرشادة في معالجة هذه الظاهرة من أجـل ترقيـة حقوق الإنسان وتدعيم مخرجات التنمية.

1- مفهوم الفسـ ـ ـاد:

يبدو للوهلة الأولى أن البنك محق في التنبيه إلى خطورة الفساد على المؤسسات التي يطالها ،فـالأخير يعني ببساطة" وجود حالات تعفن، انحلال ، انحراف، قبح ،تلف ،تدريجي، تدهور... بالجسم أو الشخصـية الاعتبارية، مما يجعلها غير قادرة على القيام بالوظيفة التي وجدت من أجلها".[1]

إن الفساد هو عرض من الأعراض التي ترمز إلى وقوع خطأ في إدارة الدولة ،بمعنى أن المؤسسات التي صممت لإدارة العلاقات المتداخلة بين المواطن والدولة أصبحت تستخدم بدلا من ذلـك كوسـيلة للإثـراء الشخصي وتقديم المنافع للفاسدين ،عن طريق انتهاك القواعد القانونية بممارسة أنواع معينة من التأثير لبلـوغ هذه المنافع ولذلك نجد "ج، س ناي" يربط الظاهرة بمخالفة الواجب الرسمي وانتهاك القانون لتحقيـق منـافع شخصية.[2]

و بغيـة تحديد ظاهرة الفساد والتعرف عليها بشكل أكثر دقة عمل الباحثون على وضع تصـنيفات للظاهرة يعكس كل تصنيف نظرة من زاوية معينة:

فالبنك الدولي مثلا قسم الظاهرة إلى:

- فساد كبير يرتبط بالصفقات الكبرى في عالم المقاولات وتجارة السلاح،والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى متعددة الجنسيات، ويحدث هذا النوع من الفسـاد علـى المسـتويين السياسـي والبيروقراطي، وهذان المستويان متداخلان بشكل كبير، إذ عادة ما يرتبط الفساد السياسي بالفساد المالي حين تتحول الوظائف البيروقراطية العليا إلى أدوات الإثراء الشخصي المتزايد.

- والفساد الصغير يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء أو طـرح لمناقصة عامة، أو عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشـاوى للاسـتفادة مـن سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين المرعية، كمـا يمكـن

1 - التعريف اللغوي في اللغة العربية، الفرنسية اللاتينية الانجليزية حسب ما أورده داود خير الله في تعقيبه على محمود عبد الفضيل: "مفهوم الفساد ومعاييره" في إسماعيل الشطي وآخرون **الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية .** بيروت: مركز بحوث و دراسات الوطن العربي، 2004، ص 88.

2 -عماد الشيخ داود، "الشفافية ومراقبة الفساد" إسماعيل وآخرون، **نفس المرجع**، ص ص 136،137.

للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أمـوال الدولة مباشرة [1]

ومن هنا نفهم وجود آليتين للفساد الصغير، آلية دفع الرشوة أو العمولة للمـوظفين والمسـؤولين في الحكومة وفي القطاعين العام والخاص لتسهيل عقد الصفقات وتسهيل الأمور لرجال الأعمـال والشـركات الأجنبية ، و آلية وضع اليد على المال العام والحصول على مواقع متقدمة للأبناء والأقارب في الجهاز الـوظيفي وفي القطاع العام أو الخاص.

واعتبر "ناصر عبيد الناصر" الفساد من السلوكيات اللاأخلاقية للموظف العام ويعود هذا السلوك:

- إما إلى أسباب اقتصادية: كالفقر والعوز كحافز لتقاضي الرشوات أو بسبب الأزمات الاقتصادية وارتفـاع معدلات البطالة.
- أو لأسباب سياسية كغياب القدوة السياسية وتفشي البيروقراطية الحكومية والمغـالاة في مركزيـة الإدارة الحكومية وضعف أداء السلطات الثلاثة.
- أو لأسباب اجتماعية ثقافية كالولاءات الأسرية والإثنية والقبلية أو الميول العرقية والعنصرية.

وقسم آخرون الفساد استنادا إلى وجهة نظرهم في تعريفه كإساءة إلى الثقة العامة واعتداء على الـ اهة التي ترجى من الموظف العام وتنخر في جسد الـتمع ، مما يفضي إلى تكته وسقوط القيم الأخلاقية فيه الناجمة جميعها عن تفكك وسائل السيطرة للنظم السياسية الفاقدة لمصداقيتها في الممارسة، وبناء على طبيعة هذه النظم تم تقسيم ظاهرة الفساد إلى :[2]

- اجتماعي يشمل فضائح كبار المسؤولين الأخلاقية ،شبكات الاستعباد واستغلال الأطفال.
- إداري يشمل الرشوة، المحاباة ،المحسوبية، والاحتيال.
- اقتصادي يشمل صفقات الأسلحة، انتشار الجريمة المنظمة (مخدرات غسل أموال، تربات ضريبية وجمركية، صفقات دولية، وصفقات مساعدات إنسانية خارجة عن أهدافها...إلخ)
- سياسي: فساد الزعماء والهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقضايا تمويل الأحزاب.

2- آثـــار الفساد:

لئن اختلفت التصنيفات فإن الإجماع يبقى قائما حول الآثار السلبية التي يخلفها الفســاد في مواجهـة ترقية حقوق الإنسان وتحسين مخرجات التنمية، ففي مجال الحقوق السياسية مثلا، نجد أن جل التقارير الدوليـة أو الدراسات الأكاديمية قد جعلت من محاربة الفساد المدخل الأساسي لإرساء البناء الديمقراطي وتقويتـه لأن الفساد يقوض الديمقراطية ويقوض مجال دولة القانون ويزعزع استقرار دول بأكملها، ويـؤدي إلى خـروق

[1] محمود عبد الفضيل "مفهوم الفساد ومعاييره" في إسماعيل الشطي وآخرون **نفس المرجع السابق ذكره** . ص 80.
2- عماد الشيخ داود، **مرجع سابق**، ص ص 137،138.

متعددة لحقوق الإنسان ويفسد قواعد اللعبة السياسية، ويزرع الشك وفقدان الثقة عند المواطنين ،مما يزيد من سوء أحوال الناس الأكثر فقرا، ويساهم في تفكيك النسيج الاجتماعي ،ويقوي الزبونية والامتيازات ،ويقلص القيم التي يجب أن تكون أساسا للأخلاق والمصلحة العامة.[1]

هذه النتائج الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن حسر الحقوق السياسية قد جعلت البنك الدولي يؤكد على دور مكافحة الفساد إلى جانب مؤشرات أخرى كحكم القانون وفعالية القطاع العام في بحثه عن آليات لترقية حقوق الجيل الأول لحقوق الإنسان بما يدعم ترقية الجيل الثاني.

وعلى غرار البنك، تؤكد منظمة الشفافية الدولية على دور الفساد على المستوى السياسي في ضـرب استقرار النظام السياسي وسمعته، والحد من قدرته على التوجه الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، وخاصـة الحق في المساواة وتكافؤ الفرص وحرية الاطلاع على المعلومات، والحد من شفافية النظام وانفتاحه، وإضعاف دور المؤسسات ،وتعزيز الاستبداد والإدارات الشمولية والأنظمة الفردية والمؤسسات الجامدة .

إن الفساد يحول دون تعزيز المشاركة السياسية نتيجة غياب الثقة بالمؤسسة العامة ودور أجهزة الرقابة والمساءلة و يضرب في الصميم مفهوم المواطنة ومفهوم العقد الاجتماعي الذي يضع على السلطة واجب ضمان مجموع الحقوق الأساسية للمواطن وضمان الأمن الاجتماعي.

ومن الدراسات الأكاديمية التي تبين أثر الفساد على حقوق الإنسان بشتى مجالاتا وعلـى مخرجـات التنمية يمكن أن نسرد:

- يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف الجودة في البنية التحتية العامة، بسبب الرشاوي التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار و تسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها، و تداخل الوسـاطات في اختيـار المشروعات الإنشائية و انتشار الغش مما يسفر عن تدني نوعية المنشآت العامة.[2]
- للفساد أثر مباشر في حجم و نوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه الدول النامية إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي، يقوم الفساد بإضعافها و تعطيلها، إذ يعتبره المستثمرون ضريبة علـى أعمـالهم و عنصر مهم في رفع مستوى المخاطرة التي تقترن باستثماراتم.[3]

---

1 - منظمة الشفافية الدولية ، **نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد كتاب المرجعية** . لبنان: المركز اللبناني للدراسات بدون سنة، ص ص 28،29.

2 Vito Tanzi And Hamid Davoodi. " Corruption. Public Invetsement And Grouth". INF Wcrking Paper 97- Washington DC: IMF 1997 .p 139

نقلا عن جورج العبد، " العوامل و الآثار في النمو الاقتصادي و التنمية " **ندوة الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية**. مرجع سابق ، ص 224.

3 Shang Jin Wei. Howtascing" Corruption On International Investors" NBER Working Paper. No 6030 5(Cambridge. M A. National Bureau of Economic Research. 1997

نقلا عن جورج العبد، نفس المرجع ، ص225

- يرتبط الفساد بارتفاع مستويات الإنفاق العسكري: فهناك علاقة موجبة دالة و ثابتة من مؤشرات الفساد ، و الإنفاق العسكري لما يتضمنه هذا الإنفاق من عناصر يصعب على هيئات المراقبة و المجالس التشريعية الحكم على مصداقيتها ، و ما يوفره من فرص كبيرة للرشوة بسبب السرية في شراء الأسلحة هذا من جهة ، و من جهة أخرى، أوضحت الدراسات وجود علاقة سلبية بين زيادة الإنفاق العسكري و معدلات النمو نظرا للطابع الاستهلاكي الذي يتسم به هذا الإنفاق و دوره في تحويل الموارد بعيدا عن أوجه الاستثمار المجدي.[1]

- يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الثروة و الدخل، فلقد أوضحت الدراسات الأثر السلبي الذي يحدثه الفساد من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع و النظام السياسي ، مما يتيح لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي يقدمها النظام، وقدرتهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسع الفجوة بين هذه النخبة و بقية أفراد المجتمع.[2]

-يرتبط الفساد بتراجع مؤشرات التنمية الإنسانية، خاصة فيما يتعلق بمؤشرات الصحة و التعليم ،إذ أنه يقلل من الموارد الموجهة نحو أهداف معينة و يضعف كفاءة الموارد المخصصة لها، و لقد ركزت هذه الدراسات على معدلات وفيات الأطفال و توافر الخدمات الصحية، التطعيم ضد الأمراض المعدية ، و كذلك مؤشرات معدلات الانتساب و الإعادة و التسرب من المدارس و انتشار الأمية و مستويات التحصيل العلمي.[3]

ومن خلال الآثار السلبية للفساد ندرك مدى ضرورة الرشادة، التي تعد مكافحة الفساد من أهم دعائمها في ترقية حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الإنسانية.

---

1 Sajeen Gupta, luis de Mello and Raju sharan "Corruption and Military spending" in Abed and Jupta. eds.**gouvernance ,corruption, and economic performance**,

عن جورج العبد. نفس المرجع السابق و نفس الصفحة .

2 - Sanjeen Grupta, hamid Davodi and Rosa Alonsa ,Terme," Does Corruption affect income inquality and poverty?" IMF Working paper 98/76 (Washington DC, international MF 1998

نفس المرجع السابق و نفس الصفحة

3 - Sanjeen Grupta, hamid Davodi and Erwin, R .Tingson," Corruption and the provision of health and care and Education services " in arwind k .Jain ed the **political economy of corruption** (New York: Rouleledge 2001, P111-P141.

الخلاصة و الاستنتاجات:

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى النتائج التالية:

-لا يوجد اتفاق حول تعريف موحد للحكم الراشد لكن الاتفاق يبقى قائما حول بعد المشاركاتية التي تعني وجود مجموعة فواعل هم القطاع العام و القطاع الخاص و المجتمع المدني، تتفاعل هذه العناصر فيما بينها في صناعة القرار السياسي، و الاقتصادي، و الإداري، و تهدف أساسا إلى تحقيق الفعالية.

-جاء الحكم الراشد في سياق البحث عن آلية بديلة لتحقيق التنمية بعد فشل النهج الاشتراكي القائم على تدخل الدولة في عملية التخطيط ورسم السياسات و توجيه الاقتصاد، و النهج الليبرالي القائم على انسحاب الدولة و ترك عملية التنمية لآليات السوق و المنافسة بالتركيز على الإنتاجية و الربحية و تقليص حجم الدولة، و السياسات التي طبقتها المؤسسات المالية الدولية في البلدان النامية، و القائمة أساسا على تقليص دور الدولة في العملية التنموية، لقد أدى هذا الفشل إلى التركيز على مشاركة الدولة أساسا إلى جانب فاعلين آخرين هم القطاع الخاص و المجتمع المدني.

-في حين تؤدي برامج التصحيح و التعديل الهيكلي إلى آثار سلبية للغاية على التنمية الإنسانية برفع درجة الحرمان و زيادة البطالة و خفض الدخل و استشراء الفقر و ما يستتبعه من مخلفات على مختلف الحريات الإنسانية ،فإن مكونات الرشادة يمكنها التدخل من أجل تصحيح الاختلالات الناجمة عن هذه البرامج بل و الإسهام في رفع مستويات التنمية الإنسانية.

-يتطلب تحقيق التنمية الإنسانية أن تعمل الفواعل السابقة في جو من الحكم الديمقراطي الذي يوفر مقومات الرشادة و يحترم كافة حقوق الإنسان الموجودة، من سلامة جسدية وحرية التعبير و المشاركة و تكافؤ الفرص بدمج كافة الفئات في صلب عملية صنع القرار و الاستفادة من ثماره.

- تتطلب التنمية الإنسانية توفير بيئة حقوقية جيدة تعمل على تقوية مختلف المؤسسات و الآليات المدافعة عن حقوق الإنسان عبر حكم راشد فعال على مستوى برامج التسيير العمومي لمواجهة المشاكل ، مما يكفل الشفافية و المشاركة، اللامركزية، الفصل بين السلطات و استقلال السلطة القضائية.

-تعد مكافحة الفساد من أهم مقومات الرشادة و هي أيضا مطلب أساسي من أجل الربط بين الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

-تمثل حقوق الإنسان، حسب التعريف المتبنى في هذا العمل- الحد الأدنى من الحقوق الـتي تكفـل كرامـة الإنسان و حازت قوة الإلزام بالاعتراف القانوني بها- الجانب القانوني للتنمية الإنسانية، في حين يمثل الحكـم الراشد الرابط بين حقوق الإنسان و مخرجات التنمية و أي خلل في مخرجات التنمية في دولة معينة و إنما مرده لضعف أو غياب المنظومة الحقوقية أو الرشادة في ترجمة الحقوق الموجودة.

الفصل الثالث:

تفعيل العلاقة بين التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان في ظل الرشادة- حالـة الجزائـر-

الفصل الثالث:

تفعيل العلاقة بين التنمية الإنسانية وحقوق الإنسان في ظل الرشادة- حالـة الجزائـر-

توصل الجزء النظري للدراسة إلى وجود علاقة تفاعلية جدلية بين حقوق الإنسان و التنمية الإنسانية ، و إلى أن حقوق الإنسان هي مطلب أساسي غير قابل للتنازل لتحقيق التنمية ، غير أنا ليست شرطا كافيا ، إذ لا يمكن تحقيق هذا الترابط في غياب الحكم الراشد و في ظل استشراء الفساد .

و على هذا ، فإن مستوى التنمية الإنسانية في بلد ما يكون نتيجة أو انعكاسا لواقع حقوق الإنسان من جهة ، و تطبيقات الرشادة من ناحية ثانية ، و أي قصور في مخرجات التنمية هو انعكاس للقصور في أحد المتغيرين السابقين .

انطلاقا من هذه النتائج، يعالج هذا الفصل إشكالية مكامن العجز في المنظومة الحقوقية الجزائرية أو الرشادة التي أدت إلى مخرجات تنمية إنسانية متواضعة يعكسها تصنيف الجزائر كدولة ذات مستوى متوسط في دليل التنمية الإنسانية العالمي، و تراجع ترتيبها على صعيد ذات الدليل خلال فترة الدراسة (كمثال احتلت الجزائر المرتبة 85 سنة 1998 و المرتبة 100 سنة 1999و 108 عام 2002...إلخ)

و من أجل بلوغ أهداف الدراسة ، فإن الفصل ينقسم إلى ثلاثة مباحث، يتناول الأول واقع التنمية الإنسانية في الجزائر من خلال عرض المعطيات العامة للاقتصاد الوطني و انعكاسها على واقع التشغيل و البطالة و الفقر، ثم المؤشرات الاجتماعية التي تبرز تحديات التنمية التي يفرضها النمو السكاني أو الطلب على التعليم و الصحة

أما المبحثان الثاني و الثالث فيسعيان إلى معرفة ما إذا كان تردي مستوى التنمية في الجزائر مرده إلى ضعف الإطار التنظيمي للتنمية الإنسانية (المبحث الثاني) أو إلى غياب الحكم الراشد (المبحث الثالث)

المبحث الأول

واقع التنمية الإنسانية في الجزائر

هناك عدة أدوات قياس تساعد في التعرف على مختلف الجوانب المشكلة للتنمية الإنسانية، ومن بين الأدوات الأكثر شيوعا نجد دليل التنمية البشرية الذي يقيس معدل الإنجازات في بلد ما بناء على ثلاثة أبعاد أساسية للتنمية هي:

-حياة مديدة وصحية تقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الميلاد .

- المعرفة: وتقاس بمعدل إلمام البالغين بالقراءة والكتابة ومجمل نسب الالتحاق بالدراسة الابتدائية والثانوية والتعليم العالي.

- ومستوى معيشة لائق يقاس بإجمالي الناتج المحلي للفرد .

وتوجد أدلة أخرى تقيس نسب الحرمان في الأبعاد الأساسية للتنمية في الدليل السابق هي دليل الفقر1 ودليل الفقر2 ، يقيس الثاني نسب الحرمان في دول منظمة التعاون والإنماء الاقتصادي. في حين يقيس الأول الفقر البشري في بقية البلدان.

ويقيس دليل التنمية المتعلق بالجنوسة صورة اللامساواة بين الرجال والنساء في الحياة والمعرفة والمعيشة اللائقة، بينما يبحث مقياس تمكين الجنوسة في الفرص المتاحة للنساء بدل قدراتن.

وبما أن الهدف من البحث ليس قياس التنمية ، هذه الأخيرة تتم با مؤسسات كبرى كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ينشر نتائجها في تقارير دورية سنوية حول التنمية الإنسانية في العالم، بل التعرف على المعطيات العامة التي أدت إلى هذه النتائج، بمعنى تفكيك ظاهرة تخلف الجزائر عن ركب التنمية والتعرف على الخلل في كل مكون من مكونات التنمية الإنسانية ، وذلك باستغلال ما هو ضروري لتوضيح الصورة من خلال المؤشرات المذكورة، فسيعالج المبحث واقع التعليم والصحة والدخل ، بالإضافة إلى واقع السكان والتشغيل والبطالة والنمو الاقتصادي لما لكل هذه العوامل من آثار على مستوى التنمية، ولذلك ينقسم المبحث إلى المؤشرات الاجتماعية: وتضم السكان والصحة والتعليم والمؤشرات الاقتصادية وتشمل الدخل والتشغيل البطالة والفقر والنمو الاقتصادي.

أولا: المؤشرات الاقتصادية للتنمية الإنسانية:

عرفت الجزائر أزمة اقتصادية حادة إثر تراجع صادراتا النفطية منذ سنة 1986 حيث سجلت معدلات سالبة للنمو الاقتصادي طيلة الفترة الممتدة بين 1987 و1993 وصلت إلى (-2.9%) ، ولم تعرف التحسن الاقتصادي إلا بداية من 1995 حين بلغ النمو 3.9% ثم 4% سنة 96 ، و5% سنة 97

وباستثناء قطاع الصناعة - الذي عرف تدهورا مستمرا ونسب نمو سالبة متأثرا ببرامج الإصلاح و التعديل و ما نجم عنها من عمليات حل وتسريح للعمال ، وخسائر مالية ناجمة عن عمليات التطهير المالية

قدرت بـ 800 مليار دولار دون فائدة، فإن بقية المؤشرات الاقتصادية قد عرفت تحسنا منذ سنة 95 إلى سنة 2000 ، لتزداد وتيرة هذا التحسن بداية الألفية الجديدة لارتباطها خاصة بالمداخيل النفطيـة ، إذ عرفـت الأخيرة تزايد مضطردا.

فالتضخم الذي بلغ 16.7% سنة 93 وارتفع إلى 38.5 % سـنة 94 قـد عـاد ليتراجـع إلى 21.7 % سنة95 ثم 18.7 % سنة 96 والى 5.1 سنة 98[1]

أما الناتج المحلي الإجمالي الذي شهد تناقصا بمعدل (-0.5)% خلال الفقرة 87-94 فقد عـاد إلى الارتفاع بين عامي 1995 -2000 بمعدل سنوي قدره 3.10% ، مما أدى إلى رفـع الـدخل المتـاح للعائلات بمعدل سنوي قدره 3.70 % خلال هذه المرحلة ، علما أنه كان يتناقص بمعدل (-2.4)% خلال المرحلة السابقة.

و منذ سنة 2000 تحسنت كل المؤشرات، فعرف الناتج المحلي الإجمالي ارتفاعا بمعدل 4.9% سنويا، ونمى استهلاك العائلات بـ 3.3% للفرد ، وتجاوز نمو الدخل المتاح للعائلات ودخل الأجراء بنسـبة 50% سنويا، في حين انخفض التضخم ليصل إلى 3% سنة 2004 ويعود هذا التحسن إلى ارتفاع أسـعار الـنفط وحالة الاستقرار السياسي التي عرفتها الجزائر منذ نهاية العقد الماضي.

و تحسن نصيب الفرد السنوي من الناتج المحلي الإجمالي من 2005 دولار سنة 1990 إلى 5308 سنة2000 ليصل إلى 6107 سنة 2003.[2]

الجـــدول رقم 01 : تطور المؤشرات الرئيسية الاقتصادية الكلية لمستوى الحياة للجزائر خلال الفترات [87-94، 95-2000، 2000-2004]

الوحدة: نسب مئوية

المؤشرات	تغير الحجم السنوي للفترة 87-94	تغير الحجم السنوي للفترة 95-2000	تغير الحجم السنوي للفترة 2000-2004
الناتج الداخلي الخام	-0.5	3.1	4.9
استهلاك العائلات للفرد	-2.4	0.9	3.3
الدخل المتاح للعائلات /المقيم	-5.5	3.7	5.4
دخل الأجراء	0.5	1.1	5.2
التضخم	19.6	6.3	3

المصدر: علي حميدوش . مرجع سابق. ص 146

[1] - محمد سحنون. " المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظل الاصلاحات". **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية** باتنة . ع 9 .2004 . ص 52-54 .

[2] -علي حميدوش . "التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية " (رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر. 2007). ص 147

غير أن هذه القيم لا تعكس تماما تحسن معيشة المواطن ، إذا أن هناك عناصر ذات تأثير سلبي على التنمية البشرية ينبغي استبعادها من الناتج الداخلي الإجمالي كالانفاق العسكري مثلا الذي ارتفع من 1.5% من سنة 1990 إلى 3.3 % من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2003 (مع الأخذ بعين الاعتبار ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي بين السنتين) ، و المديونية الخارجية وخدمة الدين، فالمديونية فاقت 29 مليار دولار سنة 1990 تقابلها خدمة دين تزيد عن 9 ملايير دولار سنويا، وارتفعت إلى 33 مليار دولار سنة 94 إثر استفادة الجزائر من قروض إضافية من المؤسسات المالية الدولية بدف التخفيف من الأزمة الداخلية الناجمة عن برامج التعديل والتكييف الهيكلي لتعرف أقصى قيمة لها سنة 96 بما قدره33.65 مليار دولار أي ما يمثل 73.5 % من الناتج الداخلي العام و تتراجع تدريجيا منذ ئذ ، فوصلت إلى 30.47 مليار دولار سنة 98، وانخفضت الى 25.26 مليار دولار سنة 2000 ، و21.82 مليار دولار سنة 2004 بنسب تقدر بـ 64.8% ثم 47.23 % و26.4% على التوالي من الناتج الوطني الداخلي الخام.[1]

كما أنه لا ينبغي الحكم على الاقتصاد الوطني بالتحسن بمجرد استقرار أو التحسن في المؤشرات السابقة، فارتفاع النمو وانحسار التضخم بسبب زيادة المداخيل الريعية قد تخفي وراءها سلبيات اقتصاد هش، ولتوضيح الصورة ينبغي التعرف على واقع الإنتاجية ونسبة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونسبة التصدير خارج المحروقات وميزانية البحث العلمي بالنسبة إلى الناتج الداخلي الخام.

فالإنتاجية تعرف تراجعا بـ 1% سنويا، ونسبة تشكيل المؤسسات لاتتعدى 70 مؤسسة لكل 100ألف نسمة ، و هي من بين أضعف النسب في العالم، لأن المعدل العالمي يفوق 200 مؤسسة لكل 100 ألف نسمة، وتبقى الجزائر في ميدان الصادرات خارج المحروقات عاجزة عن بلوغ 1 مليار دولار سنويا ، في حين أن البحث العلمي لايستفيد من أكثر من 0.1 % من الناتج الداخلي الخام في أحسن الأحوال.[2]

وفي ظل هذه المعطيات العامة، كيف انعكس الواقع الاقتصادي على التشغيل والبطالة والفقر.

1- التشغيل :

إن النمو الديمغرافي يسمح بزيادة اليد العاملة ويمنحها حيوية أكثر ناجمة عن حماسة شريحة سكانية شابة ويعطي تحفيزات أقوى للاستثمار والإنتاج ، لكن هذا لايتم إلا في وجود نمو اقتصادي مماثل وسياسات رشيدة تسمح باستغلال أمثل للثروة الديمغرافية والاقتصادية لتحقيق التنمية ، لأن غياب هذه الشروط سيؤدي إلى تفاقم البطالة والفقر وانخفاض مناصب الشغل وضعف الإنتاجية التي لاتساير التزايد السكاني، مما يؤدي إلى اضطرابات اجتماعية ناجمة عن عدم حصول الشباب على الحد الأدنى من الشروط اللازمة لتحقيق طموحاتم

[1] علي حميدوش . نفس المرجع السابق . ص 145-150.
[2] عبد الوهاب بوكروح . " برنامج الإنعاش سيفشل " **الخبر الأسبوعي** . ع 831 . 2-8 جوان 2007 . ص 11.

ولقد عرفت الجزائر نموا ديمغرافيا سريعا منذ الاستقلال و إلى الثمانينات أسفر عنه تزايد لفئة السكان النشطين (بين15-59سنة) بالنسبة إلى إجمالي عدد السكان، إذ ارتفعت نسبتهم من 54.4% عام 1990الى 60.4% عام 1999 وإلى أكثر من 67% نسبة 2003 أي بقيمة مطلقة تزيد عن 19 مليون نسمة سنة 2003.

في حين يتوقع أن يرتفع عددهم بحلول 2010 إلى أزيد من 22 مليون نسمة مما يخلق تزايدا في الطلبات على الشغل بمتوسط 350 ألف شخص سنويا.[1]

ولقد تطور عدد السكان المشتغلين من 4538300 سنة 92 لتتجاوز 5.7 ملايين نسمة سنة1997 و6.2 مليون عامل سنة 2001، وأكثر من 8 ملايين سنة 2005 ، بما يمثل 34.8% من مجموع السكان، وهي نسبة تبقى ضعيفة مقارنة مع المغرب وتونس، حيث تبلغ نسبة العمل بهما 40.7% و46.4 % على التوالي ، وإن كانت في ذاتا لا تعكس الواقع الحقيقي للتشغيل ، خاصة إذا علمنا أن 49.4% من هؤلاء المحسوبين على الفئة الشغيلة في الجزائر هم في الواقع من المأجورين غير الدائمين أو من المتمهنين .[2]

وقدرت نسبة القوى العاملة المشتغلة بالزراعة 50% غداة الاستقلال ، لكنها انخفضت إلى 24.37% سنة 98، ثم 21.06% سنة 2001 و إلى 20.74% عام 2004 وهذا يعكس نسبة التحضر وتحول الكثير من العاملين إلى القطاع الصناعي والخدمات.

وبالنسبة للصناعة ارتفعت من 7.03% عام 66 إلى 15.28 % نسبة 1987 لتنخفض بعدئذ إلى 15.23% سنة 98 و إلى 13.60 % سنة 2004، كنتيجة طبيعية لبرامج الإصلاح الهيكلي التي شرعت فيها الجزائر منذ 1994 والشروع في الخوصصة التي تعرفها المؤسسات الاقتصادية مما عجل من تقليص مناصب العمل في القطاع الصناعي.

وارتفع العاملون في قطاعات الخدمات والتجارة و الإدارة من 38.86% عام 1996 إلى 47.31% عام 87 وإلى 50.14% عام 98 وإلى 54.67 % سنة 2001،وتقترب النسبة المسجلة عام 2004 إلى 53.25 وهذا القطاع يستوعب أكبر قوة مشغلة.[3]

2- البطالة :

ترتبط مشكلة البطالة بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وأهمها مدى قدرة الدولة على توفير فرص عمل للقادرين عليه ، وتوجيه العمالة إلى أنشطة القادرين على المساهمة في دفع عملية التنمية من

---

[1] - علي جميدوش ، مرجع سابق ص 239.

[2] - CNES . **Algérie 2006 Rapport national sur le développement humain.** ,Algerie. 2006 . p 62.

[3] - نفس المرجع السابق . ص 246.

الخواص من تفجير طاقاتهم وخلق مناصب شغل و المساهمة في امتصاص الأيدي العاطلة التي تضاف سنويا إلى سوق العمل.

ولقد أدى تخلي الدولة عن دورها الاقتصادي والاجتماعي إلى تفاقم مشكلة البطالة خاصة مع عمليات التسريح الواسعة التي مست 520ألف عامل خلال المرحلة 94-98 وحدها، ينتمون إلى قطاعات البناء والأشغال العمومية والقطاع الصناعي والمؤسسات المحلية وقطاع الخدمات على إثر حل المؤسسات العمومية.[1]

هذا في مقابل إلى أعداد كبيرة من الشباب تقدر بحوالي 240 ألف شاب تضاف سنويا إلى سوق العمل في وقت لم تتجاوز فيه القدرة على التشغيل الـ100ألف منصب سنويا،[2] ما أدى إلى تزايد معدل البطالة الذي انتقل من 12.6% سنة 88 إلى 20.7 % سنة 91، 24.36% سنة 94 ليبلغ أعلى قيمة له 29.29% سنة 99 ، أي بقيمة مطلقة قدرها 2.427.000 مليون بطال خلال ذات السنة لا يتمتع قرابة نصفهم بأي تأهيل مهني أو حتى مستوى ثانوي .[3]

ولقد عرفت بداية الألفية تراجعا لمعدل البطالة إلى 28.71% سنة 2000 إلى 27.3 % سنة 2001 ثم 17.7% سنة 2004 لتنتقل إلى 15.3 % سنة 2005 أي بقيمة أزيد من 1.4 مليون بطال ، هذا الرقم يبقى من أعلى المعدلات في الدول العربية والعالم .

ويعود انخفاض البطالة إلى مخطط الإنعاش الاقتصادي الذي ساهم في خلق 728.500 منصب شغل بين المرحلة 2001-2004 ومختلف الأجهزة التي وفرتها الدولة من أجل مكافحة البطالة وتخفيض الآثار الاجتماعية عن برامج الإصلاحات الاقتصادية منها:[4]

- الوظائف المأجورة بمبادرة محلية.
- عقود ما قبل التشغيل.
- التعويض عن النشاط ذات المنفعة العامة.
- الصندوق الوطني لمنحة البطالة.
- المؤسسة المصغرة والقرض المصغر تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية

غير أن ما يعاب على هذه البرامج هو أنها لم تقدم حلولا نهائية لأزمة البطالة وإنما قدمت حلولا تسكينية قائمة على المعالجة الإحصائية والاجتماعية للبطالة في مقابل إهمالها لعنصر الفعالية والإنتاجية.

[1] - خالد حامد . " الخصخصة: دراسة سوسيو قانونية" **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية** (تبسة) . ع 1. 2007 . ص 186.
[2] - محمد سحنون . مرجع سابق . ص ص 51،52.
[3] - علي حميدوش ، مرجع سابق ص 251.
[4] -نفس المرجع السابق ص 258.

جدول رقم 02: تطور عدد السكان النشطين والمشغلين والبطالين ومعدل البطالة خلال الفترة 1987-2005.

التعيين	1987	1990	1994	1997	1998	1999	2000	*2001	2003	2004	2005
السكان النشطين	5341102	5851000	6814000	8072000	8326000	8589000	8860000	8568221	8762270	9469946	9492508
السكان المشغلين	4139354	4695000	5154000	5815000	5993000	6073000	6316000	6228772	6684056	7798412	8044220
عدد البطالين	1201748	1156000	1660000	2257000	2333000	2516000	2544000	2339449	2078270	1671534	1448288
معدل البطالة %	22.50	19.76	24.36	27.96	28.02	29.29	28.71	27.30	23.7	17.7	15.30

المصدر: علي حميدوش. مرجع سابق . ص 252

فمنحة البطالة مثلا لا تتجاوز الاستفادة منها 3 سنوات يستفيد صاحبها من قيمة الأجـر المرجعـي خلال ربع المدة الأولى لتنخفض إلى 80% ثم 60 % ليبقى العامل بعد انقضاء المدة بدون أجر.

و بالنسبة لعقود ما قبل التشغيل والتعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة والوظـائف المـأجورة بمبادرة محلية، فالملاحظ عليها أنا إلى جانب كونا وظائف مؤقتة لمدة زمنية قصيرة فإنا تتميـز بتعويضـات منخفضة قد تصل إلى 2360 دج شهريا.

3- الفقر:

تعد البطالة وانخفاض دخل الأسر من أهم العوامل المساهمة في استفحال ظاهرة الفقر، وإلى جانـب الأعداد الهائلة من البطالين، فالفئات المأجورة قد تضررت هي الأخرى من آثار الإصلاحات الاقتصادية وتحرير الأسعار خاصة.

فرغم تضاعف الأجر الوطني الأدنى المضمون خلال فترة الدراسة بعشر مرات، إذ بلغ 10.000 دج سنة 2004، فإن قيمة القدرة الشرائية قد انخفضت بما يزيد عـن 45% بـين سـنتي 1986 و 1994 ، وبـ 7% سنة 95 وبـ 3.5% سنة 96 ، و بمعدل يقارب الـ 20% بـين سـنتي 89 و 2003 .[1] كنتيجة مباشرة لرفع الدعم المالي للسلع الأساسية خاصة، مما أدى إلى عملية إفقار واسعة مست شريحة كـبيرة من السكان .

فارتفعت نسبة الفقر من 8% عام 88 إلى 20% منتصف الـتسعينات وإلى حوالي 30% في ناية الـتسعينات.[2] أي بنسب تتراوح بين 88 إلى 123 % حسب أنواع الفقر.[3]إذ تم إضافة 13% من أرباب العائلات المأجورين إلى مرتبة الفقراء جدا خلال سنتي 96 و 97 فقط.

وهكذا ، فلقد انتقلت نسبة الفقر المدقع للجزائريين - نسبة الأشخاص الذين يعيشون بغذاء يوفر لهم 2100 سعرة حرارية يوميا - من 3.2 % سنة 88 إلى 5.7% سنة 99 و الفقر المدقع هو ، و بلغ عـدد الجزائريين الذين يعيشون عند خط الفقر الأدنى المعبر عنه بإضافة مصروفات غير غذائية إلى قيمة خـط الفقـر المدقع سنة 95 بـ 8.1 % سنة 1988 ، و ارتفع إلى 14 % سنة 95 ، في حين أحصي 12% سنة 88 و22.6% سنة 95 من الجزائريين يعيشون عند خط الفقر الأعلى الذي يأخذ بعين الاعتبار مصروفات غـير غذائية أكبر من سابقه.

---

[1] CNES **. Op_cit** . p32.

[2] - عيسى ناصر " الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرامج التكييف والتعديل الهيكلي في الجزائر " **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية** (باتنة) . ع8. 2003 . ص 135.

[3] -المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي : **عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد للنمو** 2005. الجزائر: م و إ إ . 2005 . ص 29.

ولقد لاحظ تقرير 95 تفاوتا في توزيع الفقر بين المحيط الريفي والحضري ، فمليون من بين 1.6 مليون شخص يعاني الفقر المدقع و2.7 مليون من جملة 4 ملايين شخص لهم دخل لايسمح لهم بالوصول إلى خط الفقر العام الأدنى ، وكذا 4.2 مليون من 6.3 ملايين يقبعون في خط الفقر العام الأعلى هم ريفيون.

وفي سنة 2001، قدر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي عدد الفقراء في الجزائر بحوالي 6.4 مليون ، أي بنسبة 21% من إجمالي السكان يعيش أغلبهم (70%) في الوسط الريفي ولا ينفق الـ 20% الأكثر فقرا منهم سوى 66 دج سنويا.[1]

لقد بينت خارطة الفقر 2001 الفوارق الجهوية في مجال مداخيل البلديات ومستوى التنمية الإنسانية وصنفت 177 بلدية تضم أزيد من 1.5 مليون ساكن بلديات فقيرة ، من بينها 46 بلدية تتركز فيها خصائص حادة للفقر، تتميز بتموقعها في المناطق الريفية، السهوب الجبال والحدود ، ولا تتوفر هذه البلديات على مرافق سكنية، مداخليها محدودة ، عدم تمدرس الأطفال يطابق أمية الكبار ، معدل خصوبة مرتفع، تنعدم أو تفتقر للربط بشبكات الشرب والتطهير والكهرباء.[2]

ثانيا: المؤشرات الاجتماعية للتنمية الإنسانية:

1- السكان:

تعد دراسة النمو السكاني وتركيبته مهمة في سياق دراسة التنمية الإنسانية بسبب تأثيره المباشر وغير المباشر على كل مؤشرات التنمية ، فالتعليم والصحة والدخل وباقي المؤشرات الأخرى متصلة بالكثافة السكانية للبلد وطريقة توزيع السكان وتركيبهم وتقسيم الموارد عليهم ،ونتائج كل ذلك تظهر على مستويات التعليم والصحة ونسبة الفقر ومستوى التشغيل والبطالة ....الخ.

فالزيادة السكانية المرتفعة في دولة ذات الموارد المحدودة أو غير المستغلة استغلالا مناسبا تؤدي إلى مشكلات عديدة تعيق عملية التنمية كانخفاض المستوى الصحي والاقتصادي وسوء توزيع الخدمات وارتفاع مستوى البطالة وأعداد من هم في سن العمل وتزايد الضغط على المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية وتأمين السكن والمرافق الضرورية.[3]

وفي الجزائر تزايد عدد السكان بثلاثة أضعاف منذ الاستقلال، إذ بلغ عددهم 30.2 مليون نسمة في 2000/1/1 بعد أن كان يقدر بـ 10 ملايين نسمة غداة الاستقلال ، و 12 مليون عام 66 بناء على الإحصاء الأول للسكان، ليتضاعف في الفترة الممتدة بين 1966 و1987 حيث تجاوز 23 مليون نسمة في نهاية سنة 1987.

[1] -عيسى بن ناصر ، مرجع سابق ، ص 135.
[2] -المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي . **مرجع سابق** . ص 21.
[3] -صالح وهبي . **قضايا عالمية معاصرة** . ط1 . سوريا: دار الفكر . 2001. . ص 19.

هذه الزيادة المذهلة في السكان تعكس الزيادة في معدل النمو الطبيعي السريع المقـدر بـ 3.3 % خلال تلك المرحلة ، قبل أن تعرف الجزائر تحولا ديمغرافيا منذ سنة 1986 بتدني المعدل الإجمالي للمواليد ، حيث انخفض معدل المواليد في ظرف سنة واحدة من 3.95% سنة 1985 إلى 34.7% في السنة الموالية ليستقر في حدود 3.1 % في نهاية الثمانينات ، كما عرف معدل الوفيات انخفاضا مماثلا خلال نفس الفترة من 1.6 % بين سنة 1969 و 1970 إلى0.95 % سنة 1981 ليصل إلى 0.6% في نهاية الثمانينات ، وتراجع بذلك النمو الطبيعي الذي تراوح بين 0.33 و0.43 % خلال السنوات الأولى للاستقلال ومرحلة السبعينات ليبلغ 1.6 % سنة 1997 . كما تراجع معدل الخصوبة من 7.9 أطفال للمرأة الواحدة سنة 1970 إلى 7أطفال سنة 1980 و 3.6 سنة 1996وإلى 3.3 سنة 2000 بينما ارتفع معدل سن الزواج من 18.3سنة 1966 إلى 20.9 سنة 77 و25.9 سنة 98.[1]

إن الزيادات الكبيرة في النمو السكاني التي سجلت في العقود الثلاثة الأولى بعد الاستقلال تعبر عن بنية عمرية تتصف بتمركز الوزن الهام والكبير في فئة الشباب الذين تقل أعمارهم عن 30سنة التي تمثل 70% من السكان ، هذه النسبة تطرح بإلحاح ضرورة إيجاد سياسات ناجعة لتلبية المطالب الاجتماعية على التعليم و الصحة والعمل .

أما انخفاض الولادات ابتداء من سنة 1986 فلقد أحدث تحولا في بنية الهرم السكاني خلال السنوات التالية، بتقلص قاعدته لصالح توسع تدريجي للقمة،[2] وهذه التحولات تدل على التحديات الواجب رفعها في مجال الصحة والخدمات الاجتماعية لصالح المسنين خاصة الذين بلغ عددهم أزيد من 1.7 مليون نسمة يفوق نسبتها الـ 60 سنة عام 95 ، وارتفع عددهم إلى 2.4 مليون سنة 2005.[3]

ولقد صاحب التغير السكاني في الجزائر تزايد وتيرة التحضر الذي تضاعف 3 مرات خلال ربع قرن من 25 % من إجمالي عدد السكان عام 66 إلى 45 % عام 85 ثم إلى 52 % سنة 1996 ، وقد تصل هذه النسبة إلى 70% عام 2010 ، مثلما تشير الإحصائيات إلى أن عدد السكان المتحضرين سوف يتضاعف مع آفاق 2025 ، وهذه التقديرات تقدم فكرة عن أهمية التحديات الواجب رفعها ،إذ ينبغي مضاعفة المنشآت القاعدية والتجهيزات الحضرية التي تعتبر دعامة هذا التعمير لاستقبال السكان الجدد من جانب ومن جهة أخرى إعداد سياسات تسيير مستديم للموارد البيولوجية وحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن التوسع غير المدروس.[4]

---

[1] -المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي . **تقرير التنمية البشرية 1998**. الجزائر: م و إ إ . 1999 . الصفحات 18-19؛ 22 ؛ 43،44

[2] - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. **مشروع تقرير التنمية البشرية لسنة 2001** . الجزائر: م و إ إ 2002- ص 50-51.

[3] - CNES . **Op-cit** . p24

[4] المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي . **عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد للنمو**. مرجع سابق . ص51

ويتوزع السكان توزيعا متباينا على مختلف مناطق الوطن، ويمكن تصنيف الكثافة السـكانية حسـب الولايات إلى:

ولايات مرتفعة الكثافة: تضم الولايات الشمالية ذات التوطن الصناعي مثل الجزائر (586ن/كلم) قسـنطينة (290ن/كلم مربع) عنابة (323.5ن/كلم مربع) وبعض ولايات الجنوب كورقلة وبشـار أيـن تقتصـر التجمعات السكانية على المراكز الإدارية وحول الواحات ومنابع المياه.

ولايات متوسطة الكثافة : تضم الولايات ذات التحضر المتوسط 25% إلى 49% مثل سطيف 159ن/كلم مربع وسكيكدة (143.3ن/كلم مربع)

ولايات منخفضة الكثافة: تشمل ولايات ذات تحضر منخفض أقل من 25%.

إن التوزيع السكاني المختل سبب استغلالا وتعميرا مكثفا لأراضي الشريط السـاحلي ، ممـا يخلـق تحديات كبرى تتعلق بالتلوث والضغوط على الموارد على هذه المناطق ذات الكثافة المرتفعة إذ أن 66.1% من السكان يتمركزون في الشمال الذي لا يغطي أكثر من 4% من الأراضي ، من هؤلاء نجد 40 % يتوزعون على الساحل الذي يمثل 1.9 % فقط من مساحة الجزائر بينما نجد منطقة الهضاب العليا التي تمتد على نسـبة 9% من الأراضي لاتضم سوى 25% من السكان ، في حين يتوزع البقية المقدرة بـ 9 % علـى مسـاحة شاسعة تقدر بـ 87% من الأراضي في الجنوب.

وتبرز التنبؤات الديمغرافية إمكانية استمرار التوزيع الحالي للسكان مع التزايد السكاني الـذي سـيبلغ 36.6 مليون عام 2010 و44.3 مليون نسمة عام 2020 مع تفاقم التركز في منطقة التل وضعف انتشار السكان في المناطق الداخلية، إذ ستنتقل المنطقة التلية من 173 ن/كلم² سنة 1990 إلى 283 ساكن /كلم ² سنة 2020، وبعض النظر عن المناطق الجبلية غير المأهولة ، فإن الكثافة السكانية الحقيقية ستصـل إلى 667 ن/كلم مربع في المناطق القابلة للإسكان مع حلول سنة 2020.[1]

2- التعليم:

إن النقص في التعليم الأساسي والأمية يعيقان عملية التنمية لأن التعليم أداة أساسية لا يمكن الاستغناء عنها لتحسين نوعية الحياة.

لقد أكد الباحثون أن التعليم والتنمية وجهان لعملة واحدة، وأنه يصعب الفصل بينهما، لذلك فلقـد اهتم الكثير من القائمين على وضع السياسات والمخططين لبرامج التنمية بالتعليم كعنصر أساسـي وفعـال في انجاز العمليات التنموية ومواكبة التغيرات العلمية من أجل تمكين الإنسان من انتقاء خياراتـه بنفسـه دون أن يصطدم بعائق الكفاءة.

[1] - المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي. **عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد للنمو**. مرجع سابق . ص 51.

ولقد اهتمت المنظومة التربوية الجزائرية منذ الاستقلال بترسيخ الحق في التعليم بفضل سياسات تكثيف التمدرس القائمة على توفير فرص التعليم المجاني وإجبارية التعليم الابتدائي لجمع الأطفال وتوسيع توظيف المؤطرين، وبمضاعفة عدد المدارس والتجهيزات المرصودة والمقدرة بـ 19.000 مدرسة أنجزت بين 1992-1998 ، وميزانية تتراوح بين 20 إلى 26 % من ميزانية الدولة للتسيير وبين 10إلى 20% للتجهيز، أي ما بين 5إلى 7% من الناتج الوطني الإجمالي خصص غالبا لانجاز الهياكل القاعدية والتجهيزات والأجور والوسائل التعليمية وتكوين المؤطرين.[1]

وعرفت عشرية التسعينات خاصة تزايدا كبيرا للمنشآت القاعدية، إذ صعد عدد المدارس الابتدائية من 13135 سنة 91 إلى 16186 سنة 2001 ، أي بمعدل زيادة قدرها 305 مدرسة سنويا، وتزايد عدد الإكماليات بمعدل 107 منشأة سنويا، وارتفع توظيف الأساتذة بزيادة قدرها 0.85% في الابتدائيات و1.95 % في التعليم الإكمالي، في حين يبقى عدد المدارس الداخلية منخفضا ودون مستوى احتياجات بعض الولايات التي سجلت بها أعلى مستويات التسرب المدرسي ، إذ يشكل بعد المدرسة عائقا كبيرا أمام مواصلة الدراسة وخاصة للبنات.[2]

عرفت ميزانيات التسيير والتجهيز لقطاع التربية انخفاضا مضطردا منذ 91 ، وانعكس هذا التراجع بصفة مباشرة على الموارد المخصصة للتعليم الإجباري ، كما نلاحظ أن نسبة 90% من هذه الموارد تخصص لتسيير نفقات العمال والمستخدمين في حين لا تمثل النفقات ذات الطابع الاجتماعي سوى 1% من الميزانية (منح، مطاعم، صحة المدرسية، نشاطات ثقافية ورياضية).

إن الجهود المبذولة لتطوير البنية القاعدية اللازمة لضمان التعليم الإجباري والمجاني يمكن اعتبارها مقبولة، فلقد قدرت نسبة الدخول إلى السنة الأولى أساسي 99/98 بحوالي 104.12 ، لكنها تخفي بداخلها بذرة اللاعدالة التوزيعية، فمن جانب هناك أطفال حصلوا على رخص استثنائية وتمدرسوا قبل السن القانوني ، ومن جانب آخر هناك نسبة كبيرة من الأطفال الذين بلغوا السن القانوني للتمدرس لكنهم لم يلتحقوا بالمدرسة والذين يقدر عددهم بـ 200 ألف طفل سنويا.

إن هذا التباين التوزيعي يثبت غياب أو فشل السياسات التي تضمن استفادة كل الأطفال من التعليم الإجباري، ففي حين أن الهياكل التعليمية قادرة على استيعاب عدد أكبر من عدد الأطفال في سن التمدرس نجد بالمقابل شرائح واسعة من الأطفال حرمت من هذا الحق، فالأزمة ليست أزمة موارد إذن بقدر ما هي أزمة سياسات و سوء تسيير.

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. **التقرير الوطني حول التنمية البشرية، 1998** . مرجع سابق. ص 64-68.
[2] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. **المشروع التمهيدي للتقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية للسنة 2003 أهداف الألفية من أجل التنمية** . ص 63-65

لقد أبرزت خارطة الفقر التي ركزت أشغالها على إحصاء 1998 الفارق بين نسبة التمدرس في الوطن المقدرة بـ 85.08% سنة 98 و بين ذات النسبة التي لم تتجاوز 20% في البلديات الأكثر فقرا التي بلغت 98 بلدية تتركز 48% منها في منطقة الهضاب، و لا أوضح في التدليل على هذا التباين من ذكر بلدية "أم لعظام" بالجلفة ، التي بلغت نسبة التمدرس بها 6%، أو بلدية "دار الشيوخ" التي سجلت اكتظاظا في الأقسام وصل إلى معدل 97 تلميذا في القسم.

إن المنظومة التربوية التي نجحت في التغلب على التحدي الكمي الذي يفرضه التزايد السكاني من فئة بالغي سن التمدرس و ما يتطلبه من توفير المزيد من الهياكل القاعدية و تكوين المدرسين، قد أثبتت فشلها في المقابل في مواجهة تحدي النوعية و يظهر ذلك من خلال:

-اللاعدالة التوزيعية و نقص المنشآت البيداغوجية و المنشآت المرافقة في المناطق الريفية و الهضاب من مطاعم و مدارس داخلية و نقل مدرسي، مما يؤثر سلبا على مواصلة الدراسة خاصة للبنات.

-ارتفاع نسب إعادة السنة، إذ قدرت سنة 2003 بـ 11.5% في السنوات الخمسة الأولى الابتدائية وبـ 16 % في السنة السادسة، 24.38% في الطور الثالث، 24% في السنة الأولى و الثانية ثانوي و 45.59% في البكالوريا.[1]

فرغم تحسن نسب النجاح في مختلف الامتحانات إلا أنا تبقى ضعيفة و دون مستوى التطلعات و الإمكانات المرصودة. و يمكن أن نستدل على ذلك بنتائج الامتحانات ، فلقد بلغت نسبة النجاح في شهادة التعليم الأساسي 33% سنة 1999 و 37.66% عام 2002 و 41.6% سنة 2004 ، بينما بلغت نسبة الناجحين في شهادة الباكالوريا 26.55% و 32.92% ثم 42.5% في السنوات 99 ، 2002 ، ثم 2004 على التوالي.

و كنتيجة آلية لضعف النتائج الدراسية من جهة ، و عوامل أخرى كالإمكانات المادية من ناحية أخرى يمكن ملاحظة ظاهرة أخرى خطيرة و هي التسرب المدرسي الذي يلفظ أزيد من 500 ألف تلميذ سنويا، مما يجعل الجزائر من البلدان ذات أعلى نسب التسرب في العالم.

لقد عرف التسرب المدرسي تزايدا منذ التسعينات قدر بـ 505413 سنة 91، و ارتفع إلى 566.397 سنة 94 بنسب تتراوح 7.7 إلى 8.2% ، و بزيادة قدرها 6% عام 97، هذا إضافة إلى التلاميذ الذين تخلوا عن الدراسة أو تم إقصاؤهم و الذين يشكلون 24.3% من عدد التلاميذ المسجلين و يمثلون 534.000 تلميذ تعرض ثلثهم للإقصاء قبل السنة التاسعة ، مما يعكس ضعف المردود الداخلي للمنظومة التربوية.

[1] - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. **عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد للنمو**. مرجع سابق . ص 21-66،
و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. **المشروع التمهيدي للتقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية للسنة 2003 أهداف الألفية من أجل التنمية**. مرجع سابق . ص 63-65.

و يرتفع التسرب بزيادة المستوى ، إذ يقدر بـ 1.93% في التعليم الابتدائي 13.61% في الإكمالي و 16% في التعليم الثانوي حسب إحصائيات سنة 2003، هذا ما جعل نسبة القيد الإجمالي لا تتجاوز 74% في ذات السنة في حين تتجاوز نسب الدخول للسنة الأولى 100%.

و للتدليل على كارثية عامل التسرب يمكن التوضيح بطريقة أخرى أنه ما بين السنة الأولى و التعليم العالي يتسرب 95% من التلاميذ بمعنى أنه من بين 100 تلميذ يلتحق بالسنة الأولى ابتدائي هناك:

- 87 تلميذا فقط يصلون إلى السنة السابعة ، بمعدل تسرب سنوي قدره 13%.
-40 فقط إلى السنة الأولى ثانوي بمعدل تسرب سنوي قدره 60%.
- 9 فقط سينجحون في شهادة البكالوريا و ينتقلون إلى التعليم العالي بمعدل تسرب قدره 91%.
- 5 فقط سيحصلون على شهادة التعليم العالي.

هذا ما جعل مليوني شاب بين 6-18 سنة خارج المدرسة لم يدمجوا في المنظومة التربوية تم إحصاؤهم سنة 2001.[1]

إن المنظومة التربوية تعاني اختلالات هامة:

-عدم فعالية التسيير المالي و المنشآت القاعدية و غياب مقاييس النوعية في الأدوات التي تستخدم كمرجع للمنظومة التربوية.

-ارتفاع التسرب المدرسي و إعادة السنة في مختلف الأطوار الإجبارية مما يدفع إلى التساؤل عن فعالية التدريس.

-نتائج المنظومة (المردودية الداخلية) لا تعكس الجهود المالية المبذولة.

-عدم تكفل فعلي بالمطلب الاجتماعي على التعليم و عدم تقليص الفوارق الجهوية.

و بالنسبة لمنظومة التكوين المهني التي يفترض أن تمتص التسرب الموجود على مستوى المنظومة التربوية فإنا تعاني هي الأخرى ضعف المردودية الناتجة عن ضعف تكوين الأساتذة ذاتم فقط إذ لم يسجل أكثر من 27.1% من المؤطرين من زمرة المتخصصين في التعليم المهني، إضافة إلى قلة المؤطرين حيث نجد 40% من الأساتذة مؤقتين كما تشتكي التسرب البالغ 19% سنة 99 و 14.4% عام 2004، في حين يبلغ عدد إجمالي المتكونين 467000 متربص عام 2005، في كافة أنواع التكوين، فإذا افترضنا أن معدل التكوين هو سنتان، فإن التكوين المهني لن يتمكن من استقبال نصف عدد المتسربين سنويا[2] .

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي
***التقرير الوطني حول التنمية البشرية 1998** . مرجع سابق، ص 73.
***مشروع تقرير حول عناصر مطروحة**.... مرجع سابق، ص 57.
***المشروع التمهيدي للتقرير الوطني الخامس**... مرجع سابق، ص 65.

[2] CNES . **Op-cit** .P 27

و بالفعل، فلقد صرح وزير التكوين و التعليم المهنيين أن منظومة التكوين لم تعد قادرة على احتـواء الشباب المتسربين من المدرسة إذ لا يمكنها استيعاب أكثر من 330 ألف منصب، مما يجعل العجز في حـدود 200 ألف منصب ،كما طرح الوزير مشكلة الخريجين المقدر عددهم بـ 196ألف سـنة 2006، الـذين يجهل مصيرهم بسبب غياب التنسيق بين مختلف القطاعات المشغلة لهم في الجزائر.[1]

و بالنسبة للتعليم العالي، فلقد بلغت نسبة التمدرس 12.1% عام 95، و 21.8% عام 2005، يشكلون نسبة 25.3% من الإناث و 18.4% من الذكور في سن التمدرس الجامعي.

و بلغ عدد المؤسسات 27 جامعة، 13 مركز جامعي و 12 مدرسة و معهد وطني منهم 4 مدارس وطنية عليا و4 ملحقات بالجامعات في 2004، ويشكو التعليم الجامعي:

- ضعف نسبة ونوعية التأطير البيداغوجي .
- شروط العمل غير مناسبة للأساتذة.
- ضعف المردودية الذي يعكسه الرسوب و ترك مقاعد الجامعة و تغيير الشعب
- مستوى تكوين خريجين غير كاف بسبب ضعف الموارد المادية والبشرية وقلة الأماكن البيداغوجيـة علـى المستوى الوطني و هيمنة الدراسة النظرية وغياب التربصات الميدانية رغم الإطار القانوني المتوفر.
- صعوبة توظيف الخريجين يعكسه عدم التناسب بين التكوين واحتياجات سوق العمل كما ونوعا.[2]

ويعتبر التعليم المختص أفضل وسيلة للاستقلال الشخصي والاندماج الاجتمـاعي والمهـني بالنسـبة للأطفال المراهقين الذين يعانون من صعوبة اجتماعية مؤقتة أو دائمة ، ويتم التكفل بذا التعليم على مسـتوى هيئات مختصة تابعة لوزارة التشغيل والتضامن (معوقين ذهنيا، بصريا، صم ، بكم، معاقين حركيـا، مشـاكل نفسية طفولة مسعفة، أيتام، أطفال ومراهقين يعا نون مشاكل صحية).

ولقد تطور عدد هذه المراكز من 180 مركزا سنة 2001 إلى 190سـنة 2002 و197 سـنة 2003 و209 مركزا سنة 2004، غير أن الملاحظ أن هذه المراكز التي تقدر طاقتـها الاسـتيعابية، بـ 21.135 مقعدا بيداغوجيا لم تشغل إلا بنسبة 68% أي أقل من طاقتها في حين لايستفيد عدد كبير مـن ذوي الاحتياجات الخاصة منها نظرا لكون هذه المراكز لا تتوزع سوى على 13 ولاية [3].

ولقد عرفت أمية الكبار تراجعا مستمرا بفضل الاسترسال في تطبيق السياسات التعليمية للأطفال في بداية السبعينات، فمنذ التسعينات ازداد تحسن وضع التعليم في الجزائر ، حيث قدر دليل التعليم بـ 0.63 عام 97 و 0.6 خلال 2000-2002 ، وتراجعت نسبة الأمية لدى السكان أكبر من 10 سنوات من ربـع

---

[1] سعاد عزوز." المنظومة الحالية للتكوين غير قادرة على احتواء التسرب المدرسي" . **الشروق**، ع 1909 . 07/2/5، ص 04.

[2] CNES . Op-cit .P 28

[3] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. **المشروع التمهيدي للتقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية للسنة 2003 أهداف الألفية من أجل التنمية** ، مرجع سابق، ص 71.

السكان عام 66 إلى 31.9 % سنة 98 وإلى 26.5% عام 2003، وتمثل النساء فيه 1.92 مرة المعـدل الإجمالي ، وترتفع في الوسط الريفي بـ 15 نقطة عن الوسط الحضري وتزيد فيه النساء عن الرجال بفـارق 22.4 نقطة ،

وقدرت نسبة الأمية لدى فئة الأعمار بين 15 إلى 24 سنة بـ 13.08 % ، أي أن 86121 شخصا بين 15 و24 سنة هم أميون يمثلون 7.3% من الرجال المنتمين إلى هذه الفئة العمريـة و19.1% نساء، مما يعني أن النساء أكثر أمية من الرجال بـ 2.6مرة .

ولا تبعث هذه النسبة على الارتياح عندما تكتشف إضافة إلى هذا وجود مناطق تتجاوز نسب الأمية با المعدل الوطني ، تتصدرها الجلفة بـ 37.57 % ، و21 ولاية تفوق فيها نسبة الأمية عنـد الرجـال المعدل الوطني ، ونفس الشيء يقال عن نصف عدد ولايات الوطن بالنسبة لأمية النساء.[1]

وللتدليل على هذا التباين يمكن إيراد مثال عن ولايتي الجزائر والجلفة لسنة 2003.

	أمية النساء	أمية رجال
الجزائر	%2.89	%1.52
الجلفة	%45.67	%29.99
المعدل الوطني	%19.1	%7.3

إن التسرب المدرسي يعد من أوائل العوامل التي تغذي الأمية خاصة عند ترك مقاعـد الدراسـة في السنوات الأولى التمدرس ، ويلعب تعليم الآباء وتوعيتهم دورا هاما في الكفاح ضد الأمية، خاصة إذا علمنا أن 21.17% من الأطفال المتسربين من المدارس تركوا مقاعد الدراسة بقرار من أوليائهم خاصة في المنـاطق الريفية أين تشكل الفتيات والأطفال في المناطق الريفية مرتين أكثر من هذا المتوسط.

لقد كشفت الدراسات حول تعليم أرباب العائلات سنة 2005 عن:

-37% من الأولياء الذين يبلغون 35 سنة فأكثر أميون.

-31% لهم مستوى ابتدائي بينما 4% فقط لهم مستوى تعليم عالي.

-54% من ربات العائلات أميات و24 % لهن مستوى ابتدائي في حين نجد 80% منهن لهـن مسـتوى تعليمي ضعيف .[2]

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. **المشروع التمهيدي للتقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية للسنة 2003 أهداف الألفية من أجل التنمية** . مرجع سابق، ص 67-68 و ص 82.
* المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. **التقرير الوطني حول التنمية البشرية 1998**، مرجع سابق . ص 64، ص71.

[2] CNES . Op-cit . P 34.

هذا يعني أن المنظومة التربوية لم تؤد دورها كاملا في التقليص من الفوارق الجهورية وتساوى فـرص الالتحاق بالمدرسة للمجتمع.

3- الصحة:

عملت الجزائر منذ الاستقلال على تحسين استفادة السكان من العلاج عن طريق إقرار الطب المجـاني ولامركزة الهياكل الطبية والخدمات الصحية التي عرفت منذئذ تطورا ملحوظا، إذ تضاعف عدد الأطباء بـين الفترة 1969-1989 بـ 11.5 مرة ، في حين تضاعف عدد السكان في ذات الفترة بـ 1.9 مرة .

كما عرف العقد الماضي (التسعينات) تطور عدد ممارسي الصحة من 32 ألف سـنة 1990 إلى 47 ألف سنة 2001، يمثل منهم المتخصصون نسبة 43% ، وتضاعف عدد العيادات 3 مرات خلال ذات الفترة ، إلا أن الملاحظات تشير إلى وجود فوارق في نسب التغطية حسب الولايات ، إذ تتراوح بين طبيـب لكل 395 نسمة في العاصمة وبين طبيب لكل 2589 ساكن بالجلفة، ومن أخصائي لكل 860 بالجزائر إلى أخصائي لكل 17800ساكن بتيسمسيلت، وفي حين يتركز 53% من الأطبـاء الأخصـائيين في القطـاع العمومي و34% من الأخصائيين الخواص في ولايات الجزائر قسنطينة ، ووهران، فإن الولايات الـ 45 المتبقية لا تستفيد إلا من 47% و 66% من الأطباء الأخصائيين في القطاعين العام والخاص على التوالي ، بـل ولا يتوفر ثلثا عدد ولايات الوطن على هياكل طب الأمراض العقلية أصلا ، بينما يفتقر عدد كبير من المصـالح الاستشفائية للأطباء المختصين والتجهيزات الطبية، أو أن الأخيرة متوفرة لكنها معطلة ، مما يحد مـن فعاليـة ونوعية الخدمات الصحية المقدمة من جهة، وبسبب العجز فيما يخص الطاقات الاستيعابية في مقابـل الطلـب المتزايد على الخدمات الصحية من ناحية أخرى.[1]

كل هذه العوامل حرمت شريحة واسعة من السكان وخاصة تلك التي تقطن بالمناطق المعزولة من برامج الوقاية والرعاية الصحية والطبية الأساسية بصفة كافية، ومن ضمان العلاج العام والخدمات الطبيـة الدقيقـة التابعة للمستشفيات بصورة منتظمة بالنظر إلى سوء توزيع ونقص الأطباء المختصين ، لقد صنف التقرير حول صحة الجزائريين والجزائريات (سنة 2000) 16 ولاية كولايات محرومة في الجانب الصحي تتوزع علـى الهضاب والجنوب الجزائري ، ونبه التقرير إلى مشكلة اللاعدالة التوزيعية بالنسبة للأطباء المختصـين الـذين يتركزون في الوسط بنسبة 50% في حين لا تتوفر المناطق الجنوبية سوى على 5% منهم.[2]

ويعتبر مستوى وفيات الأطفال والأمهات من أفضل المؤشرات عن مستوى تطور الصحة، لأنه يـبرز الجهود التي تم بذلها في مجال صحة الأم والطفل ، وبالتالي تقييم نجاح أو فشل السياسات والبرامج الـتي تمـت مباشرتا في هذا المجال.

1- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. **التقرير الوطني حول التنمية البشرية 1998**، مرجع سابق .ص 45-47 و **المشروع التمهيدي للتقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية للسنة 2003 أهداف الألفية من أجل التنمية** . مرجع سابق. ص 57.

2 المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي **. تقرير التنمية البشرية لستة 2001** . الجزائر: م و إ إ . 2002 . ص 65. .

ولقد قدرت وفيات الأمهات بـ 21.5 حالة % سنة 1992 ووصلت إلى 11.7 % سنة 1999 حسب تقرير أنجز بغرض السماح بتعزيز برنامج مكافحة وفيات الأمهات، و أبرز ذات التقرير فوارق هامة بين المناطق ، إذ تصل النسبة إلى 8.4% في وسط شمال البلاد في حين تتعدى 21 % في منطقة جنوب الشرق، وتتراوح عموما بين 2.3% إلى 23.9 % في مختلف الولايات من هذه النسب عدد كبير من الأمهات (35.1%) لم يستفدن من أي متابعة طبية أثناء الحمل .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن توزيع الهياكل الصحية خلال ذات الفترة يخضع للجهوية ، إذ بإمكان الأم في المناطق الحضرية أن تتنقل إلى هذه المراكز التي لا تبتعد عنها إلا بـ 1 كلم على الأكثر ، حيث تضم المناطق الحضرية 78% من الوحدات القاعدية و65% من مراكز الولادة و77% من المستشفيات ، بينما يبعد المركز الصحي عن الأم الريفية بمعدل 5كلم ، هذا ما جعل الاستفادة من المتابعة الطبية للأمومة تتقلص من 96% بالنسبة للقاطنات بالمدن الكبرى إلى 75% من المقيمات بالمناطق شبه الحضرية لتهبط إلى 46% فقط من الريفيات.[2]

إن العامل التوزيعي ليس وحده ما يفسر الوفيات المرتفعة، فلقد أظهر التقرير حول صحة الجزائريين والجزائريات 2002 أن نسبا جد مرتفعة من مراكز الولادة لا تتوفر على مختصين في أمراض النساء بشكل دائم أو مؤقت (57.4%) ، أو أطباء عامين نارا (24.2%) ، أو أطباء عامين مداومين (24.2%) ، أو ممرضين مداومين(34.3%) ، هذا إضافة إلى عدم استجابة 75% من العيادات الريفية لمستوى النوعية المطلوب وفق تصنيف المنظمة العالمية للصحة ، وعدم قدرتنا على التكفل بالتعقيدات الأكثر تكرارا كارتفاع ضغط الدم.[3]

ولقد عرفت نسب وفيات الأطفال تراجعا مضطردا ، إذ قدرت بـ 6.03% بين سنتي 85 و89 وقدرت بـ 4.57% بين سنتي 90-94 لتنزل إلى 3.94% ثم 3.67% خلال المرحلتين 95-99 و2000-2002 على التوالي .

وانخفضت وفيات المواليد من 5.09% خلال سنتي 85-89 لتبلغ 3.12% خلال بداية الألفية الجديدة، ويعزى هذا التحسن إلى البرنامج الوطني لمكافحة وفيات الأطفال ، في حين تبقى هذه النسبة سيئة جدا مقارنة مع الدول المتطورة وحتى مع الدول ذات الدخل المماثل.

وعن توزيع وفيات الأطفال، فلقد أظهر التحقيق الجزائري حول صحة العائلات 2002 أن وفيات الأطفال تقل في المناطق الحضرية بفارق يقارب 3.3 نقطة عن المناطق غير الحضرية، وكشفت خارطة الفقر

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي . **عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد للنمو**، مرجع سابق، ص 51.

[2] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي . **تقرير التنمية البشرية 98**، مرجع سابق، ص 56.

[3] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي. **عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد للنمو**، مرجع سابق، ص 52.

سنة 2000 أن 168 بلدية سجلت نسبة وفيات أطفال بين 5% إلى 9.3% في حين وصلت هذه النسبة إلى قرابة 4% وطنيا، هناك عدة عوامل تساهم في زيادة أو تقليص الأمل في الحياة لدى الأطفال:

- فالتباعد بين الولادات لمدة 4 سنوات يعطي احتمال الوفاة لـ 25.8% قبل عمر سنة، ويتضاعف الاحتمال إذا كان الفاصل سنتين.

- أمية الأم تضاعف احتمال الوفاة 4 مرات مقارنة بالأم ذات المستوى الثانوي فأكثر.

- الإقامة في سكنات بدل المساكن التقليدية، والوصل بالشبكة العمومية لتزويد بالمياه الصالحة للشرب، والوصل بشبكة صرف المياه العمومية كلها عوامل تقلص احتمال الوفاة إلى نسب قد تصل إلى النصف.[1]

وبالنظر إلى هذه العوامل يمكن القول أن الدور الذي تقوم به الدولة من خلال تجهيز البنية التحتية لتوفير ظروف معيشة لائقة من مساكن و شبكات صرف ومياه و بيئة صحية ، هو عامل أساسي في تحدي تقليص وفيات الأطفال، هذا في حين تتحدث الإحصائيات عن 5ملايين جزائري لا يمكنهم الحصول على مياه مأمونة سنة 98 ، مما يزيد في خطر الإصابة بالأمراض المنتقلة غير المياه.

و عن أمراض سوء التغذية ، يقول" ريجيس دوبري" أن الطفل الذي ينقصه الطعام المناسب بكمية كافية منذ ولادته و حتى سن الخامسة يتحمل النتائج السلبية طيلة حياته، و إذا كان من الممكن بواسطة المعالجة المناسبة تحت إشراف الطبيب أن يعود الإنسان البالغ الذي عانى نقص التغذية فترة من الزمن إلى حياة طبيعية، فإن ذلك غير ممكن بالنسبة لطفل يقل عمره عن خمس سنوات، ذلك أن الخلايا الدماغية التي حرمت من الغذاء تكون قد أصيبت بعطب لا يمكن معالجته و يسمي "دوبري " هؤلاء بالمعذبين منذ الولادة.[2]

و لقد تقلصت أمراض سوء التغذية في الجزائر من 60% خلال الستينات إلى 28.5% سنة 1975 ثم 9.2% سنة 92 ، غير أنه ومنذئذ ومع تدهور معدل القدرة الشرائية المواطنين عادت حالات سوء التغذية لترتفع بشكل مذهل ، إذ بلغت نسبة 30% يشكل منها سوء التغذية الحاد نسبة 1.5% عام 92 و3% عام 95 ، وسوء التغذية البسيط بشكل 7.7% سنة 92 ليرتفع إلى 10% في سنة 95، كما ارتفعت بالتوازي نسبة تأخر نمو الأطفال حيث انتقلت من 4% عام 92 إلى 9% عام 95، وزادت نسبة الأطفال الذين يعانون نقصا في الوزن نسبة إلى السن من 8% سنة 87 إلى نسبة 13% سنة 1995.[3]

قدرت المنظمة العالمية للصحة بداية 2007 عدد المرضى العقليين بقرابة المليون، وحسب دراسة لأحد المختصين في مجال الصحة العقلية ، فإن هؤلاء يتمركزون في الجنوب أين تكثر الأمراض النفسية والعصبية بسبب المشاكل التي يقاسيها هؤلاء ، سواء تعلق الأمر بأبناء العائلات الفقيرة أو الشباب القادم من الشمال للعمل، ويعاني المرضى العقليون صعوبة التكفل بهم ، حيث لا تتوفر الجزائر على أكثر من 400 طبيب منهم

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي **المشروع التمهيدي للتقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية للسنة 2003 أهداف الألفية من أجل التنمية** . مرجع سابق . ص 45-49.

[2] جان زيغلر .**سادة العالم الجدد** .(ترجمة: محمد زكرياء اسماعيل). ط2. لبنان 2004 . ص 9.

[3] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي . **تقرير التنمية البشرية 98**، مرجع سابق . ص 61- 62.

أربعة فقط حاصلون على درجه "بروفسور" ، أما المنشآت والمرافق الصحية فلقد تقلصت من 6000 سرير عند الاستقلال إلى 5000حاليا.

وبالنسبة للوضعية الوبائية في الجزائر، يمكن القول أن المنجزات التي حققتها برامج نهاية الستينات كالتلقيح الجماعي لمرض السل والبرنامج الموسع للتلقيح والطب المجاني وبرامج مكافحة الأمراض الهادفة إلى تحسين الوضعية الصحية للسكان، كل تلك المنجزات قد عصفت بها مرحلة نهاية الثمانينات وما عرفته من أزمات متزامنة وآثار النمو الديمغرافي وضعف القدرة على التكفل بقطاع السكن والتزويد بالمياه، مما أدى إلى انتشار الأمراض المعدية، وخاصة تلك المنتقلة عبر المياه بسبب تداخل شبكات توزيع مياه الشرب مع قنوات الصرف، ويمكن التدليل على ذلك بارتفاع حالات التيفوئيد من 11.75 حالة من مئة ألف عام 90 إلى 16.29 عام 97، وزادت نسبة انتشار داء الحصبة من 7.46 لكل مئة ألف عام 90 إلى 34.51 عام 95 ثم 62.48 سنة 96 مما دفع السلطات إلى مراجعة برنامج التلقيح ضد هذه الأمراض.

والأسوأ من ذلك ، أن الحمى المالطية التي اعتبرت نادرة إلى غاية 1984 قد تزايدت بـ 1028 حالة عام 1992 ثم 3434 عام 97 ، أي من 3.99 من كل مئة ألف سنة 92 إلى 15.09 مئة ألف سنة 95[1]

وإضافة إلى أوبئة أخرى، ارتفع داء حمى المستنقعات من 152 حالة عام 90إلى 307 حالات سنة 2002، ويعزى هذا المرض إلى المبادلات التجارية مع البلدان الإفريقية الحدودية، إذ ترتبط باستعمال الطرق الصحراوية .

ولقد تطور داء فقدان المناعة المكتسبة من 68 حالة عام 90 إلى 614 حالة سنة 2003 ثم 700 حالة سنة 2005، وتزايد عدد حاملي الفيروس بطريقة رهيبة من 1455 سنة 2003إلى 2608 حالة رصدت سنة 2005، هذا التزايد الكبير لا يعكس نتائج ايجابية لجهود الجزائر التي عملت على مواجهة المرض منذ استشعرته في بداياته 88-90. الذي تميز ببرنامج المكافحة الاستعجالي[2]بالتعاون مع المنظمة العالمية للصحة بالمشاركة مع الحركة الجمعوية ، وهنا يطرح التساؤل بالنظر إلى خطورة الوضع عن مدى فعالية و جدية هذه البرامج، خاصة أن الحملات التوعوية تقتصر على اليوم العالمي للمرض و على برامج هزيلة ومتناثرة.

وعن البرنامج الوطني لمكافحة السل الذي حقق انخفاضا في هذا المرض من 18حالة % سنة66إلى 5% بين سنتي 72-91 ، فإن المرض قد عاد ليستفحل خلال العقد الماضي ، إذ ارتفعت نسبة الوفيات من 4.73% بين سنتي 91 و 95 إلى 5.6% بين 96 و2000.[3]

---

[1] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، نفس المرجع السابق الذكر . ص48-54

[2] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي **المشروع التمهيدي للتقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية للسنة 2003 أهداف الألفية من أجل التنمية** . مرجع سابق . ص 53 و ص 24. و CNES . Op-cit . P 24

[3] المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي **المشروع التمهيدي للتقرير الوطني الخامس حول التنمية البشرية للسنة 2003 أهداف الألفية من أجل التنمية** . مرجع سابق. ص.57

إن عودة هذه الأمراض تعني أن الصحة في الجزائر قد مرضت ، و من أعراض هـذا المـرض سـوء التوزيع وتدني مستوى المعيشة وتلوث البيئة وضعف شبكات توزيع المياه والصرف الصحي. في ظل قلة الموارد وتراكم الديون على المؤسسات الاستشفائية التي بلغت 12 مليار دج نهاية 2000 ، في الوقت الذي لاتـزال فيه النفقات العمومية للصحة في التناقص ، إذ قدرت سنة 93 بـ 4.75% من إجمالي النـاتج الـداخلي في حين انخفضت سنة 98 إلى 3.88% منه.[1]

إن قطاع الصحة يمر بمرحلة معقدة وحاسمة لضمان ديمومته ، فالمشاكل التي يواجهها في مجال تأهيـل المستخدمين ومستوى التجهيز ، والتسيير المشبوه للموارد المالية والمنتجات الصيدلانية وسيطرة الشبكات غـير الرسمية و تحريف الوظيفة الاستعجالية...إلخ ، كل هذا قد يحكم على المنظومـة الصـحية بالانفجـار إذا لم تسارع الدولة بوضع شبكات لترشيد الاختلالات الحاصلة.

المبحث الثاني
التنمية الإنسانية على ضوء حقوق الإنسان

1- المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي . **تقرير التنمية البشرية 2001** . مرجع سابق. ص ص 67-68.

وصلنا في المبحث الأول إلى أن التنمية الإنسانية في الجزائر تعانيترديا كبيرا على جميـع المسـتويات سواء بالبحث في كل مكون من مكونات التنمية أو بالحكم من خلال الترتيب العام في دليل التنمية الإنسانية مقارنة ببقية الدول، وبالنظر إلى النتائج الفصلين الأول والثاني يمكن رد أسباب هذا الوضع إلى أحد عـاملين أو كليهما:

- غياب التنظيم القانوني للتنمية الإنسانية (منظومة حقوقية) .
- أو غياب الرشادة في تطبيق منظومة حقوقية جيدة.

يحاول هذا المبحث أن يجيب على الفرضية الأولى، ويترك الفرضية الثانية للمبحث الموالي ، بـالتعرف على الذخيرة التنظيمية لحقوق الإنسان في الوثائق والضمانات الممنوحة لها.

أولا: حقوق الإنسان من خلال الوثائق :

تندرج ضمن هذا الإطار الالتزامات التي تقبلتها الجزائر من خلال انضمامها إلى المواثيـق و العهـود الدولية، والحقوق والحريات التي أضفى عليها الدستور حمايته ، ما يجعلنا نتعرف إلى مستوى التقبـل الرسمـي لحقوق الإنسان.

1- المواثيق والعهود الدولية:

نجد أن الجزائر قد صادقت خلال حرب التحرير 1960 ممثلة في الحكومة المؤقتـة علـى مختلـف اتفاقيات جنيف المتعلقة بأنسنة الحرب، تأكيدا منها على إيمانا بالمعنى السامي للإنسان وكرامته ، وعلى تمسك الشعب الجزائري بالقيم والمبادئ الحضارية ، من هذه الاتفاقيات:[1]

- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات في الميدان.
- اتفاقية جنيف المتعلقة بشأن تحسين معاملة أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

وأعلنت الجزائر غداة الاستقلال انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمقتضى المادة 11 مـن دستور 1963، أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الاشتراكية.

غير أن الملاحظ عموما، هو أن الجزائر قد أبدت تريثا قبل الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات ، خاصة ما ارتبط منها بتوجه إيديولوجي، إذ لم تنضم الجزائر إلى العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا بعد دخولها عهد التعددية السياسية في ماي 1989 ، بتأخر قـدره 23

[1] -اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان." قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر " الجزائر : د و م م. ص 10.

سنة، عن تاريخ اعتماد العهدين ، و13 سنة عن تاريخ دخولهما حيز التنفيذ، وهذا ما يقال عموما عن وثائق أخرى .

وقد يعود التأخر في الانضمام إلى هذه الصكوك وغيرها، أو بالأحرى التروي في اتخاذ قرار الانضمام إلى عدة عوامل، إما لتعارضها مع التشريعات السائدة آنئذ خاصة ما تعلق بالحقوق السياسية ، أو بسبب الضرورة التي فرضها أمن الجزائر كدولة حديثة الاستقلال، أو ربما إلى التعارض في نظر الدولة الجزائرية – بين مبدأ عدم التدخل وبين إجراءات الرقابة الدولية التي يفرضها الانضمام إلى هذه الصكوك ، ما جعلها تعمد إلى الانضمام لاحقا، مع اعتماد الهيئات الدولية لإجراءات موازية للرقابة التي تنطبق حتى على الدولة التي لم تصادق على الصك المعنى، هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى ، منها رغبة الجزائر في لعب دور بارز على صعيد الممارسات الدولية لكسب فوائد سياسية وسمعة طيبة ، علما أن أي التزام لن تترتب عليه أي خسائر ، بل سيفتح أمامها امتداد دوليا للجهود التي تبذلها خاصة على المستوى الداخلي لدعم مسار الإصلاحات وإقامة دولة الحق والقانون.

وهكذا ، نجد أن الجزائر التي توخت الحذر في السنوات الأولى للاستقلال قد أصبحت تتعامل بمرونة أكبر مع مواثيق حقوق الإنسان، وخاصة إثر انفتاحها على التعددية السياسية وزوال العائق الإيديولوجي، ماجعلها تحرز تقدما كبيرا في مجال التصديق على أهم الصكوك الدولية خلال فترة الدراسة، ويمكن التدليل على ذلك باتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت سنة 1989 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1990، وصادقت عليها الجزائر سنة 1992 ، كما صادقت سنة 2004 على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة سنة 1954، أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1981 وانضمت إليها الجزائر عام 1996 .[1]

2- الوثائق الوطنية في **مرحلة الأحادية:**

حرصا منها على تمسكها بمبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية وضمانا، دأبت الجزائر على النص على حماية المبادئ الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في مواثيقها ودساتيرها.

فلقد أكد دستور 1963 في أكثر من 15 مادة الاعتراف بحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للمواطن، سواء منها السياسية والمدنية كالحق في التصويت أو الحياة وحرمة المسكن أو المساواة، أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق العمل والسكن ومجانية العلاج وحماية الأسرة والتعليم.

ونص الميثاق الوطني لسنة 1976 على تحرير الفرد وترقيته باعتباره مواطنا مسؤولا ، وبذا فهو يضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام حقوق الإنسان الأساسية، في حين اعتبر دستور 1976 بذاته

[1] اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان . نفس المرجع السابق الذكر. ص 8.

إعلانا لحقوق الإنسان عندما تبنت المادة 86 منه المبادئ والأهداف التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية، وبنص المادة 39 منه على ضمان مختلف الحقوق والحريات.

لقد تضمن الفصل الرابع من دستور 1976 أكثر من 25 مـادة تضـمن الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والأجر وحماية الأسرة والأمومة والطفولة والتعلـيم المـجاني والرعايـة الصحية المجانية...الخ أو الحقوق المدنية والسياسية كضمان مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وفتح البـاب للتوظيف أمام جميع المواطنين وحرية الرأي والتعبير والمعتقد والاجتماع ، وحرية إنشاء الجمعيات والحق النقابي والإضراب، وأخضع بعض هذه الحقوق لمقتضيات الاشتراكية والأحادية الحزبية ،ما جعل المواطن يحـرم مـن بعض الحقوق واقعيا مالم ترتبط بوحدة الحزب وتصب في قمعه[1]

3- الوثائق الوطنية في مرحلة التعددية:

عرفت الجزائر خلال هذه المرحلة دستور 1989 ثم التعديل الدستوري لسنة 1996:

أ - دستور 89:

خلافا لدستور 76 الذي حدد في مادته السادسة أن الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، وأنه الأداة المرجعية والأساسية لكل تأويل يتعلق بأحكام الدستور، فإن دسـتور 23 فيفـري 1989 قد أكد من خلال الديباجة أن الدستور يسمو كل القوانين، وأنه القانون الأساسي الـذي يضـمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، وذلك بحماية مبدأ الاختيار الحر للشعب بوصفه المصدر الوحيد للشرعية ولممارسة السلطة.

و لقد شغلت حقوق الإنسان مكانة كبيرة في دستور 89، إذ بالإضافة إلى الحقوق الواردة في سابقه (دستور76) التي نقلت حرفيا إلى الدستور الجديد ، نجد قائمة نصوص جديدة تتعلق بحقوق ذات طابع سياسي و اقتصادي و اجتماعي تظهر جليا في الأحكام الواردة فيه، وخاصة في الفصل الرابع من الباب الأول المتعلـق بالحقوق والحريات التي نظم الدستور النص عليها في محاور تشمل مبدأ المساواة الأساسي إلى جانب تقسيم فني للحقوق إلى سياسية ومدنية، وإلى اقتصادية واجتماعية وثقافية من ناحية أخرى.

- **المساواة:** جعل دستور 1989 جميع أفراد متساوين أمام القانون، ومنع كل أشكال التمييز وحمل الدولـة مسؤولية ضمان المساواة القانونية، نقرأ في المادة 30 من الدستور" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كـل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصـية الإنسـان وتحـول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية"، ومن أهم المبادئ المكرسة للمسـاواة علـى

[1] -نورة يحياوي. **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**. الجزائر: دار هومة . 2004، ص 34-36.

جميع الأصعدة نجد خضوع الدولة للقانون، "أن القانون واحد أمام الجميع أن حجب أو يكـره أو يعاقـب" ويضمن هذا المبدأ :

- المساواة في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.
- المساواة في أداء الضريبة من أجل المساهمة في تمويل التكاليف العمومية كل حسب قدرته الضريبية.
- المساواة في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.
- المساواة في ممارسة الحقوق السياسية طبقا للشروط التي يحددها القانون.
- المساواة أمام القضاء تضمنها سلطة قضائية مستقلة وفي متناول الجميع تسهر على حماية التمـع والحريـات وتجسيد احترام القانون.
- المساواة في الحق في الجنسية التي تكتسب وتفقد وتسقط طبقا للقانون [1]

هذا في حين لم نعد نقرأ في دستور 89 النص علـى المسـاواة القانونيـة للمـرأة الـتي تضـمنها دستور 76 ،حيث انتبه الدستور الجديد إلى أن حقوق المرأة مضمونة بمقتضى المساواة الاجتماعية للمجتمـع ككل مما يعني أن تخصيص مادة مثل تلك الواردة في دستور 76 لا طائل من ورائها.

- الحقوق والحريات المدنية والسياسية:

تشمل هذه الموعة كلا من الحقوق والحريات اللصيقة بشخصية الإنسـان، والحقـوق والحريـات الخاصة بفكره، والحقوق والحريات المدنية والسياسية، ولقد حرص دستور 1989 على أن يضم هذه الحقوق جميعها:

*** الحقوق والحريات اللصيقة بشخصية الإنسان:**

وهي الحقوق اللصيقة بالإنسان كذات بشرية، والتي لا تتحقق كرامة الإنسان بدونا ، مثلما لا يمكنه التمتع ببقية الحقوق الأخرى في غيابا، نجد دستور 89 قد شمل هذه الحقوق:

*** الحق** في **الأمن:** ضمن دستور 89 حق الإنسان في الأمن، إذ لا يجوز أن يقبض على الفـرد أو يعتقـل أو يمارس عليه أي عنف بدني أو معنوي أو يحبس ، وأي إجراء يمس أمنه وسلامته إلا وفقا للقانون، ويعتبر كـل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الرم، وفي حال توقيف شخص للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضـائية حظـر الدسـتور أن تتجـاوز مـدة التوقيـف (48)ساعة، يحق للموقوف خلالها الاتصال فورا بأسرته ويحق له عند ناية الاحتجاز إجراء فحص طـبي إن

[1] -الطاهر بن خرف الله ." الحريات العمومية وحقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستور 1975 و 1989 دراسة مقارنة ". **الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية** . لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية . 1996 ص 96-98.

أراد ذلك مع ضرورة إعلامه بذه الإمكانية، وفي حال الخطأ القضائي يترتب للمعني الحصول على تعويض من الدولة يحدد القانون ظروفه وكيفياته.[1]

*** الحق** في **الخصوصية :** قدس دستور 89 حرمة الإنسان وحرمة حياته وشرفه ومسكنه وكـل خصوصـياته نقرأ في المادة 37 "لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون" ، وتضمن الفقرة الثانية لذات المادة سرية المراسلات والمواصلات بكل أشكالها ، فلا يجوز لأحد الاطلاع عليها إلا في الحالات الاستثنائية أو حالة الطوارئ أو الحرب ، وقد يجوز لقاضي التحقيق مصادرة الرسائل والاطلاع عليها قصـد الوصول إلى الحقيقة.

*** الحق** في **حرية التنقل:** ضمنت المادة 41 لكل فرد يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية الحق في اختيـار مـوطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني أو يغادره أو يعود إليه بحرية ، في حين لا يمكن أن يتابع أحد أو يوقـف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة في القانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

*** الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان:**

يغلب على هذه المموعة الطابع العقلي والفكري، وتضم حرية العبادة و العقيدة ، وحريـة الـرأي والتعبير وحرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات والانخراط فيها.

*** حرية الرأي والتعبير و الاجتماع :** فلقد ضمن الدستور حرية الرأي والتعبير سواء حرية إبداء الرأي والتعبير عنه، أو حرية تلقيهما ، إذ لا يمنع شخص من توصيل رأيه إلى من يريد ولا يمنع من تلقى أي معلومات يريدها وبأي وسيلة ، مع خضوع هذه الحرية لاستثناءات يتطلبها النظام العام أو الأخلاقيات أو حريات الآخـرين ، بما لا يجعل هذه الاستثناءات تصل إلى حد التعسف أو قمع الحريات.

ولقد كفل الدستور هذا الحق عندما ضمن حرية الابتكار الفني والعلمي، ومن ثم قام بحماية ناتج هذا الابتكار بالتأكيد على الحماية القانونية لحقوق المؤلف ، وعدم جواز حجز أي مطبوعـة أو تسـجيل أو أي وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بأمر قضائي.

وتعد حرية الاجتماع أحد المظاهر الفعلية لممارسة حرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير بصفة جماعية من خلال الالتقاء المنظم السليم بقصد إيصال رأي أو التأثير على موقف الآخرين وآرائهم باستعمال وسـائل مشروعة من محاضرات خطب ومنشورات ، وبالنسبة لدستور 89 فلقد نص على أن حرية إنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة ، ولم يرد فيه أي قيد صريح على حرية الاجتماع، على عكس دستور 76 الذي اشترط فيها عدم المساس بالدستور أو المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بمبادئ الثورة الاشتراكية.[2]

[1] - أنظر المواد 33؛ 42-46 ؛ 52-من **دستور 89.**

[2] - المادة 73 من **دستور الجزائر 1976**.

وتضمن الدستور حرية إنشاء الجمعيات والانخراط فيها ضمانا لحق كل فرد في تكوين الجمعيات ذات الأغراض المختلفة، وذلك للاجتماع مع الآخرين للبحث في المسائل التي تم هذه الجمعيات ولتحقيق الأغراض التي أسست من أجلها وتحقيق المبادئ التي قامت من أجلها ، على غرار الدول الديمقراطية أين يكون لكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة متى شاء ودون إكراه أو ضغط ، وذلك بعكس الأنظمة الشمولية التي تستغل هذه التنظيمات كحيلة سياسية لتعبئة المواطنين من أجل خلق شرعية لوجودها عن طريق إنشاء اتحادات ونقابات تستغل لصالحها لتمديد عمرها، فترغم رعاياها على الانضمام إلى مثل هذه التجمعات السياسية والمهنية[1] مثلما حدث في الجزائر خلال عهد الأحادية، أما دستور 1989 فقد ربط حرية إنشاء الجمعيات بحرية التعبير ، ورد في المادة 39 "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة "وهذا يعني زوال التبعية القائمة للمجتمع المدني للدولة والسماح بنمو تنظيمات مستقلة عن السلطة ، هذا إلى جانب الاعتراف لأول مرة بحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة 40 دستور 89).

- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يشمل هذا الصنف من حقوق الإنسان مجموعة من الحقوق المتعلقة بالنشاط الاقتصادي كالحق في العمل وما يتصل به من حق الملكية وحرية النشاط الاقتصادي والإضراب... الخ ؛ أو الحقوق الهادفة إلى تحقيق المساواة الاجتماعية وترقية الإنسان اجتماعيا كالحق في الصحة والرعاية الاجتماعية والحقوق الثقافية كالتعلم.

*** الحق في العمل و الحقوق المرتبطة به :** يشمل هذا الحق مثلما ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتاح لكل شخص إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بكل حرية، وأن توفر الدولة التوجيه والتدريب الفني والمهني التي تيسر للفرد اكتساب مهارات تعاونه على العمل ، ويشمل هذا الحق أيضا ضرورة توفير ظروف عمل مناسبة و أجر منصف يضمن العيش الكريم للعامل وأسرته.

وترتبط بالحق في العمل حق ممارسة العمل النقابي والإضراب، والحق في الملكية والحق في الحماية والأمن والنظافة أثناء العمل والحق في الراحة، ولقد عني دستور 89 بهذه الحقوق ، نقرأ في المادة 52 الفقرة الأولى أن " لكل المواطنين الحق في العمل " وتضيف الفقرة الثانية" يضمن القانون في أثناء العمل الحماية والأمن والنظافة" واعترفت المادة 53 بالحق في العمل النقابي الذي تعزز بمقتضى هذه المادة ؛ بالإضافة إلى المادة 40 من الدستور المتعلقة بالجمعيات.

واعترف الدستور بالحق في الإضراب - الوسيلة الأخيرة الممنوحة للعامل بعد انقطاع كل وسائل الحوار مع السلطة الوصية حتى يتمكن من الحصول على الحقوق المهنية والاجتماعية المرتبطة بمنصب عمله -

[1] -محمد سعادي . **حقوق الإنسان**، الجزائر: دار ريحانة . 2002، ص ص 29-30.

وحدد هذا الحق بالقانون ؛ إذ قد يمنع أو توضع على ممارسته بعض القيود في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

والتزم أيضا بضمان الظروف المعيشية للذين بلغوا سن العمل ولم يستطيعوا القيام به أو عجز عنه وضمن الملكية الخاصة والإرث وألزم الفرد باحترام ملكية الغير.

*** الحق** في **الصحة:** ينبغي على الدولة أن توفر الرعاية الصحية والوقاية الأولية من الأوبئة والأمراض وتضمن فرص العلاج وتخلق ظروفا من شأنا تأمين الخدمات الصحية والعناية أثناء المرض، و في هذا جاءت المادة 51 من الدستور لتنص على حق الرعاية الصحية للمواطنين وعلى تكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها ، وعلى مجانية العلاج.

*** الحق** في **التعليم :** بمقتضى المادة 50 من الدستور فإن:

- الحق في التعليم مضمون.
- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- الدولة هي التي تنظم المنظومة التربوية.
- الدولة تسهر على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.[1]

هذا بالإضافة إلى حقوق أخرى كحماية الأسرة والشبيبة والشيخوخة، إذ حرص الدستور حماية هؤلاء من خلال ضمان التماسك الأسري، فحمل الآباء مسؤولية رعاية الأبناء وتربيتهم وحمل الآباء مسؤولية الإحسان إلى الآباء ومساعدتم.

وجدير بالذكر ، أن الدستور 89 رغم ما حققه من مكاسب جديدة تحسب لحقوق الإنسان، إلا أنه لم يشر إلى الوسائل والإجراءات الواجب على الدولة القيام با لتجسيد مبدأ المساواة وتمكين المواطن من الاستفادة من هذه الحقوق والحريات ، ويرجع البعض أسباب ذلك إلى التراجع عن النظام الاشتراكي الذي يلح على تدخل الدولة في مقابل نج اللبرالية الديمقراطية القائمة على انسحاب الدولة.

ب- التعديل الدستوري 96:

يجد التغيير الطارئ على محتوى حقوق الإنسان الواردة في دستور 89 سواء بالتعديل أو بالإضافة مبرراته في محاولة محاصرة الاختلالات ذات الأبعاد الاقتصادية أو السياسية والمالية الناجمة عن التطبيق الواقعي لهذه الحقوق والحريات من اضطرابات تجاوزات وانزلاقات أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية، إعلان حالة

[1] - عزوز غربي . " ترقية حقوق الإنسان بالجزائر : دراسة حالة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان." (مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، الجزائر، 2006) . ص 100-102.

الطوارئ ، و غرق البلاد في الفوضى بسبب تصعيد عمليات العنف إثر توقيف المسار الانتخابي في أول تجربة تعددية عرفتها البلاد.

ومن جانب آخر فإن بعض التعديلات الأخرى تعكس التحولات الاقتصادية الحاصلة في البلاد منذ حيادها عن الاشتراكية وتبنيها للإصلاحات الاقتصادية والتزامها بشروط المؤسسات المالية الدولية.

وبناء على ذلك فقد ضمن دستور 96 حرية التجارة والصناعة بمقتضى المادة 37 منه في حين أن دستور 89 من قبل لم يتمكن من توضيح الاتجاه الاقتصادي الجديد، وذلك بسبب متطلبات المرحلة ، فالانتقال غير المدروس من النمط الاشتراكي إلى خطاب اقتصاد السوق مباشرة لا يمكن أن يتم دون عواقب سياسية ، وهكذا فإن المادة 37 الآن قد رفعت كل لبس يكتنف طبيعة النظام الاقتصادي الجزائري بتكريسها نظام اقتصاد السوق دستوريا، فأصبح للقطاع الخاص دور هام في الحياة الاقتصادية للبلاد، دون أن يعني هذا أن الدولة سوف تتخلى عن التزاماتا الاقتصادية الكلية، إذ لا تزال الدولة مسؤولة عن إقرار العدالة الاجتماعية والإشراف على تنظيم التجارة الخارجية والسهر على ضمان وترقية بعض الحقوق الاجتماعية والثقافية وحماية الفئات الضعيفة في المجتمع.

وإلى جانب هذا الحق فإن مبدأ المساواة قد تدعم بمبدأ عدم تحيز الإدارة ، بما يضمن عدم التمييز بين الأشخاص في مواجهة الإدارة فيما يتعلق بالتوظيف أو الحصول على الخدمات العامة، هذا المبدأ يجعل المواطن في مأمن من تأثير توجهاته و آرائه السياسية وانتمائه الحزبي على مدى استفادته من خدمات الإدارة وعلاقاته بها بشكل عام. [1]

هذا عن الحقوق الجديدة أما ما يتعلق بالتعديلات الطارئة على الأحكام الواردة في دستور 89 فيمكن أن نذكر:

* المادة 23 من دستور 89 : جاء فيها الدولة مسؤولة عن أمن كل مواطن وتكفل حمايته في الخارج، و أصبحت بمقتضى الدستور الجديد " الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتكفل حماية كل مواطن في الخارج "، وهكذا نلاحظ كيف أصبحت الدولة مسؤولة عن جميع الأشخاص داخل إقليمها ، سواء مواطنيها أو الرعايا المقيمين داخل حدودها إضافة إلى حماية ممتلكاتم ، وهذا بسبب التحول إلى اقتصاد السوق وظروف الأزمة الأمنية التي مرت بها البلاد.

[1] -عزوز غربي . مرجع سابق .ص ص 107،106- كما تم تدعيم مؤسسات الدولة بمجلس الدولة الذي يساهم في حماية حقوق المواطن تجاه الإدارة (المادة 152-**دستور 96**) وإنشاء محكمة عليا مخول لها صلاحية محاكمة رئيس الجمهورية على الخيانة العظمى ومحاكمة رئيس الحكومة عن الخيانات والجنح المرتكبة خلال عهدتيهما ، ما يكرس مبدأ المساواة أمام القانون.

* وأضافت المادة 34[1] إلى المادة 33[2] من دستور 89 مفهوم الكرامة، وهي إضافة ثرية لأن الكرامة تحمل في طياتها قدرا كبيرا من الحريات كالحرية الجسدية (خطر العمل الإجباري ، العبودية ، الاستغلال...الخ) أو المس بالشعور ،كما يمكن توسيع مفهوم الكرامة ليشمل علاقة المواطن بالإدارة كحسن الاستقبال وإعلام المواطن وعدم استخدام السلطة التقديرية بشكل تعسفي وهي كلها علامات بارزة يتضمنها الحق في الكرامة.

* وجلب دستور 96 وضوحا أكبر لمفهوم الجمعيات السياسية الوارد في المادة 40 من دستور 89 والتي كانت محل جدل بسبب غموض المدلول، لقد صار مؤكدا الآن أن المقصود بالجمعيات السياسية هو الأحزاب السياسية، أي تجمعات أشخاص لهم مصالح، مبادئ ، و معتقدات مشتركة ، يسعون إلى الوصول إلى السلطة والتأثير فيها وفي قراراتها ، نقرأ في المادة 42 من دستور 96 أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ، وقيد الدستور هذا الحق بمنع استغلاله أو التذرع به لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد وسيادة الشعب والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، وحظر الدستور تأسيس الأحزاب على أساس ديني أو عرقي أو لغوي أو على أساس أي تمييز ،كما حظر اللجوء إلى عناصر التمييز هذه في الدعاية الحزبية واللجوء إلى استعمال العنف والإكراه أو التبعية إلى المصالح والجهات الأجنبية ، وهذه القيود الواردة هدفها تفادي الانزلاقات التي قد تمس باستقرار الدولة وبممارسة المواطن لحقوقه وحرياته الأساسية.

ومن خلال هذه النظرة على مختلف الوثائق يتبين لنا أن هناك تطورا مضطردا لمحتوى حقوق الإنسان على صعيد الوثائق الأساسية ، خاصة بعد أن أثرت الجزائر رصيدها الحقوقي بالانضمام إلى الصكوك الدولية والنص في الدستور على التقيد بذه المواثيق ، ما جعل الجزائر تخطو خطوات هامة على صعيد توفير الحماية الدستورية لحقوق الإنسان مستمدة من التجربة الوطنية من جهة والمبادئ الدولية من ناحية أخرى.

ثانيا: الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان:

إن الاعتراف الدستوري بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعد خطوة هامة بحد ذاتها بل هي اللبنة الأولى في صرح المنظومة الحقوقية في الدولة ، غير أنها لن تكون ذات أثر فعلي على ترقية الإنسان وتمكينه من الحصول على حقوقه مالم تعزز بضمانات كافية.

1- الضمانات الدستورية:

جاء في نص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي (1789) أن كل جماعة سياسية لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة هي جماعة بغير دستور[3] فجدوى

[1] -المادة 34 من **دستور 96** " يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة."

[2] - المادة 33 من **دستور 89** " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي".

[3] - خلفة نادية ."مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية " (مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة باتنة. 2003). ص 77.

الدستور تكمن في تقديم ضمانات كافية لحماية الحقوق والحريات في مواجهة النظم التي تعمل على الاشتطاط منها في ظل غياب السلطات أخرى توقف تعسفها أو تراقب تصرفاتا ، ولذلك يعد مبـدأ الفصـل بـين السلطات والرقابة على دستورية القوانين من أهم الضمانات الدستورية لحماية الحقوق والحريات:

- مبدأ الفصل بين السلطات :

لم تعرف الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات قبل دستور 89 ، لقد كان رئيس الجمهوريـة في ظـل النظام الاشتراكي والأحادية الحزبية محور النشاط السياسي بسبب دمج السلطات وجمعها في قبضته، إذ كـان يتولى بمقتضى دستوري 63 و76 السلطة التنفيذية ويجسد وحدة القيادة للحزب والدولة ويشارك في التشريع في ظل غياب رقابة فعلية تحد من هذه السلطات الواسعة المخولة له.

ومع مجيء دستور 89 حاملا مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية والمشاركة ، تم إحلال الشـرعية الدستورية محل الشرعية الثورية ، واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات محل دمج السلطات الذي أقره الدستوران إذ نلاحظ في دستور 89:

- لم يعد رئيس الجمهورية يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة، وأصبح دوره يقتصر علـى تعـيين رئيس الحكومة بعد أن كان هو من يعين الحكومة ويحدد سياساتا ، في حين يقتصر دور رئيس الحكومة على مساعدة رئيس الجمهورية.

- تقلصت صلاحيات رئيس الجمهورية من بينها حق المبادرة بتقديم القوانين إذ عهد با إلى الحكومة والمـس الشعبي.

- أصبحت السلطة التنفيذية ثنائية، وصار رئيس الحكومة مسؤولا أمام البرلمان عن تسيير الأمور الاقتصـادية والاجتماعية.

- خول للسلطة التشريعية إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها والرقابة على أعمال الحكومة.[1]

ولقد حرص الدستور الجزائري على التأكيد على تبني فكرة الفصل بين السلطات مع تعاونا من خلال تنظيم توزيع السلطة العامة بين سلطات ثلاثة رئيسية (تشريعية، تنفيذية ، وقضائية) ، وإقرار بعض الآليـات الرقابية التي توقف التعسف ، نقرأ في ديباجة دستور 96 "إن الدستور فوق الجميع وهو القـانون الأساسـي الذي يضمن مختلف الحقوق والحريات ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب الجزائري، ويضفى الشـرعية علـى ممارسات السلطات ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العامة"، وقام بناء على ذلك بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات من خلال عملها في حوالي تسعين مادة تضمنتها دفتا الدستور.

[1] - عبد النور ناجي . **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية.** الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية م ج 2006 . ص ص 147،146.

وبالإضافة؛ يمكن أن نستدل في تكريس مبدأ الفصل بالمادة 14 من دستور 96 التي تنص علـى أن الدولة تقوم على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية ، ما يفهم منه تبني مبدأ الفصل بين السـلطات الذي يعد أهم المبادئ الديمقراطية، أو بالمادة 176 التي تؤكد على أن مبدأ الفصل بين السلطات يعـد مـن المبادئ التي لايجوز المساس با أو التعديل فيها إلا إذا ارتأى اللس الدستوري أن هذا التعديل لن يمـس أبـدا المبادئ العامة التي تحكم التمع الجزائري وحقوق الإنسان وحرياته ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسـية للسلطات والمؤسسات الدستورية.[1]

- الرقابة على دستورية القوانين:

تستند الرقابة الدستورية إلى مبدأ سمو الدستور ، وبمقتضى هذا المبدأ فإنه من الضروري أن تكون كل القواعد القانونية الأخرى مطابقة له، بينما يلغي كل ما هو معارض للدستور، وتمثل الرقابة الدسـتورية أحـد الضمانات الأساسية لتطبيق الدستور ، وتضمن تحقيق المشروعية والشرعية بتعامل يتفق ومبدأي سمو الدسـتور وتدرج التشريع .

ويتولى الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر اللس الدستوري الذي يعد هيئة مستقلة، نصب لأول مرة بمقتضى دستور 89 في 8 مارس 89 وأسندت إليه مهمة السهر على احترام الدستور وكل ما يترتب من صلاحيات وليس هناك أي نص أو اعتبار آخر يمكن أن يقلل من مهامه المعهودة إليه.

يتشكل اللس الدستوري بناء على نص المادة 1/164من دستور 96 من تسعة أعضاء ، يسـتحوذ منهم رئيس الجمهورية على نسبة ثلث الأعضاء من بينهم رئيس اللس ، يتفرغ جميع الأعضاء لمهامهم من أي عمل آخر فور تعيينهم[2] ويتولون الرقابة على القوانين العضوية وعلى دستورية القوانين .

فالقوانين العضوية وهي قوانين تتوسط المكانة من حيث الأهمية بين الدستور وبقية التشريعات لايمكن إصدارها إلا بعد الرقابة عليها من طرف اللس الدستوري وإبداء رأيه بالمطابقة مع الدستور ، وذلك عكـس التشريعات العادية التي لا ينظر فيها اللس إلا إذا رغب المخولون بالإخطار (رئيس الجمهورية ورئيسا غـرفتي البرلمان كل في حدود اختصاصاته).

[1] - عزوز غربي . مرجع سابق . ص ص 112،111.
[2] -رشيدة العام. **المجلس الدستوري الجزائري**. القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع . 2006 . ص 126 -128-
.و يختار أعضاء المجلس الدستوري كما يلي:
- اثنان ينتخبها المجلس الشعبي الوطني.
- اثنان ينتخبها مجلس الأمة.
- عضو تنتخبه المحكمة العليا.
- عضو ينتخبه مجلس الدولة.
- ثلاثة يختارهم رئيس الجمهورية.

وتطبيقا للمادة 165 /3 من دستور 96 فإن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجب أن يحضى بالرقابة الدستورية لينظر في مدى مطابقته للنصوص الدستورية ، ونفس الشئ بالنسبة للتعديلات التي يمكن أن تحدث لاحقا إذ يجب أن يخطر بها المجلس الدستوري.

ويقوم المجلس بالرقابة الاختيارية للمعاهدات والقوانين والتنظيمات ، إذ يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري ويعرض عليه المعاهدات البسيطة التي يوقعها و لا تحتاج إلى تصديق، أما المعاهدات التي تتطلب التصديق فيخطر بها رئيسا غرفتي البرلمان.

ولقد اعتبرت المادة 132 من الدستور 96 أن المعاهدات الدولية التي يصادق عليها تسمو على القانون، دون تحديد هذا القانون، ما يعني أن هذه المادة تسري على جميع القوانين إلا ما يتعلق منها بالمساس بسيادة الدولة بما يشمل الدستور والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية ، في حين يخضع المجال التنظيمي المخصص لرئيس الحكومة وتمارس عليه رقابة مشروعية من طرف مجلس الدولة لأنه تنظيم تنفيذي للقوانين أي يعتبر امتدادا له.[1]

وبالإضافة ، فإن المجلس الدستوري يسهر على رقابة تطبيق المسار الديمقراطي والسيادة الوطنية عن طريق الاستفتاء ، أو تنصيب مؤسسات مهمتها تمثيل الشعب في ممارسة السيادة باسمه كرئيس الجمهورية والمجلس التشريعي ، ويمكن أن يصبح المجلس الدستوري هيئة استشارية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو في حالات الخطر الذي يهدد أمن الدولة.

وفي الحالة الاستثنائية التي تقرر عندما يكون استقلال الدولة أو وحدتها الترابية مهددين ، نجد أن الدستور قد منح حق التشريع لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 4/124 من دستور 96 ، ونظرا لكون السلطات كلها في يد رئيس الجمهورية بحكم الوضع، وأن هذه الأوامر عادة ما تمس بحقوق الحريات الأفراد لذلك فإن المشرع قد أحسن عندما فرض على رئيس الجمهورية ضرورة استشارة جميع أعضاء المجلس الدستوري وليس رئيسه فقط.[2]غير أنه قد أعاق فعالية ومردودية عمل المجلس من ناحية أخرى عندما لم يشترط مؤهلات علمية أو تقنية لمن يشغل منصب العضو في المجلس، و لأنه حدد عمل المجلس باستلام إخطار من جهات محددة ومحدودة ما يسهل عملية تقرير قوانين قد تهدر الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

[1] -رشيدة العام . **نفس المرجع السابق ذكره** . ص 126-128.

[2] - **نفس المرجع السابق الذكر**. ص ص 182،183.

2 - الضمانات القانونية والقضائية:

دأب الدستور الجزائري كغيره من الدساتير على النص على المبادئ العامة التي تحكم الدولة والمجتمع في حين يترك تفاصيلها للقانون، إذ نجد غالبية الضمانات الواردة لحماية الحقوق والحريات مقرونة بعبارات مثل "يضمنها القانون " أو "تحدد بقانون" أو"تخضع للقانون"

فبالنسبة للحقوق الفردية كالحق في الأمن مثلا نجد أن قانون الإجراءات الجزائية قد تضمن المبادئ الواردة في الدستور كمبدأ قرينة البراءة وعدم رجعية القوانين في المواد الجزائية والحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

و نقرأ في قانون العقوبات نصوصا تضمن حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية وحقوقهم الأساسية ومعاقبة كل معتد عليها ، وعلى حقوق الأطفال والعجزة في الحماية من الإهمال وتعريضهم للخطر، وحق الإنسان في حماية شرفه وأسراره.

هذا في حين تبقى المنظومة القانونية عاجزة عن احتواء الكثير من الحريات والحقوق الفردية ، سواء في مجال الإقرار بهذه الحقوق في النصوص القانونية أو بضمان تطبيقها واقعيا إذ :*"مازالت بعض الحريات تشكو من عجز الحماية كحرية المراسلات والاتصالات ، كما أن قرينة البراءة الدستورية لم تجد ترجمتها بعد على أرض الواقع ، فعلى الرغم من نص قانون الإجراءات الجزائية على أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي فمازال اللجوء إليه مبالغا فيه ومن جهة أخرى فإن تعويض الخطأ القضائي المكرسة دستوريا لم تترجم بعد على أكمل وجه في القانون، إذ مازال قانون الإجراءات الجزائية يحصر الاستفادة من التعويض في الأشخاص الذين أثبتت المحكمة العليا إدانتهم بحكم نائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، وكذلك اثر مراجعة حكم الإدانة مستبعدا بذلك الأغلبية الساحقة لضحايا الخطأ القضائي وهم الأشخاص المحبوسين حبسا احتياطيا. مفرطا فيه"*[1]

وبالنسبة للحريات الجماعية ، نجد في مجال الحق في الإعلام مرسوم 4 جوان 88 الذي يؤكد الحق في الوصول إلى المعلومات الإدارية لكل المواطنين ، وذلك قبل صدور دستور فيفري 89، ثم قانون الإعلام (03 أفريل 1990) الذي أضفى الشرعية القانونية على إصدار النشريات بكل حرية (المادة 14) و وضع حدا لاحتكار الدولة للصحافة منذ جوان 1965، وسمح بمقتضى المادة 56 بحرية البث الإذاعي والتلفزي بعد الحصول على رخصة من الإدارة والالتزام بدفتر شروط تضعه الإدارة.

---

[1] - علي بن فليس" الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية" **المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية** ج36 . رقم 2 . 1998. ص 54
نقلا عن عزوز غربي ، مرجع سابق ص 119.

واستمدت المادة الثانية من قانون الإعلام مضمونا من الدستور "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء ..... وحقه في المشـاركة في الإعـلام لممارسـة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي والتعبير"[1]

غير أن ذات القانون وتعديل قانون العقوبات لسنة 2001 قد عادا ليقيدا حرية التعبير مـن خـلال العقوبات الواردة في كلي القانونين ضد الجنح التي يرتكبها الصحافيون ، وليس القصد هنـا المطالبـة بعـدم إخضاع فئة للقانون ، وإنما المقصود أن قانون عقوبات يكتنف مواده الغموض في عبـارات مثـل القـذف والمساس بأمن الدولة في ظل غياب سلطة قضائية مستقلة عن الضغوطات السياسية، وفي وجود سلطة سياسية ما تزال تحمل ذهنية المركزية والحزب الواحد وتتحسس لأي رأي أو معلومة قد جعل الوصول إلى الحـق في الإعلام قد يعرض صاحبه للإدانة التعسفية، ما يعني أن القانون لا يزال قاصرا عن تقديم ضمانات فعلية في هذا المجال.

وما يقال عن الحق في الإعلام ينطبق على حرية الرأي والتعبير والتجمع وإنشاء الجمعيات والأحـزاب السياسية، إذ يمكن أن نسرد من القوانين المنظمة لهذه الحقوق المكفولـة بمقتضـى دسـتور 89 ثم التعـديل الدستوري 96 كلا من:

- قانون رقم 11/89 الصادر بتاريخ 89/7/5 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي يحدد المبـادئ والشروط اللازمة لتأسيس الجمعيات السياسية وقواعد عملها وتمويلها وإيقافها وحضرها.

- قانون 4 ديسمبر 90 المتعلق بالجمعيات غير السياسية.

- القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الصادر في 89/12/31 والقـانون 9/91 المـؤرخ في 91/12/2 المعدل المتمم له.

- الأمر 97 /9 المؤرخ في 97/3/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الذي وضـع قيودا على النشاط السياسي بما يتضمن الأمن والاستقرار ويحمي مكونات الهوية الوطنية من أي استعمال يسئ إليها.

ومن هنا يمكن القول أن وجود نصوص دستورية أو قانونية وحدها غير كاف في ظل وجود عوائق:

- تسرب نصوص أخرى مناهضة لحقوق الإنسان التي تمرر باستغلال الثغرات القانونية، كتلك التي تتركها آلية الإخطار بالنسبة للمجلس الدستوري.

- استغلال الغموض الذي يكتنف بعض المبادئ، في ظل غياب ثقافة التعددية وتقبل الآخـر تفسـح المجـال لاستغلال القوانين لتحقيق أهداف سياسوية، ويستدل على ذلك باعتماد أو رفض اعتماد الأحزاب السياسـية

---

[1] ـ العربي بن عودة " إسهام وسائل الإعلام في ترقية المجتمع المدني" (مذكرة ماجستير في الإعلام و الاتصال ، الجزائر، 2006) ص 189-191.

والجمعيات ، حيث يخضع الحكم عليها بناء على اعتبارات وحسابات سياسوية، ويقوم الحكم على مدى التزامها بالمبادئ العامة للمجتمع أو احترامها للدستور على سلطة تقديرية تعسفية.

والحديث عن القانون يجرنا إلى التعرف إلى موقف القضاء ، لأن السلطة القضائية هي حامية القانون بل تجسد الضمان الوحيد لحماية وتجسيد مبادئ دولة القانون عبر جدية ومصداقية عمل السلطة القضائية - الحارس الأمين الذي يسعى إلى الحفاظ على المبادئ السامية التي تحكم الدولة والمجتمع - وهي مرآة صريحة لجدوى الحماية المقررة للأفراد ومصالحهم.

ولقد أكد دستور 89 على دور القضاء من خلال الحرص على استقلاليته والتأكيد على دوره الوظيفي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية لكل فرد ، ويعتمد القضاء لضمان فعاليته على:

- قيامه على الشرعية والمساواة.
- حماية القاضي من كل مظاهر الضغط والتدخلات والمناورات التي تمس نزاهته وأداءه.
- حماية القاضي من كل وصاية خارجة عن السلطة القضائية.[1]

ولقد جاء قانون 21/89 المؤرخ في 89/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ليكرس الاستقلالية التي منحها له الدستور بمقتضى المادة 129 منه، فأحاط عمل القاضي بالاستقرار وحماه من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تمس نزاهته وتضر بأدائه لمهامه و جرم التدخل في عمل القاضي من أي جهة كانت وأوكل مهمة الإشراف على القضاة إلى المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الوحيدة التي يمكنها مسائلة القاضي عن كيفية أدائه لمهمته.[2]

3 - الرقابة السياسية والتنظيمية:

لقد أتاح الدستور للشعب الرقابة على أعمال السلطة التنظيمية عبر ممثليه المنتخبين ، وهذا بغرض ضمان عدم حياد هذه السلطة عن البرنامج الذي سطرته وصادق عليه البرلمان ، فألزم السلطة التشريعية بوظيفة الرقابة، ومنحها مجموعة من الوسائل التي تستغلها في حدود الشروط والإجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الإنسان من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري ، ونجد من ضمن هذه الوسائل:

-مناقشة برنامج الحكومة: بمقتضى المادة 80 من دستور 96 فإن رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه، ويجري الأخير لهذا الغرض مناقشة عامة تتناول جميع الجوانب والمجالات والمحاور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بالإضافة إلى خطة العمل ووسائل تنفيذها.

---

[1] ـ فريد آيت سعيد " الوسيط بين المطالب الاجتماعية وبناء الدولة القانون" (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، الجزائر 2001) ص 79.

ويحق لنواب المجلس أن يقترحوا أي تعديلات يرونها ضرورية، ويكون لرئيس الحكومة آنئذ الخيار بين الأخذ بهذه المقترحات أو إقناع النواب بالنصوص الأصلية ، وعند اختتام المناقشة يصوت المجلس على البرنامج بالموافقة أو الرفض ، ويترتب على رفض البرنامج تقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية حسب نص المادة 51 من دستور 96.

- **بيان السياسة العامة:** يقدم رئيس الحكومة سنويا بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني يتناول ما أنجزته الحكومة طبقا للمادة 84 من الدستور، تعقبه مناقشة تتمحور حول خطة عمل الحكومة ومدى التزامها بالبرنامج المصادق عليه، ويمكن أن تختتم بلائحة .[1]

- **إنشاء لجان تحقيق برلمانية:** جاء في المادة 161 من الدستور 96 في الباب المتعلق بالرقابة والمؤسسات الاستشارية " يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، ولقد أفرد القانون 2/99 المؤرخ في 99/3/8 قسما خاصا بلجان التحقيق ينشئها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة كل في إطار اختصاصاته وفي أي وقت للنظر في القضايا ذات المصلحة العامة إذا لم تكن هذه الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية و تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الأطراف.[2]

ولقد ألزم المشرع لجان التحقيق بإيداع تقريرها ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة ابتداء من المصادقة على لائحة إنشائها ، وقيد أعضاءها بسرية التحريات والمعاينات والمناقشات ومنحها حق الإطلاع على أغلب الوثائق ، ومنع الأعضاء الذين صادقوا على مقترح إنشاء لجنة الرقابة من العضوية في اللجنة ، هذه العوامل من شأنها تحسين سير عمل اللجنة وضمان حيادها.

وتسمح لنا معاينة المواد المتعلقة بلجان التحقيق اكتشاف الغموض الذي يكتنف شيئين:

- أولهما أن القانون العضوي لم يفسر طبيعة القضايا ذات المصلحة العامة والمعايير التي تسمح لنا بقياس مدى مساس القضية بالمصلحة العامة.

- والنقطة الثانية: تتعلق بتقييد التسهيلات الممنوحة للجان الواردة في المادة 84 ، إذ بمقتضاها تخول لجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة و أخذ نسخة منها ما عدا تلك التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا يهم الدفاع الوطني والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتكتفي بذلك الجهات التي

---

[1] - **نفس المرجع السابق ذكره** .ص ص147 ، 194.

[2] - قانون عضوي رقم 2/99 مؤرخ في 99/3/8 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في: لزهر خشايمية . " نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية " وثيقة تحضيرية للملتقى الدولي حول **نفس الموضوع** ، جامعة 8 ماي 45 قالمة . 20/19 ماي 2004.

- المواد 25 - 76-86- من نفس القانون ، أنظر نفس المرجع ص 45-46.

ترغب في عدم إفشاء معلومات معينة بتقديم تقرير وتعليل للجنة لا يستطيع الحكم على صحته أحد ، خاصة و أن غموض الاستثناءات طالما استغل في قضايا الفساد الكبرى .

ويوجد تقييد آخر يحد الفعالية ، نقرأ في المادة 79 من القانون المذكور أنه لا يمكن إنشاء لجنة التحقيق حيث تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات قضائية لا تزال جارية، وقيدها القانون بضرورة توقيع لائحة من طرف 20 عضوا والتصويت عليها من المجلس: ويثور التساؤل حول جدوى القيود المضاعفة بطلب التوقيع عليها إذا كانت سوف تعرض على المجلس للتصويت ، علما أن المادة 161 من الدستور التي تنص على إنشاء لجان تحقيق في مصلحة عامة لم تضع قيودا ، والتعقيد الثاني يثور بشأن ربط التحقيق من طرف اللجان بعدم عرض نفس القضية على القضاء علما أن التحقيق القضائي ينصب على المسؤولية القضائية في حين ينصب التحقيق السياسي على المسؤولية السياسية.[1]

- ملتمس الرقابة: يعد من أهم الوسائل التي يلجأ إليها النواب للضغط على الحكومة وإجبارها على تقديم استقالتها في حال الاعتراض على سياسات الحكومة التي لا تستجيب للصالح العام ومتطلبات التنمية والسير الحسن للمؤسسات.[2]

يوقع ملتمس الرقابة سبع (7/1) عدد النواب على الأقل ويوافق عليه بأغلبية ثلث النواب ، وفي حال التصديق يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

- الأسئلة الشفوية والكتابية والاستجواب : يمكن للنواب توجيه أسئلة شفوية في جلسات خاصة كل 15 يوما يجيب عليها المعني شفويا ، أو توجيه أسئلة كتابية متى رغب النائب في ذلك خلال الدورات العادية وفي حدود الإجراءات المقررة في القانون، أو توجيه استجواب في إحدى قضايا الساعة، ويتضمن الاستجواب سؤالا مصحوبا باتهام ونقد لموقف الحكومة تجاه قضية معينة.

4- الضمانات التنظيمية:

خاضت الجزائر عدة تجارب في طريق ضمان جهاز يسهر على ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فمن الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان إلى وزارة فمرصد ثم لجنة وطنية استشارية لحماية و ترقية حقوق الإنسان.

- الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان:

أنشئت بمقتضى المرسوم الرئاسي 91-199 المؤرخ في تاريخ 91/6/18 المتضمن تعيين الحكومة ورقيت إلى وزارة في التعديل الحكومي الموالي أكتوبر 91 لتلغى مع تنصيب المجلس الأعلى للدولة وإعلان حالة الطوارئ، ولقد كلف الوزير الذي لم يعمر طويلا بالمهام التالية:

---

[1] -مقران آيت العربي **الفكر البرلماني** عدد خاص ديسمبر. 2003 . ص 75 .

[2] - عبد النور ناجي ، **مرجع سابق .** ص 195.

- اقتراح عناصر السياسة العامة الرامية، إلى تطبيق الحقوق المعترف بها للمواطنين في الدستور والقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

- السهر على الدفاع عن حقوق الإنسان وترقيتها.

- يقترح الوزير بالاتصال مع الهيئات والأجهزة المختصة كل إجراء يهدف إلى تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة والسلامة المادية والمعنوية للمواطنين واحترام حرية الرأي والمعتقد والفكر والتربية وترقية الحق في الإعلام وحرية الجمعيات وحماية الممتلكات والأشخاص.

- وسيط الجمهورية :

أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113 (23 مارس 96) من أجل محاربة ظاهرة البيروقراطية ورقابة أعمال الإدارة وتقريبها من المواطن وحماية حقوقه.

ولقد جاءت الهيئة نتيجة لبرنامج سياسي لمرشح الانتخابات الرئاسية" اليامين زروال "، الذي اعتبر أن حماية الحقوق والحريات الفردية وحقوق الإنسان ككل هي جوهر الديمقراطية، ودعم العدالة بهيكل الوساطة للإصغاء للمواطنين الذين يرون أن حقوقهم مهضومة ويستعجل النظر فيها واسترجاعها في ظل تماطل الإجراءات القضائية ، وهذا للتكفل بمشاكل المواطنين وكآلية للرقابة يتمكن المواطن من خلالها من استرجاع حقوقه، لقد نظر البرنامج إلى الهيئة كشرط ضروري لنجاح مسعى يرمي إلى تحسين رفاهية المواطن بتحسين نوعية الخدمة العمومية والسماح للمواطنين بممارسة حقوقهم بعيدا عن أشكال التمييز.[1]

يعد الوسيط هيئة استشارية يصدر توصيات لا قرارات ، ولا يملك الوسائل القانونية لإلزام الإدارة بالتحقيق في ملف الضحية أو حتى إلزامها بالرد على مراسلاته خلال مدة محددة ، ولا يتدخل في المنازعات المطروحة أمام القضاء إلا بعد استنفاد كل طرق الطعن رغم أن مجيئه كان يهدف إلى حماية المواطن من البيروقراطية والمماطلات القضائية ، وهنا يبدو لنا الفرق بين لغة الخطاب السياسي ولغة الممارسة الواقعية.

ألغيت الهيئة في أوت 99، أي بعد 3 سنوات ونصف من إنشائها بحجة ثقل الميزانية وعدم النجاعة علما أن ميزانية الهيئة كانت ضئيلة جدا لأن مستخدميها كانوا إما منتدبين من الإدارات ويتقاضون رواتبهم من مؤسساتهم الأصلية أو ينتمون إلى صندوق تشغيل الشباب ، أما القول بعدم النجاعة فالحل لا يكون بالإلغاء بل النظر إلى أسبابه ومعالجتها كتزويد الهيئة بقوة الإلزام والضمانات الكافية لممارسة مهامها، علما أن دولا أخرى قد تمكنت من خلق هيئات وساطة ناجحة كالأمبودسمان السويدي ، هذا يدفعنا إلى القول أن إلغاء الهيئة والمرصد كما سنرى هدفه رغبة الرئيس الجديد في تغيير أثاث سابقه لا غير.

[1]- صفية شرقي " تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر" (ماجستير في العلوم القانونية . الجزائر) .2004.

- المرصد الوطني لحقوق الإنسان:

مؤسسة عمومية مستقلة إداريا وماليا بمقتضى المرسوم 77/92 خاضعة لرئيس الجمهورية مباشرة باعتباره حامي الدستور والحريات الأساسية يتشكل من 26 عضوا يختارون من ضمن المواطنين المعروفين باهتمامهم بحقوق الإنسان مع إشراك المرأة ، كما يمكنه أن يستعين بمراسلين جهويين والاستعانة بخبراء.

ينصب دور المرصد على التوعية بأهمية حقوق الإنسان والتدخل في حالات إخطاره أو حالات المساس بالحقوق، ويقدم حصيلة سنوية عن أعماله لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ويساهم في أي عمل يتعلق بترقية وحماية حقوق الإنسان.

من النقائص التي أدت إلى عراقيل أعاقت عمل المرصد يمكن أن نذكر:

- عدم القدرة على الاستقلال عن السلطة التي أوجدته جعلته يعكس الإرادة السياسية ويفقد المصداقية.

- عدم قدرته على الرد على تقارير منظمات حقوق الإنسان ومختلف الهيئات الدولية لعل أبرزها تقرير منظمة العفو الدولية 1994 لسنة 94 الذي تصدرت فيه الجزائر المرتبة الأسوأ في قائمة الدول العربية المنتهكة لحقوق الإنسان.

- غياب التأسيس الدستوري للمرصد مقابل التأسيس السياسي له غداة إنشائه أفقد أعماله قوة الإلزام.

- اهتم المرصد بتدعيم الحقوق المدنية والسياسية كأداة لإعادة الاستقرار على حساب الحقوق اللصيقة بالشخصية كالأمن والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.[1]

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها:

هي مؤسسة عمومية مستقلة ماليا وإداريا ذات طابع استشاري للرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان أنشئت على أنقاض المرصد الوطني لحقوق الإنسان بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 71/01 المؤرخ في 2001/3/25 و وضعت لدى رئاسة الجمهورية.

بالمقارنة مع المرصد ، تم توسيع اللجنة لتشمل إلى جانب المواطنين الأكفاء ذوي الباع في الدفاع عن حقوق الإنسان ، 12 عضوا من المؤسسات العمومية [2]، وبين 19 إلى 23 عضوا نصفهم نساء من الجمعيات ذات الطابع الوطني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان وتسعة أعضاء من الوزارات ، هذا بالإضافة إلى مندوبيات جهوية ،كما تم توسيع المهام لتشمل :

[1] - عمران قاسي " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 96 " (ماجستير في العلوم القانونية ، الجزائر ، 2002) ص 172-175.

[2] - و تتشكل من 12 عضوا من المؤسسات العمومية تختارهم المؤسسات التالية : (الرئاسة ، مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني ، المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الإسلامي الأعلى، المحافظة السامية للأمازيغية والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)

- دراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي تعاينها أو تطلع عليها والقيام بالإجراء المناسب
- التنسيق والتشاور مع السلطات المختصة دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية
- التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل ترقية حقوق الإنسان.
- ترقية البحث والتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان في جميع أطـوار التعلـيم وفي الأوسـاط المهنيـة والاجتماعية.
- دراسة التشريع الوطني وإبداء الآراء فيه قصد تحسينه في ميدان حقوق الإنسان .

المشاركة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة إلى أجهزة الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسـات الجهويـة في إطار التزاماتها وتطوير التعاون مع هذه الأجهزة ومختلف المنظمات التي تعنى بحقوق الإنسان .

- القيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدتها لتحسين العلاقات بين الإدارات العمومية والمواطنين.[1]

إن الجزائر إذن قد آلت حقوق الإنسان أهمية بالغة ، فسايرت دول العالم في الانضمام إلى مختلـف الوثائق الدولية لحماية حقوق الإنسان ، وضمنت دساتيرها ما استلهمته من هذه الوثائق مثلما تفعل الدسـاتير الديمقراطية، ومنحت حقوق الإنسان ضمانات كافية كيفما كانت طبيعتها على غرار الدولة العريقة في مجـال حماية حقوق الإنسان .

ومن خلال هذا المبحث، يتبين لنا أن التناقض بين واقع الإنسان الجزائري المحروم من حقه في التعليم و الصحة و الكرامة، كما رأينا و بين الترسانة الحقوقية التي تتشدق بها الجزائر، إنما يعود إلى المفارقـة بـين الوثائق و الممارسات، هذا يدفع إلى القول أن المنظومة الحقوقية في الجزائر هدفها تلميع صـورة الجزائـر في الخارج من خلال الانتماء إلى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان و تقليد الدساتير الديمقراطية ، و من ثم تقييدها بقوانين داخلية أو حتى بممارسات غير قانونية. مثال على ذلك إلغاء المرصد الوطني لحقوق الإنسـان وإنشـاء اللجنة الوطنية الاستشارية التي قد يكون المغزى منها عرض منتج قديم في عبوة جديدة للمجتمع الدولي، أمـا على صعيد الممارسات و القوانين التطبيقية فإن حقوق الإنسان تدر بالتستر خلف الثغرات القانونية و التقييد واستغلال غموض النصوص.....الخ، هذا ما يطرح مسألة وجود خلل في طريقة ممارسة السلطة لتسيير شؤون الدولة وتحقيق المصالح، وبلفظ آخر إن مشكلة التنمية الإنسانية في الجزائر ليس في غياب منظومة حقوقية و إنما في مدى وجود حكم راشد يعنى بتطبيق هذه القوانين.

[1] -مرسوم رئاسي رقم 71/01 مؤرخ في 25 مارس 2001 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان. **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**. رقم 18 مؤرخة في 28 مارس 2001 . عن اللجنة المذكورة **النصوص التأسيسية .** مارس 2003 . ص 5-14

المبحث الثالث
الحكم الراشد في الجــ ــ ــزائر

تميز الوضع العام في جزائر ما قبل 1989 بظهور بوادر التحول الإيديولوجي والسياسي والاقتصادي نتيجة الأزمات التي طالت النظام فأوصلت البلاد إلى طريق مسدود:

- غياب سلطة سياسية قوية وموحدة تعمل على تنظيم الحكم وتوجيه العملية السياسية نحو إحداث تغـ ـييرات تنظيمية وسياسية في البلاد.

- تآكل شرعية الحزب وانيارها وتدهور مكانته الإيديولوجية التعبوية للحزب والنظام واستشراء الفسـ ـاد في الإدارة والحزب والجيش.

- عجز المؤسسات السياسية عن احتواء المواطن واستيعاب القوى السياسية والاجتماعية بخنق الحريات وقتـ ـل روح المبادرة وتكريس الأحادية المتعسفة وإقصاء الآخر بسب الافتقار إلى تقاليد المشاركاتية والنضج المؤسسي والقيم الديمقراطية.

- غياب مقومات الفعالية في ممارسة الدولة من شرعية دستورية ومشروع اجتماعي تنموي ومشاركة.

- إدارة عامة تسرطن فيها الفساد و الروتين و المحسوبية و الرشوة و الإهمال ، تتميز بالاعتباطيـ ـة في التسـ ـيير وإهمال العامل الإنساني في ظل إصلاح جزئي شكلا لا مضمونا.[1]

هذه المظاهر والآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها قد عجلت بطرح موضوع ضرورة التغيير التي عبر عنها المواطن بأحداث 5 أكتوبر 88 - بغض النظر عن الأسباب المباشرة وغير المباشرة ومختلف التأويلات بشأنا - فما يهمنا أن هذه الأحداث قد مهدت للتغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري ، فجاء دستور 89 حاملا بعض ملامح الرشادة.

أولا: مظاهر الترشيد من خلال دستـ ـور 89: إضافة إلى ما ورد في المبحث السابق، وتحاشيا لما يـ ـرد في العناصر الموالية : يمكن إيراد بعض مظاهر الترشيد التي جاء با التحول الديمقراطي في الجزائر مـ ـن لامركزيـ ـة دولة قانون، و مشاركة.

1- اللامركزيـ ـ ـ ـة:

تعتبر اللامركزية الإدارية ومبدأ الانتخاب لتمثيل الإرادة الشعبية من أهم التعديلات الـ ـتي جـ ـاء بـ ـا دستور 89، فطبقا للمادة 16منه، يعتبر مجلس الشعب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسـ ـيير الشؤون العمومية، فهذا النظام يعني تقاسم السلطات بين الجهاز المركزي والهيئات المحلية وخاصة فيما يتعلـ ـق

[1]- عبد النور ناجي. **مرجع سابق**، ص118-122.

باتخاذ القرارات وسلطة تنفيذها ، واعتبر الدستور البلدية كجماعة قاعدية تمثل أدنى سلطة في الهرم التسلسلي للدولة، ويعبر الشعب عن رأيه من خلال هذه المجالس ويراقب عمل السلطات العمومية عن طريق الانتخاب.

أما الإدارة المركزية فتتألف من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والمؤسسات الاستشارية وهي مجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن.

ومن القوانين المنظمة للامركزية:

- قانون البلدية 08/90 الذي وسع من صلاحيات البلدية ومنحها الاستقلالية المالية والشخصية المعنوية وكرس الرقابة الشعبية لإعادة ثقة المواطن في الإدارة.

- قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 7أفريل 1990 الذي منح الولاية صلاحيات واسعة ذات طابع محلي تشمل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحفاظ على إقليم الولاية والبيئة لكنه أبقى على المركزة من خلال الوالي الذي يمثل السلطة التنفيذية ويمسك بزمام القرارات النهائية ، ما يتنافى وفلسفة الجماعات المحلية المنتخبة.[1]

تبقى اللامركزية غير ذات فعالية في ظل غياب الوسائل المادية الممنوحة للترقية المحلية وغياب العدالة التوزيعية بين مختلف البلديات والولايات: إضافة إلى ملاحظة قطاعات لا تزال ممركزة على مستوى العاصمة فما زال التعليم الجامعي خاصة بحاجة إلى اللامركزية حتى يستفيد الطلبة في الجنوب من المدارس الوطنية التي قصرت على الشمال ومازالت الهياكل الصحية والمنشآت الإستراتيجية حبيسة الشريط الشمالي.

2- دولة القانون :

يؤكد الكثير من الفقهاء في العلوم السياسية والقانون على أن الجزائر بتبنيها المبادئ التي تضمنها دستور 89 المبنية على الديمقراطية واستبعاد كل ما تعلق بالأحادية الجامدة واعتناق التعددية السياسية والحزبية أن هذا يعبر عن رغبة في انتهاج مفهوم جديد لطريقة الحكم القائمة على أسس دولة القانون، فإلى جانب مبدأ حماية الحقوق والحريات واستقلال السلطة القضائية نجد من بين هذه الأسس مبدأ الشرعية كأساس لأعمال ومؤسسات الدولة أي خضوع هذه الأخيرة للنصوص السامية للدستور، ويعتبر الحياد عن هذا المبدأ انحرافا غير مقبول، ومن آثار مبدأ الشرعية نجد:

- السمو المطلق للدستور.
- احترام مبدأ التسلسل الهرمي للقوانين.
- خضوع الهيئات الإدارية للإطار الإجرائي والتنظيمي المخول قانونا من أجل حماية مصالح المواطنين وخدمة الصالح العام واحترام الحقوق.

[1] عبد النور ناجي. **مرجع سابق**، ص154-156

وتؤكد ديباجة الدستور هذا المبدأ، إذ اعتبرت الدستور أسمى القوانين وأكدت على بناء مجتمع تسوده الشرعية التي تحكم مختلف السلطات في إطار ممارستها مهامها. [1]

غير أن مبدأ الشرعية تقيده واقعيا حالة الطوارئ التي تم إقرارها منذ فيفري 1992 ولا زالت سارية المفعول، وتستغل السلطة هذه الوضعية من أجل تقليص وتقييد الحريات العمومية وخنق الفضاء السياسي والإعلامي والحقوق الدستورية كحرية الإعلام والتجمع والحرية السياسية والنقابية التي تم خرقها بشكل عنيف، وفي نفس الوقت لم تجد حالة الطوارئ حلا لإزهاق الأرواح وهدر الممتلكات، ومن هنا يلاحظ التناقض بين الخطاب السياسي الذي يتشدق بالأمن و السلم ويرمي بحالة اللااستقرار إلى سلة الماضي من جهة، وبين الفعل السياسي الذي لا زال يرفض مقترح رفع حالة الطوارئ وكل هذا من أجل منع المجتمع من ممارسة حرياته خارج حسابات الأجهزة وشبكات المصالح التي تتحكم في مراكز صنع القرار خارج الدستور.

ومن معالم دولة القانون نجد الفصل بين السلطات، ويرتبط الفصل بمبدأ التوازن الذي يبقى غائبا، إذ لقد منح دستور (89) صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية الذي لا يزال يهيمن على سلطة تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه وحل المجلس الشعبي والتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية والسفراء، ويترأس مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن والمجلس الأعلى للقضاء، ويمسك بزمام وزارة الدفاع، وخول له سلطات واسعة في حالة الظروف غير العادية (طوارئ، حرب، حصار...إلخ).

وعلى صعيد الممارسة، تتضح هيمنة المؤسسة التنفيذية من خلال مراقبة حق التشريع بالأمر الرئاسي خاصة، هذا الحق الذي منحته المادة 124 من دستور 96 لرئيس الجمهورية من أجل الحيلولة دون إصابة مؤسسات الدولة بشلل خلال فترة عطلة البرلمان، وقد استغلها رئيس الجمهورية لتمرير قوانين مزعجة قد تقع فريسة الجدل والمزايدات وقد تخضع لتعديلات غير مرغوب فيها، ومن أمثلة ذلك نجد قانون القرض والنقد الذي طرح أسبوعا قبل افتتاح الدورة الخريفية لسنة 2000، على مجلس الوزراء، ونظرا لاستقالة رئيس الحكومة آنئذ بسبب الخلاف حول نفس القانون، جمد الأخير سنة كاملة ليمرر في العام الموالي أياما قبل افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان، وأيضا قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الذي ألغى المادة المانعة لاستيراد الخمور والمادة المانعة لاستيراد السيارات أقل من 03 سنوات الواردتان في قانون المالية لذات السنة [2]، هذا بالإضافة إلى قوانين الجنسية، المحروقات، السلم والمصالحة، وهنا يطرح التساؤل كيف يستشار الشعب مباشرة حول الميثاق ثم يحرم من المشاركة في وضع قوانينه التطبيقية ولا يستشار ولو عبر ممثليه المنتخبين حول الترجمة الصحيحة لبنود الميثاق.

---

[1] - آيت سعيد فريد. مرجع سابق، ص ص 77-78.

[2] - كمال زايت. "سلطة تشريعية تابعة". **الخبر الأسبوعي**.ع419. 10-16 مارس 2007 . ص6.

3- المشاركـــــة:

لا يشارك المواطن الجزائري بصفة مباشرة في العمل التشريعي ولا يحق للمجتمع المـدني التـدخل في إعداد القوانين مباشرة مثلما يحدث في برلمانات أخرى أين يسمح للمواطنين بالمشاركة عـن طريـق البريـد الالكتروني، ولكن بإمكان المجتمع المدني التدخل بصفة غير مباشرة عندما يستدعي البرلمان مختصين وذوي خبرة أو ممثلي المنظمات المهنية (نقابات، أرباب عمل...إلخ)، مثلما تنص عليه المادة 36 من النظام الداخلي لمجلـس الأمة.

ويشارك المواطن الجزائري في عملية صنع القرار بانتخاب ممثليه في المجلس الشعبي الوطني الذي يتحمل مسؤولية الوفاء للشعب وتحسس تطلعاته.

ومع استحداث ازدواجية الغرف بموجب دستور (1996) فإن مجلس الأمة يختار ثلث أعضائه مـن طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافيـة والاقتصـادية والاجتماعية، أي يفترض أن يكونوا من بين الممثلين النقابيين وممثلـي المنظمـات المهنيـة وعـالم الثقافـة والشخصيات الحرة.

ومن مظاهر المشاركة السياسيـــة نجد الانتخابات:

- تشريعات 1991 التي حصدت فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ (كأقوى معارضة) لأغلبية المقاعد (188 من 430).

- الانتخابات التشريعية 1997 التي فاز فيها حزب الرئيس وهو التجمع الوطني الـديمقراطي بأغلبيـة 155 مقعدا من جملة 380 مقعدا، علما أنه تأسس أشهرا فقط قبل الانتخابات.

- الانتخابات التشريعية لسنة 2002 والتي تميزت بانخفاض نسبة المشاركة وعودة حزب جبهة التحريـر إلى الواجهة، وهذا ما يقال أيضا بالنسبة لانتخابات 2007.

وملاحظة هذه الانتخابات تبين أن مشاركة المواطن هي شعار لا يكون مقبولا إلا إذا أرضى السلطة في حين تضرب في الصميم إذا لم توافق أهواءها، كما تلاحظ ممارسة التزويـر للتلاعـب بـآراء المـواطنين (انتخابات 1997) ما جعل المواطن يفقد ثقته في نزاهة مؤسسات الدولة وانعكاس ذلك على تردي الرغبة في المشاركة في انتخابات 2002 ثم 2007 التي عرفت نسبة مشاركة هزيلة.

ويتميز العمل البرلماني بالهشاشة وتراجع الوظيفة التشريعية وتبعيتها للحكومة، وأبرز مثال هو حصيلة العهدة التعددية الأولى للبرلمان (97-2002) ففي حين يفترض أن تتصف العهدة بالحماسة والحيويـة نظـر لاختلاف تشكيلاتها التي تلتقي لأول مرة في مجلس واحد، فإن حصيلة أعماله تبقى ضعيفة ولا تناسب وضعية البلاد التي تتطلب حركية تشريعية أوسع وأعمق.

فلقد درس المجلس الشعبي الوطني خلال هذه المرحلة 71 نصا تشريعيا وصوت عليهم بمعدل 7 نصوص في كل دورة، علما أنه صوت على نص واحد هو قانون المالية في الدورة الخريفية لسنة 1999، في مقابل مناقشة الجمعية الوطنية الفرنسية وتصويتها على 464 نصا في ذات الفترة.

وقدم المجلس 20 اقتراح قانون لم يمر منها إلى اللجان المختصة سوى أربعة منها مشروع يتعلق برفع حالة الطوارئ مرر إلى لجنة الدفاع الوطني وتم رفضه (99/1/27)، في حين لم يصدر أي تطبيق فعلي للبقية، ونجد الجمعية الفرنسية بالموازاة قد ناقشت 118 مشروعا من جملة 1279 مقترحا مودعا، صدر منه إلى حيز التطبيق 81 قانونا.

كما أنشأ المجلس ثلاث لجان تحقيق لم تظهر نتائجها أبدا في حين لم ينشئ مجلس الأمة أي لجنة، وبقيت قضايا مثل تزوير الانتخابات (1997) لم توضح للرأي العام.

وما يلاحظ على العمل البرلماني، هو التبعية لأجهزة أخرى من جهة وعدم الصرامة في العمل من ناحية ثانية، وذلك من خلال:

- ظاهرة التغيب عن المداولات دون أن يمارس رئيس المجلس صلاحياته اتجاه المعني.
- تأخر الرد على الأسئلة الشفهية التي يطرحها النائب، وتحديد مجال تحرك النائب في حدود توجيهات الحزب، ونظرا لكون الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان هو من يشكل الحكومة فإنه لا يتوقع أن يحاسب الحزب نفسه، وإنما يشكل النائب صمام أمان للوزير زميله في الحزب يجعله يتصرف كما شاء دون خشية المساءلة[1] أو المحاسبة على مدى كفاءته.
- تمثيل النائب لنفسه و سعيه وراء مكاسبه الخاصة على حساب المواطن الذي جاء به إلى المجلس جعل البرلمان تابعا لمؤسسة الرئاسة يؤمن على ما تقول، ومثال ذلك تصديقه على قانون المحروقات الذي عد مساسا بأحد قطاعات السيادة الوطنية وتصديقه على التعديلات التي جاء بها رئيس الجمهورية بما يناقض القانون الأول، ونفس الشيء يقال عن قانون الانتخابات، حيث كانت الأغلبية داخل اللجنة القانونية ترفض مسألة إلغاء التصويت داخل التكتلات بسبب تعليمات فوقية وتغير الموقف لتصبح الأغلبية مؤيدة للاقتراح بعد أن صدرت تعليمات أخرى بهذا الشأن.

لقد أصبحت موافقة البرلمان على أي مشروع هي إجراء قانوني شكلي، إذ كثيرا ما يشرع في تطبيق القوانين قبل عرضها على البرلمان، كقانون المالية التكميلي (2005)، الذي صدر بأمر من رئيس الجمهورية خلال عطلة البرلمان وكذا تدابير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

---

[1] - الأمين شريط "التجربة البرلمانية الجزائري في ظل التعددية" **الفكر البرلماني**، عدد 4 . 2003، ص166-117. والمجلس الشعبي الوطني . **حصيلة المجلس الشعبي الوطني في الفترة التشريعية الرابعة، 97-2002**، ج1، أفريل 2002، ص44.

ثانيا: بيئة الرشـ ـ ـ ـادة:

كيف هو واقع مكونات الرشادة التي ينبغي أن تتحمل عبء التنمية؟

1- القطاع العام والقطاع الخـاص:

تبنت الجزائر غداة الاستقلال المنهج الاشتراكي القائم على هيمنة الدولة علـى دواليـب التسـيير والإنتاج والتوزيع، فكان الاقتصاد قائما على القطاع العام الذي جسدته الدولة في المؤسسات الكبرى لإقامـة قاعدة مادية وصناعية متينة وتوسيع نطاق تدخل الدولة، في حين تم تمييش القطاع الخاص بل ونبـذه أيضـا باعتباره خطرا يهدد مكاسب الثورة وهكذا جاءت قوانين الاستثمارات خلال تلك الحقبة مكرسة للقطـاع العام الذي يسيطر على القطاعات الحيوية والصناعات المصنعة في حين ترك للقطاع الخاص بعض القطاعـات الثانوية تجنبا لنمو قطاع خاص قوي موازي ومنافس للقطاع العام.[1]

ومع فشل المؤسسات العمومية الكبرى في تحقيق الأهداف المتوقعة وغرقها في مديونية بلغت ضـعف الناتج الداخلي الخام في سنة 78، أي ما قدره 178 مليار دج، عمدت السلطات إلى توقيف الاسـتثمارات الموجهة لمؤسسات عمومية ضخمة وإلى إعادة الهيكلة العضوية والماليـة (مرسـوم80-244، 14 أكتـوبر 1980).

وفي حين حددت السلطات الحاكمة تمسكها بالخيار الاشتراكي وبالقطاع العام كخيار أوحد كفيـل بتحقيق التنمية والحيلولة دون احتكار الثروة من طرف أقلية، جاءت قوانين (11/82-12-13) حاملة رغبة الدولة في إدماج القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية.

وعلى إثر الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 تقرر القيام بإصلاحات أكثر عمقا للقطاع العـام تكملـة لإعادة الهيكلة المقررة في المخطط الخماسي الأول (80-84)، وتكرست هـذه الإصـلاحات في القـانون 01/88 الذي منح الأهلية القانونية الكاملة للمؤسسات العمومية وفصل بين ملكية وتسيير المؤسسة العمومية، وتلاه قانون 03/88 المتعلق بإنشاء صناديق المساهمة التي تتولى تسيير حصص الدولة في المؤسسة العموميـة، ومن هنا تم الفصل بين الدولة كقوة عمومية والدولة كمتعامل اقتصادي، فتحررت المؤسسة العموميـة مـن التدخل الدائم للدولة.

ومباشرة بعد قوانين الإصلاحات، صدر قانون 25/88 المتضمن توجيه الاسـتثمارات الاقتصـادية الخاصة التي أعطيت لها الأولوية، ولأول مرة منحت حرية أكبر للاقتصاد الخاص ليلعب دوره كاملا وأفسحت له مجالات ونشاطات أوسع.[2]

[1] - فضيلة حاكم،" الاستثمار الخاص و دوره في التنمية المحلية" . مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002 مرجع سابق، ص55-57.

[2] - صفية جدوالي "مبادئ الإدارة الرشيدة والقطاع الخاص في الجزائر"،الملتقى الوطني حول **الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير...**ج1 . مرجع سابق . ص438.

وبمجيء دستور 1989 معتنقا أسس الديمقراطية اللبرالية كالملكية الخاصة وانسحاب الدولة من المهام الاقتصادية والاجتماعية وإلغاء الطابع الاشتراكي – صـدر قـانون 12/89 (5 جـوان 1989) المتعلـق بالأسعار، الذي كرس استقلالية المؤسسات العمومية و نظام جديد للأسعار يقوم على حسـاب التكـاليف المتعلقة بالإنتاج والمنافسة وقوانين السوق، وأخضعت المؤسسات العمومية لإجراءات التسـوية القانونيـة أو الإفلاس وهذا ما عد بدايات ممهدة للخوصصة، والتي بدأت فعليا مع توجه الجزائر للمؤسسات المالية الدوليـة ودخولها في اقتصاد السوق.

ودشن هذه المرحلة قانون النقد والقرض 10/90 (90/4/14) وتلاه قانون 12/93 الـذي أقـر التثبيت القانوني للاستثمار الخاص، ووضع الآليات التي تكرس الانفتاح الفعلي على حرية المبادرة الاقتصـادية و منح امتيازات وضمانات وتجهيزات للقطاع الخاص فيما يخص الضرائب والرسوم على الأملاك والأربـاح وتخفيض الأعباء الجمركية من أجل التغطية على مناخ اقتصادي وسياسي واجتماعي منفر.

ومع التزام الجزائر بتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي الذي فرض حينئذ تم إقرار عملية الخوصصة الـتي يعتبرها الصندوق الوسيلة الوحيدة التي تحقق تحسين الأداء، وتم تكريس عملية الخوصصة بإصدار الأمـر رقـم 95-22 (95/8/28) المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية والأمر 97-12 (97/03/19) الذي حدد المؤسسات المعنية بالخوصصة وأنشئت هيئات تتكفل بقيادة مسار العملية وهي:

- المجلس الوطني لمساهمات الدولة.
- المجلس الوطني للخوصصة.
- ولجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

وتم تطبيق أول برنامج الخوصصة بدءا من أفريل 96. [1]

ومع التوجه إلى اقتصاد السوق، برز دور القطاع الخاص في امتصاص اليد العاملة على حساب القطاع العام الذي مازال يعرف مرحلة حرجة من حياته تتميز بالتسريح إثر عمليات الحل والتطهير المالي أو الخوصصة فانخفضت نسبة مساهمة الأخير من 58.41% من اليد العاملة سـنة 89 إلى 54.99% سـنة 1992 ثم 54.88% سنة 1995، في حين نمت مشاركة القطاع الخاص الذي كان يضم 5.71% من اليد العاملـة سنة 1989، فارتفعت إلى 41.11% سنة 1992 ثم 45.22% عام 1996 لتصل إلى 61.2 % مـن العاملين سنة 2003 بقيمة مطلقة قدرها 4 ملايين عامل ،وشكل بذلك أهم قطاع في توفير مناصب الشغل، هذا يعود إلى الضمانات الممنوحة للقطاع الخاص في مقابل أزمة القطاع العام خلال مرحلة تميزت بالاختلالات

[1] - فضيلة حاكم. مرجع سابق . ص 111-113.

المالية، ويؤكد هذه النتيجة الجدول الموالي الذي يبين توزيع مشاريع الاستثمار خلال سنة 1999 على مختلف القطاعات القانونية.[1]

الجدول رقم 03: توزيع مشاريع الاستثمار خلال سنة 1999 على مختلف القطاعات القانونية.

القطاعات القانونية	عدد المؤسسات	النسبة %	عدد الوظائف	النسبة %	التكلفـــة (بالمليون دج)	النسبة %
القطاع العمـومي	10	%1	2390	%08	4469	%08
القطـاع الـوطني الخــــاص	981	%99	28912	%92	53555	%92
المـــــوع	991	%100	31302	%100	5824	%100

االمصدر: أنور مقراني. مرجع سابق. ص 362

ويبين هذا الجدول تزايد المشاريع المعتمدة في القطاع الخاص مقارنة بالقطاع العام و هيمنته على سوق العمل والإنتاج بسبب انسحاب الدولة من الاستثمار واضطلاعها بدور المراقبة والتنظيم واهتمامها بالقطاعات الإستراتيجيـــة.

كما نلاحظ ارتباط هذا التزايد بأوضاع اقتصادية و سياسية هامة تتميز بعـودة الشـرعية للنظـام والاستقرار المالي والاقتصادي الناجم عن تحسن أسعار البترول ، وضعف أداء المؤسسات الاقتصادية العمومية، كذلك بتنافس المنتجين الأجانب على السوق الجزائرية.

في حين نلاحظ عزوف القطاع الخاص عن الـازفة في قطاع الصناعة خلال المرحلة السابقة التي تميزت باللااستقرار الأمني (كأعمال التخريب) إضافة إلى عوائق داخلية تخص المنافسة حيث انخفضـت المؤسسـات الصناعية في القطاع الخاص من 1386 عام 1992 إلى 1309 عام 1993 ثم 1201 و 1119 عـامي 1994، 1995، على التوالي.

إضافة إلى ذلك يمكن ملاحظة تركيز منطق القطاع الخاص على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فمـن العدد المذكور سابقا يمكن إحصاء 1074 مؤسسة سنة 95 تشغل بين 10-99 أجيرا، 34 مؤسسة تشغل

[1] ـ هذه النسب محسوبة بناء على أرقام أوردها أنور مقراني "الحكم الرشيد والتنمية بالقطاع الوطني الخاص"، الملتقى الوطني حول **الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير...**ج1 . مرجع سابق . ص 362-365.

بين 100 إلى 199 أجيرا و11 فقط تشغل بين 200 و 499 أجيرا، في حين لم تحص أي مؤسسة تشغل أكثر من 500 أجير والتي هيمن عليها القطاع العام بـ 119 مؤسسة.[1]

ولقد عرفت بداية الألفية تزايد في عدد المؤسسات الخاصة إثر قانون 03/01 المؤرخ في 2001/08/23 الذي سعى إلى استقطاب المستثمر المحلي والأجنبي بمنحها ضمانات قوية وتسهيلات إدارية، فانتقل عدد أرباب العمل التابعين للقطاع الخاص من 188090 سنة 2003 إلى 189137 سنة 2004 في الوقت الذي انارت فيه 167 مؤسسة عمومية، وصنفت 242 أخرى في حالة اختلال و120 تعاني صعوبات مالية بينما لم تمثل المؤسسات العمومية القادرة على البقاء أكثر من 42% من جملة 910 مؤسسة عمومية أحصتها وزارة المساهمة وترقية الاستثمار في مارس 2003 أي ما قدره 381 مؤسسة فقط.

تبقى مساهمة القطاع الخاص في التنمية الإنسانية في الجزائر ضعيفة وذلك للاعتبارات التالية:

- سيطرة النشاطات غير الرسمية على القطاع الخاص، إذ تقدر بـ 30% من الناتج الداخلي الخام متسببة في ترب جبائي قدره 100 مليار دج سنة 2004 وحدها، ويمثل التهرب من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي نسبة 40% من قيمتها، فرغم التوسع الذي عرفه القطاع الخاص فإن مساهمته في الضمان الاجتماعي لم تتطور منذ 1989 إذ بقيت لا تتعدى 10% في مقابل 35% للقطاع العام و 53.3% للإدارة.

لقد سمحت عمليات الرقابة التي قامت بها مفتشية العمل لدى 4646 هيئة مستخدمة تشكل حوالي 18800 عامل بتشكل 6128 حالة عدم تصريح ما يعادل نسبة 32.6% من العمال الذين مسهم التفتيش.

في حين كشف المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن عدد العمال المصرح بهم من طرف مؤسسات القطاع الخاص لدى الضمان الاجتماعي البالغ عددهم 612570 لا يمثلون سوى 15% من المشغلين، هذا ما يهدد تطور المنظومة الاقتصادية ومنظومة الحماية الاجتماعية.

- سيطرة نشاطات الاستيراد في مقابل الإنتاج، مما أثر على القطاع الصناعي المحلي الذي رغم تحقيقه نموا كبيرا بين 97-2000 تتراوح بين 8 إلى 10% إلا أنه عاد ليتباطأ إذ بلغ 3.1% خلال 2004 بسبب منافسة واردات المنتجات المصنعة غير المطابقة للمعايير وانتشار السوق الموازية، في ظل غياب رقابة نوعية للمنتجات المستوردة والإنتاج الوطني، إذ تم إحصاء 700 سوق موازية بمساحة إجمالية قدرها 2.7 مليون م^2، ينشط فيها أكثر من 100 ألف شخص يمثلون 14% من التجار المسجلين في المركز الوطني للسجل التجاري.[2]

---

[1] - أنور مقراني، مرجع سابق، ص366.

[2] - المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي .**عناصر مطروحة للنقاش من أجل عقد للنمو**، مرجع سابق، ص ص40-41.

- ممارساته غالبا لا تتماشى مع مقتضيات اقتصاد السوق على الصعيد الاجتماعي(تشريع العمل) أو الاقتصادي (نوعية المنتوجات والتنافسية) وخاصة البناء والتجارة، فلقد كشف زلزال ماي 2003 مثلا تجاوزات صارخة تسبب فيها المقاولون الذين ثبتت مسؤوليتهم في الكارثة إضافة إلى نقص المهارة وغياب أخلاقيات المهنة، مما يؤدي إلى التضحية بالأرواح البشرية في مقابل الحصول على أرباح مادية، أو إلى تدمير الاقتصاد الوطني والاستيلاء على حقوق الفقراء والمحرومين بسبب إنتهاج سياسة اقتصاد السوق بدون ثقافة اقتصاد السوق، والأمثلة واضحة في الفضائح التي نقرأ عنها يوميا في الصحف خاصة في القطاع المصرفي، ما يجعلنا نحكم على أن مقولة "دعه يعمل - أتركه يمر" قد تحولت في بلدنا إلى "دعه يسرق - أتركه يهرب".

- مناخ سياسي واقتصادي غير ملائم رغم التسهيلات التي جاء بها قانون 03/1، وخاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي مازال لم يقتنع بجدوى السوق الوطني بالرغم من شعارات الانفتاح الاقتصادي والاستقرار الأمني والترسانة القانونية المكرسة لنيل رضاه.

فالجزائر لا تستقطب سوى 0.001% من مجل قيمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي تجاوزت قيمتها 800 مليار دولار حسب دراسة للبنك الدولي (جويلية 2002) بسبب الشكوك التي تزال قائمة حول الخيارات السياسية والاقتصادية المعتمدة بالجزائر وعدم الاستقرار المؤسساتي الذي يؤدي غالبا إلى تقلبات كبيرة في السياسات المعتمدة من قبل الحكومات المتعاقبة.

وكشفت دراسة لخبراء أمريكيين عن ثغرات هيكلية ومؤسساتية وإجرامية تحول دون الفعل الاقتصادي في ظل دولة لا تزال تسودها ذهنيات وأنماط الاقتصاد الممركز، وتعاني من قرارات وتقديرات مزاجية، وذاتية.

وانتقدت ذات الدراسة ارتباط وخضوع كل النشاطات الاقتصادية في الجزائر لترخيص مسبق (وليس تصريح) إضافة إلى تعقيدات تجعل من تجسيد المشروع الاستثماري يتطلب إجراء إجراءات إدارية تصل إلى مدة ثلاث أو أربع سنوات في حين لا تتعدى إجراءات إنجاز نفس المشروع شهرين أو ثلاث على الأكثر وقدمت الدراسة سرد لسلسلة من عيوب بيئة الاستثمار في الجزائر نذكر منها:

- تعقيد الإجراءات الإدارية وتعدد الوسطاء مما يضاعف مدة وتكاليف المشروع.
- مشكل العقار والحصول على شهادات الملكية والرشوة.
- البطء المسجل بين صياغة القوانين، إقرارها وتنفيذها والانفصام بين تشريعات الواقع.

2- المجتمع المدني:

- الجمعيات:

عرفت الجزائر التنظيم الجمعوي إبان الاستعمار بداية إثر القانون الصادر في 1901/07/01م ومع الاستقلال وتبني المشروع الاشتراكي لبناء الدولة الوطنية تم حل جميع التنظيمات ودمجها بالاتحاديات التابعة

للحزب الواحد من منطلق أن التنمية التربوية والثقافية يجب أن تدمج مع طبيعة النظام السياسي ، وهكذا أصبح الانتماء لهذه التنظيمات مرهونا بموقف المواطن من الحزب وسعيه للحصول على مكتسبات شخصية من أجل تولي المناصب في الدولة ما جعل المجتمع المدني عاجزا عن سد الفجوة بين المواطن والدولة.

ولقد تم تنظيم العمل الجمعوي خلال مرحلة الأحادية من خلال المرسوم 79/71 المتعلق بقانون الجمعيات ثم المرسوم 15/87 والمرسوم التطبيقي له 16/88 هذه القوانين جاء في جميعها لتضييق حرية التجمع وتشديد الإجراءات البيروقراطية وتعزيز رقابة الدولة لتصرفاتنا إذ اعتبرها النشطون في الحركة الجمعوية قوانين تسلطية[1].

ومع صدور دستور فيفري 1989م متضمنا التعددية السياسية وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات عرفت الجزائر حركية كبيرة في الانتظام داخل الجمعيات، ففي حين لم تعرف مرحلة 66-88 إلا حوالي 100 جمعية فإن الرقم قد بلغ 1000 جمعية وطنية و45.000 جمعية محلية خلال المرحلة 89-2000 أسس أغلبها في السنوات الأولى للانفتاح على التعددية لارتباطها بالتيارات الحزبية التي استثمرت في الجمعيات لكسب عواطف وأصوات مناضليها، خاصة مع التسهيلات التي قدمها قانون الجمعيات 1990/12/04م الذي ألغى الشروط التعجيزية للقوانين السابقة .

ونتيجة للآثار التي خلفها المسار الانتخابي لتشريعيات 1992م خسر المجتمع المدني مئات الجمعيات التي كانت مرتبطة بالجبهة الإسلامية للإنقاذ ،كما خسرت شخصيات قيادية بارزة بما إثر عمليات الاغتيال وهكذا أدى تدهور الوضع الأمني في الجزائر إلى غياب هذه المنظمات عن العمل باستثناء جمعيات نسوية علمانية أو أخرى تناضل ضد الإرهاب أو تقديم مساعدات لضحايا المأساة الوطنية، ولم تتنفس الجمعيات الصعداء إلا مع بداية الألفية حيث لوحظ اهتمام على مستوى الخطاب السياسي لتشجيع مبادرات المجتمع المدني إذ تم اعتماد 3110 جمعية بين 2002 و ماي 2004 في حين تم إحصاء 75 ألف جمعية تنشط على الساحة [2].

تتميز الحركة الجمعوية الجزائرية بالضعف والهشاشة وندرة الجمعيات الوطنية وتركز جلها في العاصمة تيمن عليها الجمعيات الرياضية والاجتماعية والثقافية بأكثر من 80%، وهذا النوع لا يشكل خطرا على الدولة ولا يزاحمها بل يسخر لملأ الفراغ الذي تتركه الدولة في هذه القطاعات ،في حين تحمل البقية مطالب خجولة مبعثرة متفككة وغير منظمة لا ترقى إلى مستوى مجموعة محلية أو وطنية ضاغطة.

ومن المشاكل التي تعانيها الجمعيات:

[1]- مليكة بوجيط. "ظاهرة المجتمع المدني" (مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، الجزائر.1998) ص ص 49،50

[2]- عمر دراس" الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر"، **مجلة إنسانيات**. ع 28.2005 ص 28-30.

- غموض الجانب القانوني والتشريعي الذي خلق علاقات قائمة على الحذر والاتامات المتبادلة والدخول في صراعات سياسوية تنعكس سلبا على الجهود التنموية والمساهمات الجادة والعمل اوالشفاف بين المنظمة والدولة.
- عزوف المواطن عن العمل الجمعوي إذ لا تتعدى المساهمة 8 % من حجم السكان وطنيا ، فرغم التواجد المكثف للجمعيات على التراب الوطني إلا أن استقطاب المنخرطين يبقى ضعيفا.
- غياب التسيير الديمقراطي وثقافة الحوار الداخلي والشفافية وضعف المهارات المهنية جعلها تفشل في انتهاج إستراتيجية واضحة للوصول لأهدافها.
- قلة الإمكانات المادية والمالية جعلها تابعة لأهواء المسؤولين المحليين وخضوعها للضغوطات السياسية .
- انضواؤها داخل الأحزاب جعلها تفقد مصداقيتها وتعطل خلق فضاء جمعوي قوي.
- تسخيرها لخدمة الأغراض الشخصية.
- قلة التجربة الجهوية وغياب ثقافة المواطنة و الحس المدني والوعي السياسي يعكس العجز الكبير في مستوى المشاركة الجهوية وعزلة وتقوقع العدد الهائل من الجمعيات المحلية الصغيرة وتغييبها عن الساحة.

هذه النقائص جعلت الحركة الجمعوية تفقد كفاءتا واستقلالية توجهاتا وأصبحت مجرد أجهزة تستخدمها الدولة للسيطرة على الأفراد والقوى الفاعلة في الـتمع بحيث تصبح وسائل لتضييق الخناق على الـتمع أي أن الحركة الجمعوية صارت وسيلة لرقابة المواطنين في يد الدولة لا العكس.

2- التنظيمات النقابية:

ارتبطت الحركة النقابية في ظل دستوري 1963-1976م بالعمل السياسي واستغلت خلال تلك المرحلة لحشد القوى العاملة والتفافها حول البرنامج السياسي للحزب الواحد وليس كمنظمة مطلبية، إذ تم حرمان العامل في القطاع العام من الحق في الإضراب الذي يعد أهم وسيلة ضغط.

ولقد حرر دستور 89 هذه النقابات من أي وصاية سياسية أو سيطرة حزبية استنادا إلى قانون 88/01 المؤرخ في 1988/01/16م الخاص باستقلالية المؤسسات، وفي القانون الأساسي للإتحاد العام للعمال الجزائريين الذي يعد أعرق وأوسع تنظيم نقابي في الجزائر تمت إعادة صياغة المادة الأولى لتصبح الاتحاد العام للعمال الجزائريين منظمة نقابية مطلبية حرة ومستقلة عن كل وصاية حزبية وإدارية وعن أرباب العمل موحدة وديمقراطية لكافة العمال..."[1]

[1]- خلفة نادية: "مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية ". (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، الجزائر. 2003م) ص 29.

وهذا لا يعني التحرر الواقعي، إذ لا تزال التنظيمات النقابية تعاني عملية التوظيف السياسي طوعا أو كرها، فالاتحاد العام للعمال الجزائريين لم ينفصل عن السلطة إلا من خلال الوثائق ، إذ لا يزال يقحم أنفه في كل ما تعلق بالمعادلة السياسية على حساب عمله النقابي ويبدو ذلك مثلا في تأسيسه للجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر -1992- التي سعى الاتحاد من خلالها للحضور على المسرح السياسي والعمل على مواجهة النفوذ المتنامي للجبهة الإسلامية للإنقاذ والسعي للتمسك بالطابع الجمهوري العلماني للدولة، أو من خلال تأييده لمرشح دون آخر من خلال الانتخابات الرئاسية ومساندته لمختلف برامج السلطة، ما جعل هذا التنظيم يفقد فاعليته ومصداقيته، والولاء العمالي له، ودفع بالعمال إلى الالتفاف حول مختلف التنظيمات المستقلة العمالية والمهنية، هذه الأخيرة عانت مظاهر القمع والإقصاء والتقييد بسبب مطالبها التي لم ترض السلطة وعموما فإن التجربة النقابية الجزائرية تشوبها العوائق التالية:[1]

- ضعف قاعدة الاقتصاد وهياكله وتفشي البطالة جعلت النقابات تبدو كأقلية في مجتمع التهميش.
- ضعف المناخ الديمقراطي العام حرم الأخيرة من وسائل عملها كالمطالبة والاقتراح وحرية الإضراب والتظاهر.
- هيمنة الدولة على هذه التنظيمات وفصلها عن المجتمع المدني وتسييسها وتحزيبها .

وفي الأخير نجد أنفسنا أمام مجموعة نقابات مضطهدة أو غير معترف بها ، في مقابل نقابة موالية للسلطة تمثل الشريك الاجتماعي الذي يحق له محاورة الحكومة باسم جميع العمال، ما جعل البعض يعبر عن هذه الظاهرة " بمحاورة الحكومة لنفسها".

3- الإعـــلام:

يعد الإعلام ركيزة أساسية في مسار التنمية، لأنه يعبر عن آلية يتكيف من خلالها المجتمع مع أزماته ومشاكله إذ ما مورس بطريقة سليمة وإذا ما منح الإطار القانوني السليم الذي يحدد صلاحياته ويرسم له آفاق عمل إعلامي راشد،إن الإعلام هو مرآة المجتمع في الدول التي تمارس الديمقراطية الحقة، لكنه قد يكون مرآة السلطة الشمولية فقط في الدول التي تدعي الديمقراطية شعارا لا ممارسة.

ما حدث في جزائر ما بعد الاستقلال (62-88) هو أن الإعلام قد ضم إلى جسم السلطة يتحدث بلسان حالها ويتحرك في حدودها ،إلى أن جاءت أحداث أكتوبر 1988م التي عجلت بالتحول نحو التعددية الإعلامية على غرار التعددية السياسية.ولقد لاقت بداية مرحلة التحول هذه دعما كبيرا من الحكومة خاصة الصحافة الخاصة، إذ لم تكتف الدولة بمساعدتها، بل وتحملت كل تكاليفها ومستلزماتها، حيث تم توقيف الصحافة الأجنبية وتحويل الأموال المخصصة لها إلى الصحافة الجزائرية، وتحويل رواتب الصحفيين في القطاع

[1]- هشام عبد الكريم " المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر،) .2006، ص 93-95.

العام لمدة ثلاث سنوات لأي حساب يرتبط بالمؤسسة الإعلامية التي يرغبون في الالتحاق بها أو إنشائها، وتخفيض تكاليف إعداد الصحيفة مقارنة بالسعر الحقيقي، إضافة إلى الإعفاءات الضريبية وتخصيص مقرات دون دفع بدل الإيجار وتقديم قروض من البنوك العمومية واقتناء سيارات بأسعار معقولة، ما دعا إلى القول أن أي صحافة مستقلة في العالم لم تستفد من اهتمام جدي ودعم متواصل من الدولة مثلما هو حاصل في الجزائر، فحدث تطور هائل في عدد الصحف إذ وصل إلى 103 عنوانا مع بداية 1991م من بينها 16 يومية.[1]

غير أن هذه البحبوحة لم تدم، إذ مع عدم الاستقرار السياسي والأمني إثر إلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية، وإعلان حالة الطوارئ في 1992/02/09 ثم تجميد العمل بدستور 1989 وقانون الإعلام فتأثرت الصحافة سلبا بالوضع، وخاصة إثر صدور النص التكميلي للنص الأساسي لحالة الطوارئ بحيث منحت الحكومة صلاحيات كانت مخولة للعدالة وهيمنت على وسائل الإعلام بحجة استرجاع هيبة الدولة[2].

ولقد كان للعشرية الدامية أثر على حرية الإعلام تراوحت بين مطرقة السلطة وسندان الوضع الأمني، فتم وضع قيود على حرية الحصول على المعلومة ونشرها بإنشاء خلية اتصال على مستوى وزارة الداخلية -1994م- كمصدر وحيد للمعلومة الأمنية وإنشاء لجان قراءة على مستوى المطابع العمومية كشكل من أشكال الرقابة المسبقة، وكلفت هذه اللجان بممارسة الرقابة والحجز والمنع، وفي مقابل هذه الإجراءات تم تصعيد حملة الاغتيالات التي طالت رجال الإعلام من مختلف الفئات بغض النظر عن الانتماء الإيديولوجي ويرجع البعض هذا إلى رغبة الجماعات الإرهابية في ضمان تغطية إعلامية لنشاطها، هذا ما جعل الساحة الإعلامية، تخسر عددا كبيرا من إطاراتها خاصة أولئك الذين فروا إلى الخارج [3].

إن الحرية الإعلامية قد بقيت حبرا على ورق ،إذ تمادت السلطة السياسية في ممارسة شتى أنواع الضغوط على الصحف التي لا تذعن لتوجهاتها باتخاذها من صعوبة المرحلة وخطورة الوضع الأمني ذريعة لإعادة كل من يخرج عن الصف إلى طوعها، سواء بتقليص عدد الصفحات أو الصفحات المخصصة للإشهار أو توقيف السحب وتخفيضه، رفع تكاليف الطباعة و عدم التوزيع العادل للإشهار الذي احتكرته السلطات العمومية، وخفض الدعم المالي الممنوح من السلطة ، هذا في ظل عدم شمول قانون الإعلام(1990) أي معايير تبين كيفية تقديم الدولة للدعم وترك المجال مفتوحا أمام الحكومة لممارسة سلطتها الواسعة وضغوطاتها الأوسع[4] .

---

[1]- العربي بن عودة . " إسهام وسائل الإعلام في ترقية المجتمع المدني: دراسة التجربة الجزائرية" (مذكرة ماجستير في الإعلام والاتصال . الجزائر. 2006) ص 207

[2]- هشام كريم: مرجع سابق، ص 103.

[3]- العربي بن عودة: مرجع سابق، ص 197.

[4]- هشام كريم : مرجع سابق،ص 104.

وإلى جانب المنظومة الإعلامية القانونية التي واصلت سباحتها عكس تيار الحرية ،بدليل ما جاء في تعديل قانون العقوبات 2001 (رقم 01-09 المؤرخ في 2001/06/26) وخاصة المواد 144 إلى 144 مكرر 2 فإن ممارسات السلطة قد أثبتت إرادتها القوية في الانتقام من كل من تسول له نفسه المساس بها، فمع اقتراب موعد رئاسيات 2004 وانقسام الصحف إلى مؤيد ومعارض لمرشح السلطة عبد العزيز بوتفليقة قامت أطراف بتدبير مكيدة لمحمد بن شيكو صاحب كتاب " بوتفليقة بهتان جزائري" فاتهم بأنه خالف قانون القرض والنقد وزج به في السجن، ونفس الشيء حدث مع صحيفة الرأي التي ساندت المرشح بن فليس إذ تم توقيف مدير النشر بتهمة تورطه في قضايا فساد ولم يفرج عنه إلا بعد سنة بفضل تدخل منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان[1] .

فالواضح إذن أن المجتمع المدني لم يتحرر من إستراتيجية الضبط والاحتواء الذي مارسته وتمارسه السلطة السياسية التي تدرك جيدا أن ميلاد مجتمع مدني قوي ومستقل قد يشكل خطرا عليها ويهدد مصالحها، فالنظام السياسي ليس على استعداد ليفقد سيطرته على المجتمع فأصبحت المنظمات هشة وتابعة للدولة وغير قادرة على التعبير عن مصالح الفئات التي تمثلها إلا بقدر ما تسمح به السلطة وترى أنه لا يهدد مصالحها ، إنما مزامير السلطة التي تجندها مع كل موعد انتخابي ، والمثال على ذلك هو مساندة الاتحاد العام للعمال الجزائريين في انتخابات نوفمبر 1995م للمرشح للرئاسيات السيد اليمين زروال ثم مساندته للمرشح بوتفليقة 99 و 2004،

هذا ما يعكس الموقف المتردد للسلطة السياسية بين فتح مجال التعبير وتكوين الجمعيات تشدقا بالديمقراطية من جهة والسعي إلى محاصرة هذه التنظيمات تشبثا بالأحادية التي مازالت تحكم الذهنيات من ناحية أخرى، ما أدى إلى ولادة مجتمع مدني مشوه ظاهره يوحي بالتحرر وباطنه فيه الانضواء داخل بوتقة النظام ، وباختصار مجتمع مدني يمارس كامل الحرية، إذا لم تعن هذه الحرية المساس بالنظام، سواء كان هذا المساس على حق أو على باطل .

ثالثا: مكافحة الفســـاد:

تعتبر قضية الفساد عنصرا هاما في الخلل الذي أصاب الاقتصاد الجزائري والانحطاط الذي ألم بالمجتمع والضعف الذي طرأ على أداء الدولة لدورها بإساءة إدارة شؤونها الإدارية والاقتصادية والعامة ،مثلما يعد عاملا في توسيع الهوة بين الحاكم والمحكوم نتيجة غياب الثقة بين الشعب ومؤسسات الدولة ومسيريها.

وحسب عبد الحميد إبراهيمي ، فإن ظاهرة الفساد يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل، الأولى هي بداية توسع الفساد بين سنتي 1967 و 1978 بالتزامن مع بداية تطبيق استراتيجيات النمو الاقتصادي مع سياسة

[1]- العربي بن عودة : مرجع سابق، ص ص203 -204.

تصنيع البلاد الهائلة ونمو استيراد منتوجات الاستهلاك التي أعقبت ارتفاع الأجور وتحسن وضعية العمل خلال تلك الحقبة ، ثم مرحلة التوسع والتشعب بين عامي 1980-1989م.

وأخيرا أهم مرحلة تبدأ من التسعينات وتمتد إلى اليوم، وتتميز المرحلة الأخيرة بوجود بيئة ممكنة للفساد تتكون من نظام حكم مركزي وتبعية العدالة للجهاز السياسي وعدم الممارسة الفعلية للديمقراطية وغياب حرية التعبير والشفافية في تسيير الشؤون الاقتصادية، ما جعل الفساد يستفحل ليتحول إلى عمليات نب تطال الموارد الوطنية عبر الصفقات المشبوهة للصادرات والواردات والامتيازات الممنوحة للشركات البترولية الأجنبية والإنفاق العسكري الذي ارتفع سنة 1994 ب 45% ثم 44% سنة 1995 ثم 200% سنة 1998، مستهلكا بذلك ربع قيمة القروض الممنوحة لإنعاش الاقتصاد الجزائري بين سنة 1994-1998 نتيجة إعادة جدولة الديون الخارجية على حساب الاستثمارات المنتجة[1].

ولأن أهم مصادر تغذية الفساد هو الاستيراد ،فإن استراتيجياته تقوم أساسا على التضييق على المنتوج الوطني والتآمر على المؤسسات الوطنية وتقديم تسهيلات للمنتجات الأجنبية المنافسة في مقابل إرادة التخريب التي تطال المؤسسات الفاعلة والقادرة على فرض نفسها من أجل جرها إلى هاوية الإفلاس .

ولقد أدى الفساد إلى تضخم عدد الجزائريين الأثرياء في الوطن أو في الخارج ،ففي سنة 1999م قدر البنك الدولي الأموال المشبوهة التي يملكها الجزائريون في البنوك الأجنبية بما يتراوح بين 30 إلى 35 مليار دولار وفي نفس السنة أحصت وزارة الداخلية 83 منتخبا قدم إلى العدالة في قضايا تتعلق بالاختلاس والفساد وتحويل الأموال العامة وظهر في السنة الموالية (2000م) كتاب أحصى 17 إسما جزائريا تتراوح ثرواتم بين 6 ملايين و200 مليون دولار، بينما أسفرت دراسة للمعهد الفرنسي للإحصاء والدراسات الاقتصادية عن وجود 99 ألف رئيس شركة في أوربا من أصل جزائري يستخدمون أزيد من مليوني عامل (2.2 مليون) ويتعدى رقم أعمال هؤلاء مليار أورو[2].

على الصعيد العالمي تعد الجزائر من أكثر الدول فسادا ، إذ لا تتعدى العلامات التي تحصل عليها 2.8 من عشرة في مؤشر مدركات الفساد ، ولقد صنفت الجزائر سنة 2003 في الرتبة 88 من جملة 133 دولة لتعرف تقهقرا إلى المرتبة 97 من 158 دولة حسب مؤشر الفساد الذي تشرف عليه منظمة الشفافية الدولية وفي سنة 2006كشفت دراسة لذات المنظمة أن الدول المتعاملة مع الجزائر قد احتلت أسوأ الدرجات في مؤشر مدركات الفساد في حين أن الدول التي لا تتعامل مع الجزائر قد حصلت على ترتيب جيد وهذا يعني أن الجزائر تفضل التعامل مع الدول التي لا تتردد شركاتا في منح الرشوة للمتعاملين من أجل دخول السوق بينما

---

[1]- عبد الحميد براهيمي: " دراسة حالة الجزائر" في اسماعيل الشطي وآخرون . **مرجع سابق**، ص 839-865.
[2]- نفس المرجع السابق، ص 886-871.

قد تكون الدول ذات التصنيف الجيد على سلم مدركات الفساد قد واجهت الابتزاز من طرف المتعاملين الجزائريين[1].

ولقد هيمن الفساد على الخطاب السياسي في الجزائر بفعل الضغوطات التي مارستها الصحف الخاصة والمعارضة والمؤسسات المالية الدولية والمستثمرين الأجانب، فدعا بوضياف إلى إصلاح الأجهزة والهياكل الإدارية والمالية وتفعيل دور العدالة في التحقيق في قضايا الفساد وجماعات التهريب المالي خاصة،وأوكل إلى القضاء مهمة التحقيق في النتائج التي توصلت إليها لجان التحقيق البرلمانية، وعمل بلعيد عبد السلام على مواجهة المافيا السياسية والمالية ودعا إلى تشجيع المشاركة الشعبية والرقابة الجماعية على الموارد والأملاك العمومية والمصالح التابعة للدولة، وإلى ضرورة استرجاع الدولة لأملاكها التي استحوذ عليها المسؤولون بناءا على قانون 19/87 المتعلق بخوصصة الأراضي الفلاحية وقانون 88-25 الذي منح هؤلاء امتيازات لتكديس الثروة[2].

وطرح عبد العزيز بوتفليقة أخلقة الإدارة والاقتصاد في حملة الاستفتاء حول الوئام المدني، وصرح لدى افتتاحه المعرض الدولي أن الفساد قد أضر بالبلاد أكثر مما أضر بها الإرهاب.

ومن أجل مكافحة الفساد تم استحداث الأجهزة ووضع التشريعات والإعلان عن حملات رسمية مرتبطة بإصلاح أجهزة الدولة منها:

1- الأجهـــــزة:

- **مجلس المحاسبة:** أنشئ سنة 1980 بمقتضى المادة 190 من دستور 1976 ثم المادة 160 من دستور 89 ،وكلف بالرقابة البعدية للأموال العمومية والسهر على حسن استعمالها.
- **المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والرقابة منها:** أنشئ بمقتضى قانون 33/96 من أجل إضفاء الشفافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية والوقاية من الرشوة ومحاربتها بجمع المعلومات اللازمة لكشف وقائع الرشوة واستغلال النفوذ ...إلخ، ومن ثم رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية يشمل حصيلة نشاطاته ومقترحاته بشأن التدابير المناسبة.
- **اللجنة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد:** أنشئت بمقتضى القانون كهيئة وطنية توضع مباشرة تحت إشراف رئيس الجمهورية تسهر الهيئة على :

- تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

---

[1] KAMAL LAHMAR « Corruption In Algeria » **National Seminar: Good Governance And Strategies Of Change In Developing Countries** . Op-cit PP 112,113

[2] - محمد حليم لمام. "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2003)، ص ص 140-141.

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس الـ اهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .

- التعاون مع مختلف الهيئات العمومية والخاصة في إعداد قواعد وأخلاقيات المهنة وبرامج التوعية والتحسيس بسلبيات الفساد.

- لجنة إصلاح هياكل الدولة: المنشأة بموجب المرسوم 372-2000 الصادر بتاريخ 2000/11/22 للنظر في جميع الاختلالات والمشاكل التي تعانيها مختلف أجهزة الدولة المركزية والمحلية والهيئات التمثيلية والقضائية وتشخيص تلك الاختلالات واقتراح حلول لها.

2- التشريعـات:

جرت العادة في التشريعات الجزائرية على إدراج جريمة الفساد في قوانين العقوبات ، نجد منها الأمر 156/66 (1966/06/08) ثم الأمر الرئاسي 04/97 (1997/01/11) ثم قانون 09/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات 156/66 ،لكنها فضلت أن تفرد نصا مستقلا تماما عن قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 الصادر في 2006/02/20 .

فأوجب الأمر 04/97 على كل شخص قائم بأعباء السلطة العمومية التصريح بممتلكاته بجرد العقارات والمنقولات التي يحوزها المعني أو أبناؤه القصر في الجزائر أو بالخارج عند تولي وبعد مغادرة المنصب، والإعلام بأي تغيير معتبر في هذه الأملاك وهذا من أجل ضمان الشفافية المالية في الحياة السياسية والإدارية وضمان الحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة الأشخاص المهنيين.[1]

زيادة على إنشاء لجنة مكافحة الفساد المذكورة سابقا فقد جاء هذا قانون الوقاية و مكافحة الفساد من أجل دعم التدابير الرامية إلى التصدي إلى الفساد ودعم الـ اهة والشفافية وتسهيل وتدعيم التعاون الدولي وتبادل المساعدات التقنية من أجل معالجة جميع مراحل الفساد بالوقاية ، المكافحة، واسترداد الموجودات، و حدد القانون الأشخاص المعنيين به، والتدابير اللازمة لمكافحته ومنها تدابير التصريح بالممتلكات والتوظيف على أساس الكفاءة والجدارة والشفافية والإنصاف وتبسيط الإجراءات الإدارية وتعزيز دور الـتمع المدني كما عدد القانون الجرائم المدرجة تحت طائلة الفساد:

- الرشوة وما في حكمها: وتشمل الرشوة استغلال النفوذ والغدر واختلاس الأملاك العمومية والإضرار بـا او لتعسف في استعمالها والإهمال المتسبب في ضرر مادي.

- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية: محاباة، استغلال نفوذ، قبض عمولات من الصفقات العمومية.

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. أمر رقم 04/97 مؤرخ في 1997/01/11 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، **الجريدة الرسمية** ، ع 3. ص 8-10.

- التستر على جرائم الفساد كتبييض عائدات الفساد وإخفائها، عرقلة سير العدالة والتمويل الخفي للأحزاب...الخ[1].

إن مراقبة هذه الأجهزة والقوانين وما أسفرت عنه من نتائج تؤول إلى الصفر يثبت أنا مجرد شكلية لا تعبر عن إرادة سياسية حقيقية لاستئصال هذه الآفة ويظهر ذلك من خلال :

- غياب الشفافية في تعاملات الأجهزة أدى إلى فشلها في أداء مهمة التوعية الإعلامية والتحسيسية للوقاية من الفساد.

- الشخصنة وغياب الحياد والموضوعية أفقد هذه الأجهزة نجاعتها وأخضعها للانتقائية في التعامل مع بعض القضايا والتغاضي عن أخرى من أجل إزاحة أشخاص وتعويضهم بآخرين موالين للنظام.

- غياب الجدية سواء في إعداد التقارير أو تنفيذ التوصيات الواردة فيها أفقد هذه الأخيرة مصداقيتها وهيبتها مما يعطي الضوء الأخضر للمفسدين.

- غياب حكم القانون: فملاحظة مدى تطبيق القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات يكشف لنا أن ممثلينا يضعون القوانين بأيديهم ويدوسونا بأرجلهم، وهذا يعني بأنم يعتبرون أنفسهم فوق القانون.

أما قانون الوقاية ومكافحة الفساد فإنه جاء في حقيقة الأمر لتخفيف العقوبة التي يفرضها قانون العقوبات الجزائري على جرائم الاختلاس وتحويل الأموال والتزوير إذ تحولت بمقتضى القانون الجديد من الإعدام إلى أحكام قد تصل إلى ست سنوات سجن، ما جعل القانون الجزائري يساوي بين سارق هاتف نقال وبين الذين يستولون على آلاف الملايير[2] .

3- دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد:

- الأحزاب السياسية:

تعد الأحزاب السياسية من أكبر النشطاء في مجال التحسيس والتعبئة السياسية ضد الفساد وخاصة الأحزاب المعارضة التي تقوم إستراتيجيتها على الهجوم على النخب الحاكمة وتبين وقوعها في شرك الفساد ومن ثم الحصول على تأييد الجماهير في سحب بساط السلطة من تحت أرجل هذه العناصر.

لقد ساهمت الأحزاب السياسية في تحسيس الرأي العام الوطني وتوعية المواطن داخل المجتمع وطالبت بتدخل السلطات بوضع حد للمفسدين وجماعات المصالح التي تنخر جسد الاقتصاد الوطني باستمرار بالصرامة في تطبيق القانون وتفكيك شبكات الفساد والإجرام.

---

[1]- سليم دليو:" الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري ، الملتقى الوطني حول **الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير...**ج1 . مرجع سابق ص 41-45

[2]- حميد روابة " الخليفة يستفيد من حماية قانونية مدروسة" **الخبر الأسبوعي** ع 416، 17-23 فيفري 2007، ص 07.

غير أن ما يعاب على السياسات الحزبية هو عدم استنادها إلى برنامج محدد وخطة واضحة وعدم التعاون بينها، مما يدعو إلى الاعتقاد أن الهدف المسطر ليس المصلحة الوطنية وبالتالي تناسي الاختلافات الايديولوجية والخلافات بين الأحزاب، وإنما هي لها أغراض انتخابية محضة تسعى إلى العزف على مشاعر الناخبين من أجل استمالتهم، ولا أدل على ذلك من الحملة الانتخابية الأخيرة أين اتخذت مختلف الأحزاب من محاربة الفساد شعارات لها، والسؤال المطروح هنا هو أن نفس هذه الأحزاب كانت تشكل الهيئة التشريعية الماضية، فأين حصيلة مكافحتها للفساد؟ وهل نجحت بعض الأحزاب في حماية أجهزتنا الداخلية وماليتها حتى يتكاثف أعضاؤها في مكافحة الفساد، ثم ألم يكن الفساد ذاته هو الذي أوصل بعض الأحزاب إلى السلطة وبالأغلبية أيضا؟

- الإعــلام:

تلعب وسائل الإعلام الخاصة دورا هاما في الكشف عن قضايا الفساد وفتح تحقيقات صحفية جريئة وفتح منابر للرأي وتخصيص صفحات للمواطنين للتقدم بشكواهم ضد المسؤولين الذين أجحفوا في حقهم غير أن هذه الوسائل قد تفقد مصداقيتها باعتمادها على الإشاعة كمصدر للخبر بدف تحقيق مصالح شخصية أو مصالح شخصيات موالية أو في ظل غياب الحماية والشفافية، "ما يجعل الصحفيين الذين يتحدثون عن الرشوة [و الفساد]ويكشفون فضائح كبيرة يجدون أنفسهم متابعين قضائيا، ليس من طرف مؤسسات الدولة فحسب وإنما من جانب المتهمين بالرشوة الذين يتهمون الصحفيين بالقذف لذا لا بد من حماية الضحايا وتزويدهم بالحماية التي تمكنهم من الإبلاغ عن حالات الرشوة [و الفساد]دون التخوف من عواقب هذا التصرف"[1] ، وفي انتظار ذلك تقوم وسائل الإعلام بدور فعال في مجال الحملات التحسيسية والإعلامية بواقع الفساد، ومثال ذلك النقل اليومي لجلسات المحاكمة في قضية الخليفة كصحيفة الشروق اليومي أو إصدار دار الخبر لكتاب حول نفس الموضوع.

- الجمعيات:

يمكن أن نرصد الجهود التي يبذلها المجتمع المدني في مواجهة الفساد من خلال تأسيس أول جمعية ضد الرشوة في فيفري 1992م من طرف بعض المواطنين والمحامين والصحفيين وممثلين لمهن حرة من غرب البلاد والتي أخذت على عاتقها مهمة إعلام وتحسيس المواطنين وحماية المجتمع من الظواهر المرضية والمساهمة في تقديم آراء واقتراحات للمشرع بقصد تكييف التشريع القانوني مع واقع الظاهرة وتقديم تقرير أخلاقي سنوي للرأي العام حول مكافحة الرشوة.

[1]- كمال زايت. " السرقة بقوة القانون" **الخبر الأسبوعي**، ع 416، 17-2007/02/23، ص 6.

وأسست الثانية تحت اسم الجمعية الجزائرية ضد الرشوة سنة 95 من طرف عدد من الصحفيين الجزائريين وإطارات من المؤسسات العمومية تعمل مع المنظمة الدولية غير الحكومية شفافية دولية في مجال مكافحة الفساد وإعلام الرأي العام بضرورة المشاركة لوضع حد للفساد، إضافة إلى الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد.

جدير بالذكر أن هذه الجمعيات لم تحصل على الاعتماد بعد أن رفضت وزارة الداخلية والجماعات المحلية الترخيص لهما بالعمل والنشاط في الميدان كما تم تأسيس فدرالية إطارات المالية والمحاسبة التي تتشكل من إطارات ومحاسبين تابعين لوزارة المالية تعمل على توعية الرأي العام بشأن الفساد من خلال تنظيم ملتقيات وطنية وعقد ندوات صحفية ومحاولة الضغط على الحكومة والتحقيق في بعض الملفات وتقتصر وظائفها على الإعلام وليس المواجهة المباشرة،.

ويمكن إضافة المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان ودورها في التنديد بالفساد والمطالبة بوضع حد للتجاوزات والممارسات غير المشروعة من طرف المسؤولين كالتعسف واستغلال النفوذ وتوعية الرأي العام بمدى استفحال الرشوة وتناميها ومطالبة الحكومة بالتحرك لمواجهة الفساد.

وفي هذا الصدد نجد الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان التي دعت إلى إقامة حكم راشد من خلال إرساء دعائم دولة الحق والقانون والتقيد بما و بمبادئ ال اهة والاستقامة.

غير أن أول ملاحظة تصادفنا هو أن اعتماد الجمعيات تخضع للانتقائية وهذا يفسر نيه وزارة الداخلية المبيتة لمحاصرة نشاطات الجمعيات، إذ رفضت اعتماد الجمعيات الأولى بينما وافقت على الجمعية الثالثة وهي كما نرى يمكن مراقبتها من طرف المسئولين المباشرين لهؤلاء الإطارات على مستوى وزارة المالية.

ومن هنا يمكن ملاحظة الازدواجية في تعامل السلطة مع الفساد، فمن جهة نلاحظ إصدار الأوامر والتشريعات وإنشاء الأجهزة من مجالس محاسبة ومراصد وبذلها نشاطا متميزا على الصعيد الخارجي من خلال المشاركة الفعالة في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثم التوقيع والتصديق والترويج لها، ونفس الشيء يقال عن الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد وغيرها من الجهود التي مكنتها من نيل صفة عضو مؤسس في الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد تقديرا لها عما تبذله على كافة المستويات الإقليمية الدولية والوطنية [1]، ومن ناحية أخرى نجد التضييق على الجهود التي تعمل على كشفه سواء بتجميد أعمال هذه الأجهزة أو بعدم الرقابة الصارمة لتطبيق القوانين (التصريح بالممتلكات مثلا)أو رفض اعتماد الجمعيات أو منحها التسهيلات اللازمة، بمعنى أن الجزائر تسعى إلى تلميع صورتنا في الخارج في الوقت الذي عجزت فيه احتواء فضيحة فساد واحدة كبدت التنمية الوطنية أكثر من 40 ألف موظف ركنوا إلى البطالة إضافة إلى

[1]- ج لعلامي: " وزارة العدل تنظم ملتقى دولي حول محاربة الفساد". **الشروق** . ع 1910، 2007/01/06 ص06.

3.2 مليار دولار راح ضحيتها 250 ألف من المودعين الصغار و 110 مؤسسة وهيئة تابعة للدولة منها مليارا دولار تتقاسمها الدواوين للترقية والتسيير العقاري (ما يمكنها من إنجاز 18 ألف وحدة سكنية في وقت بلغ مجموع الطلبات للسكن على المستوى الوطني 600 ألف وحدة أي تغطية ما يقدر بـ 3% منها) إلى جانب البنوك العمومية وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتأمين على البطالة، التي يفترض أن توجه إلى التكفل بـ 400 ألف عامل مسرح و16 ألف بطال ، و مبالغ طائلة خسرها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الصندوق الوطني للتقاعد و أموال الفقراء المعوقين وضحايا الإرهاب المودعة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية من طرف وزارة التضامن الوطني [1].

[1]- عن مجموعة من الصحف الوطنية:
- جميلة بلقاسم:" أموال 4000 ألف عامل مسرح و16 ألف بطال ضاعت في خليفة بنك" **الشروق**، ع 1906، 2007/07/01 ، ص 4.
- محمد مسلم:" اسم أبو جرة مجددا في دائرة الاتهام" **الشروق**: ع 1915 ، 2007/02/12 ص 05.
- **الشروق**. ع 1920. 2007/02/18 ، ص 04.
- **الخبر الأسبوعي**. ع 411، 13-2007/01/19 ص 07.

الخلاصة و الاستنتاجات:

بحث هذا الفصل في واقع التنمية الإنسانية والأسباب المؤدية إلى هذا الواقع وتوصل إلى النتائج التالية:

- تحسنت المؤشرات الاقتصادية على إثر برامج الإصلاحات التي تبينتها الجزائر ثم ارتفاع سعر النفط، غير أن هذا التحسن لم ينعكس تلقائيا على تحسين نوعية حياة المواطن، بل كان للإصلاحات الاقتصادية نتائج اجتماعية وخيمة ميزها غلق المنشآت الاقتصادية وتسريح العمال وارتفاع نسب الفقر والبطالة ، وصنفت نسبة البطالة في الجزائر من بين أعلى النسب في العالم.

- يفرض التزايد السكاني تحديات كبرى تعكسها المطالب الاجتماعية على التعليم والصحة والعمل والإسكان ، ويتطلب ذلك التدخل من أجل رسم سياسات تأخذ بعين الاعتبار حماية الموارد وتنظيم التوزيع الجغرافي للسكان ، بنقل الخدمات والمنشآت إلى السكان لا نقل السكان إلى البؤر التنموية.

- تعاني المنظومة التعليمية والمنظومة الصحية في الجزائر مشاكل اللاعدالة التوزيعية، اللافعالية ،اللاكفاية، وغياب التغطية ما يعني وجود شرائح واسعة من المواطنين والفقراء خاصة لم يمكنوا من حقوقهم في التعليم والصحة والكرامة ولا يستفيدون من ثمار التنمية ، هذا ما يطرح بإلحاح مسألة ترشيد السياسات الاقتصادية التعليمية والصحية.

- بالبحث عن أسباب هزال مخرجات التنمية نلاحظ في مجال حقوق الإنسان، أن المنظومة الحقوقية في الجزائر تتميز بالجودة سواء على مستوى الدستور أو على مستوى الصكوك الدولية التي انضمت إليها الجزائر ، في مقابل ممارسات واقعية أو تنظيمات داخلية مناهضة لها ، هذا ما يطرح مسألة غياب الرشادة في الربط بين حقوق الإنسان ومخرجات التنمية الإنسانية.

- بالعودة إلى واقع الرشادة، نجد أن الجزائر قد دخلت عهد التعددية السياسية ، لكنها مازالت تتعامل بذهنية الأحادية، ما جعلها تدجن المجتمع المدني، تقصيه من لعب دوره في حمل مشعل التنمية ، وتحوله إلى وسيلة تعبئة لحشد المواطنين حول برنامج السلطة.

مقومات الرشادة ، من لامركزية ، دولة قانون، شفافية ومشاركة... الخ لا تعرف مكانا لها إلا من خلال الوثائق وتبقى الممارسات بعيدة عن هذه المبادئ.

- القطاع الخاص متواجد بقوة في الجزائر ، لكن ينقصه الضمير الاجتماعي وثقافة اقتصاد السوق ، فبدل أن يسهم في خلق التنمية الإنسانية، فإنه يسعى إلى الربح على حساب مصالح وأرواح الناس.

- إلى جانب غياب الرشادة ،يعد الفساد من أهم الآليات التي تعوق تفعيل حقوق الإنسان وترقيـة التنميـة الإنسانية، ورغم الترسانة القانونية والتنظيمية المندة له، فإن الأخير يبقى ينخر جسد الاقتصاد الوطني ويحـول دون إيصال الموارد المخصصة للتنمية إلى مستحقيها ، ما يطرح مسألة الفعالية ومسألة وجـود إرادة سياسـية حقيقية لمواجهة الفساد.

- إن غياب التنمية الإنسانية إذن ، ليست مسألة إطار تنظيمي بقدر ما هي مسألة غياب حكم الراشد يحـول الثروة الاقتصادية إلى تنمية إنسانية ، ويترجم المنظومة الحقوقية إلى واقع.

الخاتمة

إذا كان إنسان ما قادر على فعل شيء معين، فمن الممكن لأي إنسان آخر أن يتعلمه ويفعله ، فكلنا سواسية ولدينا أرواح وعقول ونظامنا العصبي متشابه 99,99 % ، وأي إنسان استطاع أن يصل إلى مستوى معين فبالتأكيد ، يمكن لغيره أن يكون مثله أو يتفوق عليه بشروط[1] ، و لذلك فإن الغرض من عملية التنمية هو تيئة بيئة يستطيع فيها كل إنسان أن يوسع من نطاق قدراته ويمكن فيها زيادة حجم الفرص للأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة على حد سواء فالأساس الحقيقي للتنمية الإنسانية هو عالمية الاعتراف بمطالب حياة كل فرد بغض النظر عن انتمائه.

لقد جاءت حقوق الإنسان خلال مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية من أجل حفظ كرامة الإنسان وتوفير الأمن ذي البعد العسكري لحماية الإنسان من حروب مدمرة، غير أن الحروب ليست وحدها أسباب الدمار الذي يطال عالمنا المعاصر، فالفقر يعد التهديد الأخطر والكوني الذي يواجه الإنسانية في عالم تسوده الفوضى في تنظيم موارده وتوزيع الثروة وتدفق التكنولوجيا، إن ازدياد الفروقات الشاسعة بين الأمم الفقيرة وتلك الغنية هو بمثابة قنبلة شديدة الانفجار اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا إذا ترك الفقراء هكذا بدون أمل و لا مساعدة، إن الفقر سيؤدي إلى إضعاف المتمعات عن طريق المواجهات والاضطرابات والفوضى التي لا يمكن القضاء عليها إلا بتحقيق تنمية شاملة ، متكاملة عادلة ومدروسة تضع الإنسان في عمق اهتماماتنا.

إن فشل النظريات الاقتصادية في تنمية الإنسان قد دفع إلى ضرورة إعادة تشكيل الأطر المؤسسية، السياسية، الاجتماعية والاقتصادية ، خاصة بعد أن ثبت أن تخلف شعوب العالم لا يرجع فقط إلى نقص التمويل، ولكن إلى عجز في المسؤولية السياسية، وتم جلب الحكم الراشد كآلية جديدة لتصحيح الخلل الوظيفي المتزايد في العجز المتزايد في العمومي ليعكس مقاربة جديدة لتحقيق التنمية.

عالجت الصفحات السابقة العلاقة التفاعلية بين حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية والحكم الراشد وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- فرضت التنمية الإنسانية نفسها في الخطاب الاقتصادي والسياسي على مستوى العالم منذ 1990 حيث لعب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتقاريره السنوية في إعطاء مفهوم التنمية الإنسانية دورا بارزا من خلال نشر وترسيخ المصطلح، وعرفت التنمية الإنسانية على أنا عملية هادفة إلى زيادة الخيارات المتاحة أمام الناس، وهي غير محدودة تشمل الحياة الكريمة والتعليم والصحة كخيارات أساسية، وتتسع إلى الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوفير فرص الإبداع واحترام حقوق الإنسان.

---

[1] - **سمية بابكر " مدخل إلى البرمجة اللغوية العصبية "** مجلة التنمية البشرية **(الجزائر) عدد 1، 2006، ص 21.**

- تشمل التنمية الإنسانية ثلاثة جوانب، هي تشكيل القدرات الإنسانية، استغلالها في العملية التنموية، والانتفاع منها، وتقوم على عدة عناصر، هي الإنصاف، العدالة، الإنتاجية، الأمن والاستدامة و المشاركة.
- لا توجد علاقة تلقائية بين النمو الاقتصادي والتنمية الإنسانية ، بل ينبغي أن يصاحب ذلك سياسات مرتبطة بتوزيع عادل للدخل وتنفيذ سياسات اجتماعية فعالة.
- ينطوي المفهوم على إعادة تحديد مجالات العمل والنشاط للحكومة و القطاع الخاص و القطاع العام و المجتمع المدني، فتصبح الريادة في الحياة الاقتصادية في يد القطاع الخاص في ظل اقتصاد تنافسي قائم على مبدأ الحرية الاقتصادية ، وتعمل الحكومة على ضمان الحرية السياسية والاقتصادية من خلال إيجاد أطر قانونية تعززها وترفع كفاءة الجهاز الإداري وتعمل على تنمية الموارد البشرية بالاهتمام بالمجالات التعليمية والصحية وتحافظ الحكومة على مساواة الأفراد أمام القانون ، ويقوم المجتمع المدني بتعبئة الجهود في منظمات قوية تشارك بفعالية في الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية والسياسية وتلعب دورا في التأثير في السياسات العامة و العمل على الدفاع على مصالح الفقراء وحماية البيئة وتحقيق التنمية الاجتماعية ...إلخ.
- تفرض التحديات الحديثة على الدول النامية كالتدني في مستويات المعيشة واتساع نطاق الفقر والمعاناة و حدة الفساد المالي والإداري، الأخذ بتوجهات حول كيفية إدارة حكوماتها تعمل على دمج المواطن والمؤسسات المدنية في المجتمع و القطاع الخاص في عملية صنع السياسات والقرارات، وتحمل المسؤوليات بمنهجية تكامل الأدوار من أجل خلق التنمية وإدامتها.
- هناك علاقة تفاعلية تبادلية بين حقوق الإنسان والتنمية الإنسانية وتتطلب التنمية الإنسانية توفر بيئة حقوقية تؤسس لها وتدعمها.
- يعبر الحكم الراشد عن ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات، ويتكون من الآليات والعمليات والمؤسسات التي يعبر من خلالها المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم ويوفون بالتزاماتهم ويحلون خلافاتهم عن طريق الوساطة ويتصف بالمشاركة والشفافية والمساءلة، ويكون فعالا ومنصفا ويعزز سيادة القانون ويكفل وضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس توافق الآراء واسع النطاق في المجتمع بحيث تسمع فيه أصوات الفئات الأفقر في صنع القرارات المتعلقة بتوزيع موارد التنمية من أجل تعزيز ودعم وصون رفاه الإنسان وتوسيع قدراته وخياراته وفرصه وحرياته وخاصة بالنسبة للفئات الأكثر فقرا وتهميشا.
- يلعب القطاع الخاص والقطاع العام إلى جانب المجتمع المدني أدوارا هامة في المساهمة في دفع عجلة التنمية الإنسانية وتتطلب هذه الفواعل مجالا حرا للتحرك قائم على الشفافية وسيادة القانون وحرية التعبير والمشاركة ، ولا يكون هذا إلا في إطار ديمقراطي يشمل هيئة تشريعية مستقلة وهيئة تنفيذية مستجيبة تضمن تكافؤ الفرص وهيئة قضائية حرة وعادلة ، في ظل فصل للسلطات يحمي من التعسف وانتخابات حرة ونزيهة تدعم مشاركة

المجتمع ، وضمان حرية التعبير عن طريق وسائل إعلام حرة ومستقلة، وبناء دولة قانون توفر الأمن والاستقرار للمواطن وتحفزه على الإبداع وتنمية الذات، ومجتمع مدني منفتح لزيادة المشاركة وحرية التعبير ودمج جميع الأقليات في التيار العام للمجتمع للمشاركة في صنع القرار الذي يخص حياتنا.

- يعد الفساد من أهم معيقات التنمية الإنسانية لأنه يخلق تفاوتا بين مختلف الفئات يفتقد إلى أسس مشروعة تبرره في ظل غياب نسق قيمي يحضى باتفاق نسبي بين قوى المجتمع لأنه يرتبط بتسارع الهوة بين الأفراد بطرق مشبوهة وغير شرعية كالاختلاس والمضاربة وتحويل الأموال والوظائف العمومية ، لذلك تبدو مقومات الرشادة مطلبا أساسيا لتحقيق التنمية من خلال وظائف الشفافية والمساءلة ودور المجتمع المدني والقطاع الخاص في مكافحة الفساد.

- يعد الحكم الراشد آلية هامة لتحقيق التنمية الإنسانية من خلال الربط بين الأخيرة وحقوق الإنسان

أما بالنسبة للجزائر، فنخرج بالنتائج التالية :

- تحسن مؤشرات التنمية الإنسانية في دليل التنمية العالمي مع تقهقر في المرتبة، يعكس عدم فعالية المشروع التنموي الإنساني الجزائري.

- تحسن المؤشرات الاقتصادية للتنمية على إثر الإصلاحات التي تبنتها الجزائر وارتفاع سعر النفط، لكن النمو الاقتصادي لم ينعكس مباشرة على التنمية الإنسانية التي لا تزال تعاني النكسات الناجمة عن آثار الإصلاحات من غلق المنشآت الاقتصادية وتسريح العمال وارتفاع نسب الفقر والبطالة.

- تدل المؤشرات الاجتماعية على وجود عجز في الاستجابة للمطالب المتزايدة على الصحة والتعليم و الإسكان، في حين ستجابه الجزائر في السنوات القادمة ضغطا أكبر على هذه المطالب يستدعي سياسات جادة لمواجهة هذه التحديات.

- تتميز المنظومة الحقوقية في الجزائر بالجودة، إذ سايرت الجزائر دول العالم في الاعتراف بمختلف الحقوق بالانضمام إلى الوثائق الدولية وتضمين الحقوق في الدساتير، في مقابل تشريعات داخلية وتنظيمات وممارسات مناهضة للحقوق ، مما يطرح مسألة الرشادة في ممارسة السلطة وغياب دولة القانون، هذا انعكس في التناقض بين معطيات حقوق الإنسان ومخرجات التنمية.

- مازالت الممارسات الواقعية للحكم بعيدة عن الرشادة، فالمجتمع المدني لا سلطة له، وهو تابع لجهاز الحكومة ومقصى من لعب دوره، والقطاع الخاص لا يملك الضمير الاجتماعي وبعيد عن ثقافة اقتصاد السوق ، ويسعى إلى الربح على حساب التنمية ، أما مقومات الرشادة من دولة قانون ، لامركزية ، مشاركة ... فإننا لا نجد مكانا في الممارسات.

- يعد الفساد من أهم العوامل المعيقة لإحداث التنمية وترقية حقوق الإنسان ورغم ما كرس لمكافحة الفساد من قوانين وأجهزة، تبقى الأخيرة غير ذات فعالية في غياب إرادة سياسية قوية.
- إن التنمية الإنسانية بحاجة إلى حكم راشد يترجم الثروة الاقتصادية والمنظومة الحقوقية إلى ممارسة من أجل تمكين جميع الفئات وخاصة الفئات الأكثر فقرا من حقوقهم.

التوصيات :

إن الواقع المتردي الذي يعيشه المجتمع الجزائري يتطلب الإسراع في ترشيد الحكم وخلق سياسات فعالة لدفع عجلة التنمية عن طريق :

- إنشاء مراكز بحوث ودراسات مستقلة، تتكون من باحثين أكاديميين يتولون مهمة الدراسة والإحصاء وإقرار التوصيات بشأن التنمية الإنسانية، وتزويدها بالوسائل المالية والمادية والتنظيمية والكفاءات العلمية، إن التشخيص السليم هو نصف القرار السليم.
- وضع سياسات بعيدة المدى لتحسين مؤشرات التنمية من صحة وتعليم ومستوى معيشي لائق.
- تفعيل دور المجتمع المدني ومنحه ضمانات كافية وتحريره من وصاية السلطة وإيجاد إعلام حر ومستقل ومسؤول، و الاستفادة من الفضاء الممنوح للمجتمع المدني في إنشاء هيئات مستقلة مشبعة بالكفاءات العلمية والثقافية في مجالات السياسة ، الاقتصاد والاجتماع تنير الرأي العام عن طريق آراء بشأن المطابقة بين روح الدستور والتزامات الجزائر الدولية وبين مختلف التشريعات الداخلية والممارسات التعسفية للسلطة.
- إستحداث أدوات أقوى للمشاركة والتمثيل السياسي الرسميين بالأخذ بالاعتبار تمكين الفئات ذوي الاحتياجات الخاصة والفئات الهشة ودمج الأقليات وتقريب الإدارة من المواطن والمساواة في المواطنة بين مختلف المناطق باستحداث عدالة توزيعية وإخراج المنشآت الكبرى عن حدود المدن الشمالية المكتظة من أجل خلق التوازن.
- الصرامة في تطبيق القوانين وتفعيل مختلف المؤسسات التي أنشئت لمكافحة الفساد وتجاوزات القطاع الخاص والقيام بإصلاحات شاملة .
- البحث عن طرق أكثر فعالية لتحقيق الرشادة .

المراجع

أولا: باللغة العربية :

- الكتـــب

1- إبراهيم، أحمد شلبي. **مبادئ القانون الدولي العــام،** بيروت: الدار الجامعية، بدون سنة نشر.

2- أبو الفضل، عمــاد الدين. **لسان العرب**، مجلد6، لبنان: دار الكتب العلمية، 2002.

3- بن حمودة ، بوعلام. **المواطنـــة والسلطة.** ط1 .الجزائر: دار الأمة، 2006.

4- البنا ، محمود عاطف. **الوسيط** في **القانون الدستوري**، مصر: دار الفكر العربي .1991.

5- بندق، وائل أنور : **التنظيم الدولي** ل**حقوق الإنســـان،** مصر دار الفكر الجامعي 2004.

6- بوالشعير، سعيد، **النظام السياسي الجزائري**، ط2 ،الجزائر : دار الهدى للطباعة والنشر، 1993.

7- بوكروح، نور الدين. **الجزائر** بين **السيئ والأسوأ،** الجزائر :دار القصبة، 2000.

8- توفيق ، راوية **الحكم الرشيد والتنمية** في **إفريقـــيا،** القاهرة: مركز دراسات و بحــوث العــالم النامي 2005.

9- ثابت،أحمد. **الدولة والنظام العالمي،** القاهـــرة : مركز البحوث السياسية 1999.

10- الجابري، محمد عابد . الإمام ،محمد محمود . **التنمية البشـــرية** في **الوطن العربي**، بــدون مكان : الإسكوا 1996.

11- الجابري، محمد عابد. **الديمقراطية وحقوق الإنسان،** ط2 بيروت مركز دراسات الوحــدة العربية . 1997.

12- جاد الله، محمد فؤاد، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من التعزيز إلى الحماية،** ط1 قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. 2005.

13- جندلي،عبد الناصر، تقنيات و مناهج البحث في العلوم السياسية و الاجتماعيــة ، الجزائــر: ديوان المطبوعات الجامعية،2005

14- حجاب ، محمد منير . **الإعلام والتنميـــة الشاملة**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيــع 2003.

15- خروع ،أحمد . **دولة القانون** في **العالم العربي والإسلامي** بين **الأسطورة والواقع**، الجزائــر: ديوان المطبوعات الجامعية.2004.

16- خليفة، الكواري. **المسألة الديمقراطية** في **الوطن العربي** ط1 بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية 2000.

17- خمش ،مجد الدين . **الدولة والتنمية في إطار العولمـــة**، ط1 ، الأردن: دار مجدلاوي، 2004.

18- الديك، اسكندر . الأسعد ، محمد مصطفى . **دور الاتصال والإعلام في التنمية الشـاملة**، بيروت: مجد 1993

19- زانغي، كلوديو. **الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، لبنان: مكتبة ناشرون، 2006.

20- الزحيلي ، وهبة .**حق الحرية في العـالم**، ط1 بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000.

21- الزيات، عبد الحليم، **التنمية السياسية، دراسة في علم الاجتماع لسياسي الأبعاد المعرفيـة والمنهجية**،ج1 مصر : دار المعرفة 2002.

22- زياد ، عبد الصمد . **المجتمع المدني وتحديات التنمية الديمقراطية**، بيروت ، 2004.

23- زيغلر، جان. **سادة العالم الجـدد** (ترجمة : محمد زكرياء إسماعيل)، ط2 ،لبنان. 2004.

24- سعادي، محمد. **حقـــوق الإنسان**، الجزائر: دار ريحانة، 2002.

25- سعد الله، عمر . **معجم في القانون الدولي المعاصر**، ط1 الجزائر : د م ج .2002.

26- سعد الله، عمر إسماعيل. **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب**، الجزائر : ديـوان المطبوعـات الجامعية 1993.

27- سعد الله، عمر. **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزائـر: ديـوان المطبوعـات الجامعية 2003.

28- سعد، إسماعيل علي. **عولمة الديمقراطية بين المجتمع والسياسية**، ط1 الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية 2001.

29- سولينيه، فرانسوا بوشيه. **القاموس العملي لحقوق الإنسان** (ترجمة، محمـد مسـعود) ط1، بيروت :دار العلم للملايين .2005.

30- شعراوي، حلمي **إفريقيا في نهاية قـــرن**، القاهرة : مركز البحوث العربية ، 2001.

31- شعراوي، سلوى (محرر) **إدارة شؤون الدولـــة والمجتمع** ، القاهرة: مـذكر دراسـات واستشارات الإدارة العامة 2001.

32- الشكري، علي يوسف . **حقوق الإنسان في ظل العولمة**، مصر :إيتراك ، 2006 .

33- الشيخ ، نورهام. **التنمية البشرية المستدامة**، مصر : مركز بحوث و دراسات العالم النـامي 2006.

34- صدوق ، عمر . **دراسة** في **مصادر حقوق الإنسـان**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعيـة 2005.

35- صدوق ،عمر. **محاضرات** في **القانون الدولي العام**، الجزائر: ديوان المطبوعـات الجامعيـة، 1995.

36- صدوق، عمر، **دراسة** في **مصادر حقوق الإنسان**، الجزائر: ديـوان المطبوعـات الجامعيـة 1993.

37- الطعيمات، هاني سليمان. **حقوق الإنسان وحرياته الأساسـية**، الأردن :الشروق، 2003.

38- العام ،رشيدة. **المجلس الدستوري الجزائري**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.

39- عباد ، أحمد. **مدخل لمنهجية البحث الاجتماعي**، الجزائر: ديوان المطبوعـات الجامعيـة ، 2006.

40- عبد الباري، إسماعيل حسين . **أبعاد التنمــية**، ط2، القاهـرة : دار المعارف، 1982

41- عبد الرحمن ، حمدي. **إفريقيا والعولمــة**، القاهرة: برنامج الدراسات المصـرية الإفريقيـة 2004.

42- عبد الرحمن، أسامة. **المأزق العربي الراهن**، بيروت : مركز دراسـات الوحـدة العربيـة. 1999.

43- عبد الموجود، أبو الحسن، **التنمية وحقوق الإنسـان: نظرة اجتماعية**، الإسكنـــدرية: المكتب الجامعي الحديث.2006.

44- العسل، إبـراهيم حسـين . **التنميـة** في **الفكـر الإسـلامي : مفـاهيم، عطـاءات، معـوقات.أســاليب** بيـروت: مجد 2006.

45- عطوي ،عبد الله . **السكان و التنمية البشرية**، ط 1، بيروت: دار التهضة، 2004.

46- علام ، سعد طه . **التنمية والدولـــة**، ط2، القاهرة: دار طيبة، 2004.

47- عمار ،حامد . **مقالات** في **التنمية البشريـة**، مصر: الدار العربية للكتاب، 1998.

48- عناني، عبد العزيز طبي **مدخل** إلى **الآليات الأممية لترقية وحماية حقـــوق الإنسـان:** الجزائر : دار القصبة ، 2003.

49- العيسوي ،عبد الرحمن . **الإسلام والتنميـة**، الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، بدون سنة.

50- فرانسيس فوكوياما، **نهاية التاريخ وخاتم البشـر**، القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشـر، 1992.

51- قادري ، عبد العزيز. **حقوق الإنسان** في **القانون الدولي والعلاقـات الدوليـة المحتويـات والآليات** الجزائر : دار هومة 2005.

52- قيرة إسماعيل وآخرون، **مستقبل الديمقراطية** في **الجزائر**، ط1 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية 2002.

53- الكايد، زهير عبد الكريم **.الحكمانية، قضايا وتطبيقـات،** عمان : المركز العـربي للتنميـة الإدارية ، 2003.

54- الذوب، محمد . **التنظيـم الدولي**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2005 .

55- محفوظ محمد، **الإسلام ورهانات الديمقراطية**، ط1 بيروت :المركز الثقافي العربي ، 2002.

56- مناع، هيثم . **الإمعان** في **حقوق الإنسان**، ط1 ، دمشق ، دار الأهالي لطباعة والنشر .

57- منظمة الشفافية الدولية، **نظام النزاهة العربي** في **مواجهة الفسـاد كتاب المرجعية**، لبنان: المركز اللبناني للدراسات بدون سنة.

58- ناجي، عبد النور. **النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية** السياسية، الجزائـر: ديوان المطبوعات الجامعية. 2006.

59- نصر، محمد عارف **.نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، القاهرة: دار القارئ العربي . 1993.

60- هادي رياض، عبد العزيز. **العالم الثالث من الحزب الواحد إلى التعددية** بغداد: دار الشؤون الثقافية العامـة.

61- هنتنغتون**،** صامويل. **صدام الحضارات، إعـادة صنع النظام العالمي**، ط2، مصر: سطور، 1998.

62- وردم، باش محمد علي **. العالم ليس للبيـع**، ط1، الأردن: دار الأهلية، 2003.

63- وهبان، احمد **التخلف السياسي وغايات التنمية السياسيـة**، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

64- وهبي ، صالح . **قضايا عالمية معاصـرة**، ط1 ، سوريا دار الفـكر، 2001.

65- يحياوي، نورة . **حماية حقوق الإنسان** في **القانون الدولي والقانون الداخلي**، الجزائـر: دار هومة 2004.

- الدوريـــات :

1. آيت العربي، مقران ، **الفكر البرلماني** عدد خاص ديسمبر. 2003 .
2. برقوق ،امحند ، " عولمة حقوق الإنسان والسيادة" **الحقيقـة.** العدد 3، 2003.
3. بطرس غالي، بطرس ،" حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية " **السياسية الدولية**، ع 114، 1993.
4. بن صغير ، عبد العظيم "تداعيات الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 ديسمبر وتأثيرها علـى الحقوق والحريات، **الحقيقـة** .. العدد 3. 2003.
5. بن فليس ،علي " الحريات الفردية والجماعية في الدساتير الجزائرية" **المجلـة الجزائريـة للعلـوم الاقتصادية والسياسية،** ج36، رقم 2، 1998.
6. بن ناصر، عيسى" الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرامج التكييف والتعديل الهيكلي في الجزائر " **مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية** ، باتنة العدد 8 2003.
7. بودالي ، محمد " أثر الحوار بين الحضارات والعولمة على حقوق الإنسان " ، **الحقيقــة،** ع 3 2003
8. بوكرا ، إدريس " نظام اعتماد الأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد" مجلة إدارة ، مجلـد 8 ، العدد 2 1998.
9. بوكميش ، لعلى. "الحق في التنميــة كـأساس لإعمــال حقوق الإنسان وحقوق الشعوب والدول " **الحقيقـة** . ع 3، 2003 .
10. بومدين ، محمد " ضرورة إزالة الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقـوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية " **مجلة الحقيقــة** . العدد 3 . 2003
11. دراس ،عمر. " الظاهرة الجمعوية في ظل الإصلاحات الجارية في الجزائر" **مجلة إنسانيات،** ع 28. 2005 .
12. رابعية، غازي " إشكالية العولمة في النظام العالـــــمي الجديــــد " **المجـــلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلام،**ع 3، 2003 .
13. زديك، الطاهر العـــربي . رزق الله ، بن مهيدي " العولمة وتفويض مبدأ السيادة" **مجلة الباحث** (أدرار) . ع2.
14. سحنون ،محمد " المؤسسات العمومية الاقتصادية في ظـل الإصـلاحات" **مجلـة العلـوم الاجتماعية والإنسانية،** باتنة، ع 9، 2004.

15. سعدي ، محمد ، "دبلوماسية حقوق الإنسان بين الأخلاقية وإرادة القـوة " **المسـتقبل**.ع 304 . 2004.
16. السيد ، مصطفى كامل ، "حقوق الإنسان في المجتمع الدولي: قضـايا نظريـة"، **السياسـة الدولية**،ع 96 ، 1989، العدد 134، 1998.
17. شريط، الأمين "التجربة البرلمانية الجزائري في ظل التعددية" **الفكـر البرلمـاني**، عـدد 4 . 2003.
18. شعراوي ، سلوى "مفهوم إدارة الدولة والمجتمع"، **المستقبل**، ع 249، السنة 1999،
19. الشوربجي ، منار " حقوق الإنسان : دعوة للخوض في التفاصـيل " **السياسـة الدوليـة**. ع 117 . 1994 .
20. شيتور ، جلول "الحقوق و الحريات في الديانات السـماوية " ، **الحقيقـة**. (أدرار)،ع3، 2003 .
21. الطراح ،علي .سنو ،غسان " الهيمنة الأمريكية العالمية و التنمية والأمن الإنسـاني" ، **مجلـة العلوم الإنسانية** (بسكرة)،ع4، 2003.
22. عبد الله، أحمد " السيادة الوطنية في ظل التغيرات العالمية " **السياسـة الدوليـة**. ع 123. 1996
23. العربي، نبيل "**الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**" . **السياسة الدولية** (القاهرة) .ع 114، 1993.
24. علي عبيد، نايف " القرية الكونية واقع أم خيال " **المستقبل**،ع 260 .2000 .
25. علي، عبد الله " موقع التنمية البشرية ضن الإصلاح الهيكلي " **مجلة الباحث** (ورقلة). ع 2. 2003
26. فرجاني ، نادر " التنمية الإنسانية : المفهوم والقياس"، **المستقبل**، ع 283. 2002
27. كامل السيد ، مصطفى "حقوق الإنسان في المجتمع الـدولي: قضـايا نظريـة"، **السياسـة الدولية**،ع 96 ، 1989
28. الذوب ، أسامة ، " المتغيرات الدولية ومستقبل مفهوم السيادة للطلقة "، **السياسة الدوليـة** .ع 109، 1992.
29. محمود فهمي، أماني، "حقوق الإنسان في علاقات الشرق والغـرب"، **السياسـة الدوليـة** (القاهرة) . ع 96. سنة 1989
30. هنية، حميد . "الحقوق والحريات في المواثيق الدولية"، **الحقيقـة**. (أدرار)ع 3.

31. اليوسف ،خليفة يوسف "المشاركة السياسية و التنمية " .**المستقبل**. العـدد 290. السـنة 2003

- المذكـرات:

1- **بن فريحة ، هيام**" حقوق الإنسان في الدول العربية بين التعبير الذاتي والاستجابة للواقع الدولي " ، (مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 1996)

2- شطاب، كمال " حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقـود 1989 -2003 " (مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعـة الجزائـر 2004).

3- بوجرود ، لخضر : المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسـان في الجزائـر 1992-1999 (مذكرة ماجستير كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر .2003)

4- اقشيش ، زهرة" العلاقة بين الإدارة العامة والمواطن في ظل دولة القانون " (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة الجزائر 2002).

5- بوحيط مليكه،" ظاهرة المجتمع المدني" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر 1998).

6- خلفة ، نادية، "مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائريـة" (مـذكرة ماجسـتير في العلـوم القانونية، الجزائر ، 2003.

7- عبد الكريم ، هشام " المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية بالجزائر " (مذكرة ماجسـتير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 2006).

8- بن عودة ، العربي :" إسهام وسائل الإعلام في ترقية المجتمع المدني دراسة التجربـة الجزائريـة" (مذكرة ماجستير في الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 2006).

9- بوبكاري ، مايغا" اشكالية الحكم الرشيد في المسار الـديمقراطي لبوركينافاسـو" (مـذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر، 2002).

10- حميدوش، علي " التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية " (رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر، 2007).

11- غربي ، عزوز" ترقية حقوق الإنسان بالجزائر : دراسة حالة اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان " (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدوليـة ،جامعـة الجزائر 2006).

12- آيت سعيد ، فريد " الوسيط بين المطالب الاجتماعية وبناء دولة القانون" (مذكرة ماجسـتير في العلوم القانونية،جامعة الجزائر ، 2001) .

13- شرقي ، صفية " تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر" (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية . الجزائر) .2004) .

14- قاسي ، عمران " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضـمانا في نـص التعديل الدستوري لعام 96 " (ماجستير في العلوم القانونية ، الجزائر ، 2002)

15- لمام، محمد حليم "ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر" (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2003).

16- طاشمة، بومدين" مسألة التنمية السياسـية والتجربـة الديمقراطيـة في الجزائـر 1988-1992(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،جامعة الجزائر ، 2000).

17- زدام ، يوسف " دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي من خـلال تقارير التنمية الإنسانية العربية 2002-2004 " (مذكرة ماجستير في العلـوم السياسـية، جامعة الجزائر 2007.

- الجـــرائد:

1. **الشروق**، ع 1906، 2007/07/01 .
2. الخبر **الأسبوعي** . ع 831 . 2-8 جوان 2007 ..
3. الخبر **الأسبوعي**: ع 411، 2007/01/19/13.
4. الخبر **الأسبوعي** ع 416، 17-23 فيفري 2007.
5. الخبر **الأسبوعي**، ع 416، 17-2007/02/23.
6. الخبر **الأسبوعي**.ع419. 10-16 مارس 2007 .
7. **الشروق**. ع 1920. 2007/02/18.
8. **الشروق** . ع 1910، 2007/01/06.
9. **الشروق** عدد 1915ليوم 07/02/12.

- **القوانين و التشريعات**:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. **دستور** 1976.

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. **دستور** 1989.

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. **دستور** 1996

4- أمر رئاسي رقم 97/ 04 المؤرخ في 11/ 01/ 1997. يتعلق بالتصريح بالممتلكات. **الجريدة الرسمية** العدد 03 . 12 جانفي 1997.

5- قانون عضوي رقم 2/99 مؤرخ في 99/3/8 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

6- مرسوم رئاسي رقم 71/01مؤرخ في 3/25 /2001 يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، **الجريدة الرسمية**، 2001/03/28

7- قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 يتضمن تعديل القانون العقوبات **الجريدة الرسمية**، العدد 34 ، 27 جوان 2001.

8- مرسوم رئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 02 جويلية 96 يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها- **الجريدة الرسمية** ، العدد 41، 03 جويلية 1996.

9- مرسوم رئاسي رقتم 06-137 مؤرخ في 10 افر يل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته. **الجريدة الرسمية**، العدد24، 16 أفريل 2006.

10- قانون رقتم :06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته- **الجريدة الرسمية**، العدد14-08 مارس 2006.

11- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرح في 19 افريل 2004- يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003- **الجريدة الرسمية**، العدد 25،26 أفريل 2004.

12- مرسوم رئاسي رقم 00-372 مؤرح في :2000/11/22 يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل ومهام الدولة ، **الجريدة الرسمية** العدد 26،71 نوفمبر 2000.

- الوثـــائق الرسمية:

1- الأمم المتحدة ، **حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة.** هيئة الأمم المتحدة. 1990

2- أنظر المرصد الوطني لحقوق الإنسان . **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

3- اللجنة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان- **النصوص التأسيسية** –مارس 2003.

4- اللجنة الوطنية لحماية وترقية حقوق الإنسان **قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادفت عليها الجزائر** " الجزائر : الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

5- هيئة الأمم المتحدة ، **وثيقة إعلان وبرنامج عمل فيينا** المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان 14-25 جوان 1993 وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24Port I.

6- هيئة الأمم المتحدة ، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**,قرار الجمعية العامـة 2200أ (5-21),16 ديسمبر 1966.

7- هيئة الأمم المتحدة ، **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**،قرار الجمعية العامة 2200أ(5-21),16 ديسمبر 1966.

8- هيئة الأمم المتحدة ، **إعلان الحق في التنمية ,قرار الجمعية العامة للأمـم المتحـدة** 128,04/41 ديسمبر 1986.

- الندوات و المؤتمرات والمحاضرات:

1- صفية ، جداولي, "مبادئ الإدارة الرشيدة و القطاع الخاص في الجزائر"- الملتقى الوطني حول **الحكـم الراشد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**-جامعة سطيف،7-9 أفريل 2007.

2- مقراني ، أنور "الحكم الرشيد والتنمية بالقطاع الوطني الخاص"، الملتقى الوطني حول **الحكم الراشـد واستراتيجيات التغيير في العالم النامي**-جامعة سطيف،7-9 أفريل 2007.

3- دليو ، سليم:" الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري ، الملتقى الوطني حـول **الحكـم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي.** جامعة سطيف،7-9 أفريل 2007

4- يوسفي ، محمد. **"مدى ارتباط مفهوم الحكم الراشد بالقيم الديمقراطية"** ملتقـى الحكـم الرشـيد والتنمية المستدامة، **منظم من طـرف الجمعيـة الوطنيـة للاقتصـاديين الجزائـريين، الجزائـر، 9-2006/12/10.**

5- مفتاح ،صالح - حامد ، نور الدين. "الحكم الراشد ومنظمات التمع المدني وقضايا التنمية" **ملتقـى الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين، 9-2006/12/10.**

6- زايدي ، بلقاسم "مدخل الحكم الجيد وأبعاده النوعية والكمية" مداخلة في ملتقى الحكم الرشيد والتنمية المستدامة ، الجمعية الوطنية للاقتصاديين الجزائريين. **الجزائر، 9-2006/12/10.**

7- كامل السيد ، مصطفى. **"الحكمانية ، البعد السياسي للتنمية المستدامة" مؤتمر الحكم الرشيد و التنمية .مركز بحوث و دراسات الدول النامية.** كلية الاقتصاد و العلوم السياسية –جامعة القاهرة. **30-2003/03/31.**

8- غزالي ،عادل **،** " متطلبات الإدارة الرشيدة والتنمية في الوطن العربي" **، ملتقى الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير** في **العالم النامي،** جامعة سطيف،7-9 أفريل 2007

9- عكا ، نسيمة"دور الحكم الرشيد في التنمية" **ملتقى الحكم الرشيد وإستراتيجيات التغيير** في **العالم النامي**.سطيف .7-9 افريل 2007.

معوض ، جلال عبد الله. " أزمة المشاركة السياسية في العالم الثالث" علي الدين هلال و آخرون **الديمقراطية وحقوق الإنسان** في **الوطن العربي** . لبنان: مركز الدراسات الوحدة العربية ، 1983

10- بطرس، رعد عبودي "أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، **الرؤى العالمية و الاسلامية و العربية،** ط1، بيروت : م د و ع، 2005.

11- عبد الفضيل، محمود "مفهوم الفساد ومعاييره" في إسماعيل الشطي وآخرون **الفساد والحكم الصالح** في **البلاد العربية .** بيروت: م د وع، 2004.

12- الشيخ داود ، عماد "الشفافية ومراقبة الفساد" إسماعيل الشطي وآخرون، ندوة **الفساد و الحكم الصالح** في **البلاد العربية** ، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.2004.

13- العبد ، جورج " العوامل و الآثار في النمو الاقتصادي و التنمية " **ندوة الفساد و الحكم الصالح** في **البلاد العربية،** بيروت،: مركز دراسات الوحدة العربية .2004.

14- يوسف ، محمد فهيم "حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة" ، **حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية .** ط1. بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية. 2005.

15- براهيمي ، عبد الحميد" دراسة حالة الجزائر" **ندوة الفساد و الحكم الصالح** في **البلاد العربية،** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية .2004.

16- خشايمية، لزهر" نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية " وثيقة تحضيرية للملتقى الدولي حول **نفس الموضوع** ، جامعة 8 ماي 45 قالمة . 20/19 ماي 2004.

17- بن خرف الله ، الطاهر." الحريات العمومية وحقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستور 1975 و 1989 دراسة مقارنة " سليمان الرباشي وآخرون **،** ندوة **الأزمة الجزائرية الخلفيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية** . لبنان : مركز دراسات الوحدة العربية1996.

ثانيا :المراجع بالأجنبـ ـ ـية :

- الكتب :

1- BENBITOUR,AHMED **,L'ALGERIE AU TROISIEME MILLENAIRE, DEFIS ET POTENTIALITE** ,EDITIONS MARINOOR,ALGER,1998.
2- **LAKHLEF, BRAHIM.** LA BONNE GOUVERNANCE**, ALGERIE: DAR ELKHALDOUNIA, 2006**.
3- MAMERI, KHALFA. **MOHAMED BOUDIAF** : LE REVE ASSASSINE , ALGER,THALA 2006.
4- PNUD. **INTEGRER LES DROITS DE L'HOMME AU DEVELOPPEMENT HUMAIN DURABLE**, NEW YORK: NY . EU, 1998.
5- SEN, AMARTYA **DEVELOPMENT AS FREEDOM** (NEW YORK:OXFORD UNIVERSITY PRES1999.
6- WORLD BANK **ASSESSING AID: WHAT WORKS WHAT DOESN'T, AND WHY** (WASHINGTON.DC,12 NOV.1998.)

- الدوريات :

BELMIHOUB , MOHAMED CHERIF. "LES INSTITUTIONS DE A 1 - L'ÉPREUVE DE LA BONNE GOUVERNANCE" **REVUE IDARA N30.2005.p11.**

DEMOCRATIE, ETAT DE DROIT, ET ."BOUTALEB , KOUIDER 2 -
BONNE GOUVERNANCE EN AFRIQUE: LE CAS DE L'ALGERIE, **IDARA**
BOUZIDI , NACHIDA. « GOUVERNANCE ET 3 - N°21,2002
DEVELOPPEMENT ECONOMIQUE UNE INTRODUCTION AU DEBAT »
REVUE **IDARA** ,N°30,2005.
ANDECONOMIC "INSTITUTIONS P .KEEFER AND .S KNACK 4 -
PERFORMANCE :CROSS-COUNTRY TESTS USING ALTERNATIVE
INSTITUTIONAL MEASCURES "**ECONOMICS AND POLITICS, VOL7,N°3(NOV1995)**

PRESVOST ,GERARED "INTRODUCTION A L'ETUDE DU 5-
CONCEPT DE GOUVERNANCE" REVUE **IDARA** . N21 .2001.

- النـ ـدوات :

1- CAMPBELL, BONNIE "GOUVERNANCE:UN CONCEPT APOLITIQUE? " SEMINAIRE DU HCCI "LE DEVELOPPEMENT:POUR UN DEBAT POLITIQUE" DOURDAN, (FRANCE) 2000 **[HTTP//:WWW.ER.UQAM.CA/NOBEL/IEIM/IMG/PDF/CAMPBELL-GOUVERNANCE-CONCEPT-APOLITIQUE.PDF -**]
2- LAHMAR , KAMAL « CORRUPTION IN ALGERIA » **NATIONAL SEMINAR: GOOD GOVERNANCE AND STRATEGIES OF CHANGE IN DEVELOPING COUNTRIES** .SETIF,APRIL ,7TH-9TH,2007.

- الوثائق:

1- KAUFMAN, DANIEL (WORLD BANK)HUMAN RIGHTS AND GOVERNANCE: THE EMPERICAL CHALLENGE [HTTP://WW.WORLDBANK.ORG/WBI/GOVERNANCE/PDF/HUMANRIGHTS.PDF]
2- UNDP,"GOUVERNANCE FOR SUSTAINABLE HUMAN DEVELOPPEMENT [**HTTP://WWW.POGAR.ORG/PUBLICATIONS/OTHER/UNDP/GOVERNANCE/UNDPPOLICYDOC**]

- التقـ ـاريـر:

1- CNES . **ALGERIE 2006 RAPPORT NATIONAL SUR LE DEVELOPPEMENT HUMAIN.** ,ALGERIE. 2006.
2- DANIEL KAUFMAN ,GOVERNANCE MATTERS III,GVERNANCE INDOCATORS FOR 1996-2002, WORLD BANK,2003.
3- INTERNATIONAL MONETARY FUND "GOOD GOVERNANCE THE IMF'S ROLE ,IMF AUGUS,1997.
4- PNUD, **RAPPORT SUR LE DEVELOPPEMENT HUMAIN 2006**.
5- PNUD**. RAPPORT MONDIAL SUR LE DEVELOPPEMENT HUMAIN 1996**.
6- PNUD**. RAPPORT MONDIAL SUR LE DEVELOPPEMENT HUMAIN 2000**.

7- PNUD. **RAPPORT SUR LA PAUVRETE HUMAINE**, ALGERIE: ANEP .2000.
8- POOR ,SAKIKO FUKUDA AND PONZO, RICHARD ,GOUVERNANCE, PAST,PRESENT, FUTURE, UNDP,2002.
9- SCHEIDER, HARMUL, PARTICIPATORY GOVERNANCE, OECD POLICY FREE N° 17.
10- UNDP **HUMAN DEVELOPPEMENT REPPORT 1990, NEWYORK,OXFORD UNIVERSITY PRESS;1990.**
11- WORLD BANK, GOVERNANCE AND DEVELOPMENT ,WASHINGTON DC , THE WORLD BANK.1992.
12- WORLD BANK; GOVERNANCE;:THE WORLD BANK'S EXPERIENCE WASHINGTON DC: WORLD BANK.1997.

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الفهرس

الفهرس

الموضوع: الصفحة